بحوث في
فروع العلم الإجمالي
من العروة الوثقى

السيِّد منير الخبّاز

بحوث في فروع العلم الإجمالي من العروة الوثقى

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

بين يديك مجموعة من البحوث الفقهية والأصولية المتعلقة بفروع العلم الإجمالي المسطورة في متن العروة الوثقى في باب الصلاة، وهي تضم كثيراً من النكات الصناعية المستفادة من كلمات الأساتذة الأعلام مع التعليق عليها بما يخطر في البال، تقويةً أو تضعيفاً، أو إضافة لوجه جديد.

وقد قمت بإلقائها في محضر جمع من أهل العلم والفضل لمدة ستة أشهر في قم المقدسة عام ١٤٢٠هـ.

فالرجاء من الإخوة الفضلاء ملاحظتها وبيان مواطن النقد منها.

والحمد لله رب العالمين

منير الخبّاز

٢٥/ ٣/ ١٤٢٢هـ

القطيف

فروع العلم الإجمالي

(الأولى): إذا شك في أن ما بيده ظهر أو عصر فإن كان قد صلى الظهر بطل ما بيده، وان كان لم يصلها أو شك في أنه صلاها أو لا عدل به إليها.

الفرع الأوَّل:

وفيه صورتان:

أ – إذا شك في أنه نوى الظهر أم العصر في صلاته مع أدائه للظهر قبل ذلك.

ب– ما إذا شك في ذلك مع عدم أداء الظهر أو الشك فيه.

الصورة الأُولى: والبحث فيها من ثلاث جهات:

١ – إثبات الصحة الواقعيَّة للصلاة.

٢ – إثبات الصحة الظاهريَّة.

٣– انحلال العلم الإجماليّ عند عدم المصحّح.

الجهة الأولى: إن قصد الظهر على فرض تحققه واقعاً يتصور على أنحاء

ثلاثة:

أ- من باب الخطأ في التطبيق.
ب- من باب التشريع.
ج- من باب التقييد.

النحو الأول: لا ريب في صحّة الصلاة لو كان قصد الظهر على فرض تحقّقه راجعاً للخطأ في التطبيق، كما هو الغالب في المتصدّي للامتثال. بمعنى أن المقصود الأصلي هو امتثال الأمر الفعلي، وتطبيقه على الظهر من باب الاشتباه.

ودعوى[1] عدم تصوّر الخطأ في التطبيق في العناوين القصديّة كالظهر والعصر - لأنه إذا قصد الظهر استحال كون العمل منطبقاً للعصر؛ إذ المباين لا يكون مصداقاً لمباينه - مدفوعة بأن المقصد الأصليّ للمكلف - حيث كان امتثالَ الأمر الفعليّ، وقصده الظهرَ ثانياً وبالتبع لخطأ اعتقاده، كان العمل مصداقاً لامتثال الأمر الفعليّ وقصد الظهر لغو لا أثر له.

نعم لو قصد على نحو الأصالة عنوان الظهر لم يعقل وقوعها مصداقاً للعصر.

النحو الثاني: أفاد المحقّق الإيروانيّ قدس سره[2] بأن قصد الظهر لا يفسد الصلاة وإن كان من باب التشريع، بلحاظ أن التشريع في مرحلة التطبيق لا يستلزم التشريع في الجعل والأمر.

ويلاحظ عليه أن التشريع مفسد للعمل وإن تعلَّق بمقام التطبيق بناءً على كونه عنواناً للعمل الخارجيّ؛ إذ المبغوض لا يكون مصداقاً للواجب.

بيان ذلك أن التشريع يتصور على أنحاء:

(١) مستند العروة، ١٤، ص٨٦.
(٢) عقد اللآلي، ص٢.

أ- التشريع في الأمر بأن يفترض المكلَّف أمراً جديداً بالظهر ويأتي به امتثالاً للأمر الفرضي فلا يقع ما أتى به امتثالاً للأمر الواقعي.

ب- التشريع في مصداق الأمر بأن يبني على أن الأمر الفعلي الواقعي أمر بالظهر أيضاً، فما صدر منه هو تصرف في أمر عقلي وهو تطبيق الأمر الفعلي على الأمر بالظهر فكأن الأمر بها مازال باقياً، والنتيجة هي أن الصلاة الصادرة انبعاث عن نفس الأمر الواقعي بعد تطبيقه على الأمر بالظهر.

ج- التشريع في مقام الامتثال: وذلك بأن يبني على أن الصلاة المأتي بها ظهراً مطابقة لما هو المأمور به فعلاً من دون تصرف في الأمر لا أصلاً ولا مصداقاً، فالمفترض هو أن الصلاة المأتي بها انبعاث عن الأمر الفعلي بعد تنزيلها منزلة المأمور به، وهذا يختلف عن دعوى أن المأتي به هو المأمور به فإن مرجع ذلك إلى التشريع في الأمر بافتراض تعلقه بما أتى به، بينما التصرف الحاصل في المقام هو التصرف في مقام الامتثال بتنزيله منزلة المأمور به، وهذا ما قصده المحقق الإيرواني قدس سره.

ولكن بما أن التشريع عنوان للعمل الخارجي فمبغوضيته مانعة من التقرب بالعمل، وببيان آخر أن مرجع التصرف في مقام الامتثال وتنزيل الفعل منزلة المأمور به إلى دعوى أن للشارع تسبيباً للعمل المأتي به، وهذا نوع تصرف في سلطان المشرع الأقدس بتوسعة مقام إسقاط أمره لما يشمل المأتي به، فبما أن نفس الفعل الخارجي بداعي مطابقته للمأمور به توسعة في مدار تشريع المولى عزّ وجلّ فهو قبيح، والقبيح لا يصلح للمقربية.

النحو الثالث: أن يكون قصد الظهر على نحو التقييد بناءً على معقوليّته حال امتثال الأمر بأن يعلق أصل قصده للامتثال على فرض كون الأمر أمراً بالظهر، ولم يكن من باب التشريع ولا الخطأ في التطبيق.

وقد يقال بصحة الصلاة عصراً حينئذ استناداً لذيل حديث « لا تعاد » -لا

تنقض السنة الفريضة- بدعوى أن الإخلال بالعنوان ليس إخلالاً بالفريضة، ولكن ما ذكر مندفع بأن مفاد «لا تعاد» أن الإخلال لا عن عمد بالشرائط الشرعية غير الفرائض غير قادح، والعنوان المقوم للمأمور به ليس من شرائطه الشرعية كي يكون مشمولاً للحديث، مضافاً إلى أن الامتثال لدى الارتكاز العرفي ليس أمراً انطباقياً وهو عبارة عن صدور العمل طبقاً للأمر، بل هو أمر بنائي قصدي، ومع تعليق قصد الامتثال على كون الأمر أمراً بالظهر فإن المكلف لم يبن على امتثال الأمر بالعصر كي يصح عمله عصراً.

الجهة الثانية: على فرض عدم الدليل على تصحيح الصلاة واقعاً. فقد ذهب بعض الأعلام إلى تصحيح الصلاة ظاهراً بقاعدتي التجاوز والفراغ.

أمّا التمسّك بقاعدة التجاوز، فقد أورد عليه السيد الخوئي قدس سره[1] «بأنه إنما يتمّ في فرض إحراز وقوع الجزء الّذي بيده عصراً. أمّا في حال سريان الشكّ للجزء الّذي بيده فلا تجري قاعدة التجاوز؛ لعدم إحراز التجاوز المعتبر في موضوع القاعدة، أو لأن الشك في المقام ليس شكًّا في الوجود الّذي هو مناط جريان القاعدة.

وأجيب عن الإيراد «بأن الصحيح هو جريان القاعدة، فإنه حتى مع تسليم اعتبار الشكّ في الوجود فيها وعدم كفاية الشكّ في مطلق الامتثال، وتسليم اعتبار الدخول في الغير المترتّب شرعاً دون الاكتفاء بالغير العرفي فإن دليلها منطبق على المقام؛ لمقدمتين:

١- أن المناط في جريان القاعدة إحراز كون المكلَّف بصدد امتثال الأمر الفعليّ، أمَّا اعتبار إحراز العنوان الوصفيّ للعمل كصلاة الظهر ونحو ذلك، فهو منفيّ بإطلاق دليل القاعدة. ولو كان معتبراً لورد إشكال أعمق من ذلك - وهو أن جريان القاعدة فرع إحراز العنوان - فإحرازه بها دور ظاهر.

(١) مستند العروة الوثقى، ج٧، الفرع الأول.

٢- أن المطلوب من المكلّف ينحل إلى أمرين:

أحدهما: إيقاع ذوات الأجزاء بما هي صلاة.

الثاني: تقييدها بكونها عصراً، أو ظهراً.

ومجرى القاعدة في مفروض الكلام هو القيد المشكوك لا ذات المقيّد، فإنه محرز التحقّق.

والنتيجة أنه بناءً على اعتبار الدخول في الغير في موضوع القاعدة، فالتجاوز متحقق بالنسبة لذات المقيّد، وهو الأجزاء السابقة، وهذا هو المصحّح لإجراء القاعدة بالنسبة لقيدها، وهو العنونة بالعصر..

أما الجزء الّذي بيده، كالركوع مثلا، فيمكن البناء على كونه عصراً بعد إحراز الأجزاء السابقة بقاعدة التجاوز »[1].

ويمكن أن يشكل على هذا الجواب بأن عنوان الصلاة مقوّم للمأمور به عرفاً لا أنه قيد زائد، فالشك فيه -كالشك في أصل الصلاة- خارج عن موضوع القاعدة.

لا لانصراف أدلّتها لصورة المفروغيّة عن تحقق عنوان العمل والشك في أحد قيوده وأجزائه؛ فقد سبق منعه، بل لعدم صدق تجاوز المحل أو الدخول في الغير مع كون العنوان مقوّماً ولذا يصح إجراؤها في أحد الأجزاء عند الشكّ فيه حتى مع عدم إحراز أصل العنوان؛ لصدق الدخول في الغير بالنسبة للجزء المشكوك، ومنه يظهر بطلان التفصيل المذكور في المستند فإن المكلَّف سواءً أحرز قصد العنوان في الجزاء الذي بيده أم لا، فإنه لا يمكنه إجراء قاعدة التجاوز فيما مضى للشك في أصل العنوان، وليس له محل شرعي كي يصدق التجاوز بلحاظه.

(١) قاعدة الفراغ والتجاوز، للسيد الهاشمي.

وقد يدعى تمامية التمسّك بقاعدة الفراغ في المقام بناءً على شمولها للشكّ في أثناء العمل مع تعلّقه بالصّحة لا بالوجود، لعدم اعتبار الدخول في الغير في موضوعها وكفاية كون المكلَّف بصدد امتثال الأمر الفعليّ في صحّة جريانها.

فإن قلت: إن إجراء قاعدتي الفراغ والتجاوز في الأجزاء السابقة لا يثبت نشوء الصلاة عن قصد العنوان.

قلت – مضافاً لعدم الدليل على اعتبار النشوء –: إن قاعدتي الفراغ والتجاوز كما يمكن بهما إثبات تحقّق الجزء أو صحّته، فكذلك يمكن إثبات النشوء بهما أيضاً.

ولكن الإنصاف عدم صحة التمسك بقاعدة الفراغ في المقام للشك في أصل عنوان المأمور به، وصحة الأجزاء السابقة لا معنى لها إلا أنها لو انضمت لها سائر الأجزاء لكان العمل تاماً، وأما وقوعها عصراً فلا يمكن إثباته بقاعدة الفراغ.

الجهة الثالثة: إن مقتضى قاعدة الاشتغال عند عدم المصحّح للصلاة هو إعادة الصلاة عصراً، ولكن قد يقال: إن مقتضى منجّزيّة العلم الإجماليّ بوجوب الإعادة أو وجوب الإتمام هو الجمع بينهما. إلا أن يجاب عن ذلك بأن قيام المنجّز التفصيليّ في أحد طرفي العلم الإجماليّ موجب لانحلاله، حتّى على مسلك العلِّيَّة. ففي المقام مقتضى قاعدة الاشتغال في طرف الإعادة: انحلال العلم الإجماليّ، فتجري أصالة البراءة عن حرمة القطع بلا مانع، بناءً على شمول حرمة قطع الفريضة للفريضة المشكوك في صحّتها.

لكن المحقّق العراقيّ قدس سره [1] أفاد بأن انحلال العلم الإجماليّ بقاعدة الاشتغال إنما يتمّ فيما لو اتّحد فرض القاعدة مع فرض أصل البراءة عن حرمة القطع. وليس كذلك؛ فإن فرض أصالة البراءة هو صورة عدم الإتمام. وإلا لم

(١) روائع الأمالي، ص٨.

يكن هناك معنًى للقطع، وفرض قاعدة الاشتغال هو صورة الإتمام، وإلا لم تكن حينئذ حاجة للقاعدة؛ للقطع بلزوم الإعادة.

إذن ففي فرض جريان البراءة لم يكن هناك منجز في أحد الطرفين كي يكون موجباً للإنحلال.

ويلاحظ عليه: أن انحلال العلم الإجماليّ بقيام المنجّز في أحد طرفيه متحقّق في المقام على جميع الفروض، ففي فرض قطع الصلاة يكون المنجّز هو العلم التفصيليّ بعدم الامتثال، وفي فرض إتمام الصلاة يكون المنجّز هو استصحاب عدم الامتثال أو قاعدة الاشتغال فلا مانع من جريان البراءة عن حرمة القطع.

وببيان آخر: إن العلم منحل على كل حال إما حقيقة كما في فرض القطع أو حكماً كما في فرض الاشتغال بالصلاة لجريان استصحاب عدم الامتثال بالنسبة لما مضى من الأجزاء.

الصورة الثانية: إذا شكّ في قصد العنوان مع عدم إحراز أداء الظهر عدل إلى الظهر؛ لعموم روايات العدول لهذا الفرض. هذا مع سعة الوقت لإدراك العصر ولو بمقدار ركعة بعد العدول بصلاته للظهر، أمَّا مع ضيقه ولو عن إدراك ركعة واحدة؛ فإن قلنا بإمكان تصحيح الصلاة عصراً بقاعدتي الفراغ والتجاوز فهو، وإلا فالوظيفة وجوب إتمام ما بيده لأنه إن كان نواها عصراً فهو المطلوب، وإن كان نواها ظهراً فلا مبرر لقطعها مادام إدراك العصر غير ممكن ولو بمقدار ركعة، نعم مع دعوى اختصاص الوقت بالعصر كما هو مشهور القدماء فالوظيفة هي استئناف العصر؛ لعدم شمول حرمة القطع لفرض استلزام عدمه؛ لتفويت الفريضة الفعليَّة.

وأما لو شك في استلزام الاستئناف فوت الوقت أمكنه الإتيان بالعصر

باستصحاب بقاء الوقت، وأما لو علم بمقدار الوقت وشك في قدرته على أداء ركعة فيه فاستصحاب القدرة معارض باستصحاب عدم إدراك ركعة فيه -بناءاً على ترتب أثر عليه- وحينئذ فالمقام من قبيل الشك في القدرة، فإن قلنا بمنجّزيّة الشكّ في القدرة ولو من باب أصالة القدرة عند العقلاء، فعليه الاستئناف.

وإن لم نقل بمنجزية احتمال القدرة فهنا علم إجمالي إما بوجوب الإتمام إن كان نوى ما بيده عصراً أو نواها ظهراً ولكن لم يسع الوقت لاستئناف العصر أو يجب الاستئناف إن كان نواها ظهراً ووسع الوقت للعصر، وحيث لا يمكن الموافقة القطعية للعلم الإجمالي تصل النوبة للموافقة الاحتمالية ومقتضاها التخيير.

هذا تمام الكلام في الفرع الأول، ولم نبحث الفرع الثاني[1] لوضوحه، بعد البحث في الفرع الأول.

(الثالثة): إذا علم بعد الصلاة أو في أثنائها أنه ترك سجدتين من ركعتين سواء كانتا من الأولتين أو الأخيرتين صحت وعليه قضاؤهما وسجدتا السهو مرتين وكذا إن لم يدر أنهما من أي الركعات بعد العلم بأنهما من الركعتين.

الفرع الثالث:

إذا ترك سجدة أو سجدتين من ركعتين، ففيه صورتان:

الأولى: أن يحصل له العلم بترك سجدتين بعد الصلاة، وهنا ثلاثة فروض:

(١) (الثانية): إذا شك في أن ما بيده مغرب أو عشاء فمع علمه بإتيان المغرب بطل ومع علمه بعدم الإتيان بها أو الشك فيه عدل بنيته إليها إن لم يدخل في ركوع الرابعة وإلا بطل أيضا.

أ - أن تكون السجدتان من غير الركعة الأخيرة فيجب عليه قضاؤهما بمقتضى أدلّة وجوب قضاء السجدة المنسيّة، كما هو المعروف بين المتأخّرين، وسيأتي بحثه.

ب- أن تكون إحداهما من الركعة الأخيرة وهناك حالتان:

١- أن يعلم بذلك بعد فعل المنافي، ومقتضى «لا تعاد» صحّة الصلاة وسقوط جزئيّة السجدة المنسيّة عن الركعة الأخيرة، وعليه قضاء السجدتين بأدلّة القضاء. وقد يقال - كما في كلمات المحقق العراقيّ[١]: إن سقوط جزئيّة السجدة المنسيّة بقاعدة «لا تعاد» متأخّر رتبة عن وقوع المنافي، حيث لولا وقوعه لكانت جزءاً واجب التدارك. ففي رتبته تكون الجزئيّة ثابتة ولازم ذلك وقوع المنافي أثناء الصلاة.

وقد نقض عليه في كلمات السيّد القمّيّ[٢] بأن المحذور لو تمّ، فهو وارد في سائر موارد «لا تعاد»، ولازم ذلك لغويّة تشريعها. فمثلا لو نسي المصلّي القراءة حتّى ركع، فرفع جزئيّة القراءة بـ«لا تعاد» متأخر رتبة عن الدخول في الركوع، وفي رتبة الدخول في الركوع تكون جزئيّة القراءة ثابتة، ونتيجة ذلك حدوث نقص الصلاة المساوق لفسادها في رتبة الركوع، إذ الصحّة عبارة عن مطابقة المأتيّ به للمأمور به.

ويلاحظ عليه أن هناك فرقاً بين محل الكلام ومورد النقض ففي محل الكلام يكون وقوع المنافي بنفسه موجباً لفساد الصلاة بمقتضى إطلاق المستثنى في حديث «لا تعاد». فلو كان المستفاد من الحديث في رتبة لاحقة لحدوث المنافي هو الصحة للزم التهافت في حديث «لا تعاد» بين المستثنى والمستثنى منه، وأما في مورد النقض فإن الدخول في الركوع مثلاً ليس منافياً للصلاة كي

(١) روائع الأمالي، ص٩.
(٢) الدرر واللآلي، ص٢١.

يكون وقوعه موجباً لفساد الصلاة غاية الأمر تخلف شرط الترتيب أو نقص الجزء وهو قابل للتدارك بلا تعاد كما يكون نقص السجدة مثلاً قابلاً للتدارك بالقضاء بعد الصلاة فلا يلزم من نقصه تهافت في حديث « لا تعاد ».

نعم، الحق في مناقشة المحقّق العراقي قدس سره أنه لا برهان على اعتبار الرتب العقليّة في موضوعات الأحكام الشرعيّة كي يترتّب اللازم المذكور. بل مقتضى إطلاق «لا تعاد» سقوط جزئيّة السجدة عند وقوع المنافي فلا يرد المحذور.

والنتيجة أن موضوع « لا تعاد » هو أن كل جزء أو شرط لزم من بقاء جزئيته أو شرطيته فساد الصلاة فإن جزئيته أو شرطيته منفية بـ « لا تعاد ».

٢- أن يعلم بذلك قبل فعل المنافي، ومقتضى إطلاق الأمر الضمنيّ بسجدة الركعة الأخيرة حينئذٍ عدم مخرّجيَّة السلام ولزوم تدارك السجدة المنسيَّة. أمّا ما ورد في صحيح الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام: «كلّ ما ذكرت الله عزّ وجلّ به والنبيّ صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة»[1]، وإن قلت: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)، فقد انصرفت»، فلا دلالة له على مخرّجيَّة السلام مطلقاً إذ الظاهر من سياقه كونه في مقام بيان الصيغة المخرجة مقابل ما هو من أذكار الصلاة لا في مقام بيان مخرّجيّة الصيغة؛ كي يتمسّك بإطلاقه لفرض نسيان السجدة.

ولكن قد يقال: إن هناك نصوصاً دالةً على وجوب قضاء السجدة نحو موثّق عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام :سأله عن رجل نسي سجدة فذكرها بعدما قام وركع.

قال: «يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلِّم، فإذا سلَّم سجد مثل ما فاته».

(١) الوسائل ح١ باب ١ من أبواب التسليم.

قلت: فإن لم يذكر إلا بعد ذلك.

قال: «يقضي ما فاته إذا ذكره»[1].

فهو يدل بإطلاق ذيله على كون الوظيفة هي القضاء، لا التدارك حتى في مثل المقام.

ونحو صحيح البزنطي: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يصلِّي ركعتين، فذكر في الثانية وهو راكع أنه ترك السجدة في الأولى، قال عليه السلام: «كان أبو الحسن عليه السلام يقول: إذا ترك السجدة في الركعة الأولى فلم يدرِ أواحدة أو اثنتين، استقبلت حتّى يصحّ لك ثنتان. وإذا كان في الثالثة أو الرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع، أعدت السجود».

ويلاحظ على الاستدلال بالموثّق أن المستظهر منه عرفاً أن السجدة المنسيّة الّتي فات محلّ تداركها للدخول في ركن لاحق على نحوين:

فتارة يتذكرها المكلَّف أثناء الصلاة، وحكمه حينئذ القضاء.

وتارة يتذكّرها بعد السلام، وهنا هل يكون حكمه القضاء أيضاً، أم يستأنف صلاته ولو لفعل المنافي بعد الصلاة سهواً.

فأجاب الإمام عليه السلام أن الوظيفة هي القضاء في كلا النحوين؛ فالموثق - بقرينة التعبير بالفوت: «يقضي ما فاته إذا ذكره» - أجنبيّ عن محلّ الكلام - وهو نسيان سجدة الركعة الأخيرة مع تذكّرها قبل فعل المنافي، وخاصّ بالسجدة الّتي لا يمكن تداركها ولا أقل من أن التمسك بالموثق في المقام تمسك بالدليل في الشبهة المصداقية لموضوعه وهو الفوت.

(١) الوسائل ح٤ باب ٢٦ من أبواب الخلل.

كما أشكل على الاستدلال بالصحيح في (المستمسك)[1] بإعراض المشهور عنه واضطراب متنه، إلا إن ورود الإشكال غير واضح؛ أمّا إعراض المشهور، فهو وإن كان مانعاً عن الوثوق بالرواية، الّذي هو موضوع الحجّيَّة إلا إنه لا صغرى له في المقام.

وبيان ذلك أن صحيح البزنطي مشتمل على فقرتين:

١- إذا ترك السجدة في الركعة الأولى فلم يدر أواحدة أو اثنتين، استقبلت حتى يصحّ لك ثنتان». والمعروف بين المتأخّرين هو صحّة الصلاة في فرض ترك السجدة نسياناً مطلقاً، إلا إن ذلك لا يعني إعراض مشهور القدماء عن العمل بالرواية. كيف، وقد أفتى الشيخان -الطوسيّ والمفيد- بأن نسيان السجدة من الركعة الأولى مبطل عملا بهذه الفقرة، وإن كنا نستظهر منها أن المفسد هو احتمال كون المتروك سجدتين من ركعة واحدة، فلا يعمّ فرض إحراز كونه سجدة واحدة؟ فالرواية مخصّصة لقاعدة التجاوز، لا لأدلّة وجوب قضاء السجدة.

٢- إذا كنت في الثالثة أو الرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود». ولم يعمل فقهاء الطائفة بهذه الفقرة؛ لاستفادة وجوب القضاء حتى في السجدة المنسية من الركعة الأخيرة مع إمكان التدارك، ولعلّه من جهة إجمال الأمر بالإعادة بين التدارك والقضاء. ومع عدم وضوح أصل المفهوم فلا إطلاق له، ولكن هذا غير دعوى الإعراض.

أما إيراد اضطراب المتن، فقد أُشكل به على الفقرة الأولى من الرواية، وأوضحه سيّدنا الخوئي قدس سره في (المستند)[2]، بأنه إن كان مفاد الجواب هو أن من شك في أنه أتى بسجدة واحدة أو اثنتين بطلت صلاته تخصيصاً لأدلة

(١) ج٧، ص٤١٠.
(٢) ج١٨، ص٨٩.

قاعدة التجاوز القاضية بالبناء على اثنتين فالإشكال الوارد على الاستدلال بالرواية هو عبارة عن عدم التطابق بين السؤال والجواب؛ فإن محور السؤال فرض نسيان سجدة واحدة، في حين أن الجواب ناظر لفرض الشكّ في الثانية مع اليقين بالأولى، وإن كان مفاد الجواب كما هو ظاهره أن من نسي سجدة وشك في ترك الأخرى لم تجرِ في حقه قاعدة التجاوز بالنسبة للمشكوك بل يعيد الصلاة، فالإشكال على الاستدلال بالرواية باقٍ فإن السؤال متعلق بنسيان واحدة والجواب ناظر لفرض الشك في الأخرى. وعلى تقدير إمكان معرفة حكم السؤال من الجواب نفسه المشتمل على حكم الشك، فالإجابة بهذا النحو تبعيد للمسافة وتعقيد في الكلام.

ومع قطع النظر عن ذلك فهي معارضة بما دلّ على الصحّة والقضاء مطلقاً، ولا يمكن تقييدها بهذه الصحيحة؛ للزوم حملها على الفرد النادر؛ فإن تلك النصوص غير شاملة لسجدة الركعة الأخيرة بقرينة تفصيلها بين التذكّر قبل الركوع والتذكّر بعده؛ فلو خرج من تحتها سجدة الركعتين الأوليين اختصّ مفادها بالركعة الثالثة من الرباعية، وهو حمل للمطلق على الفرد النادر.

ويلاحظ عليه أن السؤال لمّا كان متعلّقاً بنسيان السجدة من الركعة الأولى، وكان ذلك محتملا لفرضين: فرض إحراز السجدة الثانية وفرض الشك فيها، أجاب الإمام عليه السلام على أحدهما -وهو فرض الشك- بالبطلان؛ تخصيصاً للمطلقات. فلا يوجد في الرواية تخالف بين السؤال والجواب. كي يرد محذور اضطراب المتن، أو تبعيد المسافة ونحو ذلك. كما أن تقييد مطلقات أدلّة وجوب قضاء السجدة بغير فرض الشك في السجدتين لا يوجب حملها على الفرد النادر، بل حتى لو قلنا إن مقتضى الجمع بين ما دل على تدارك السجدة المنسية في الركعة الأخيرة وما دل على مبطلية نسيان السجدة في الركعة الأولى وبين ما دل على قضاء السجدة المنسية بحمله على سجدة الثانية والثالثة في الرباعية فإنه

ليس حملاً على الفرد النادر لعدم ندرة هذه الفروض خارجاً، والمفروض أن هذا الحمل مقتض الجمع العرفي بين الأدلة، فافهم.

جـ- أن يحتمل كون إحدى السجدتين المنسيّتين من الركعة الأخيرة، وهنا حالتان:

١- أن يلتفت لذلك قبل فعل المنافي.

٢- أن يلتفت بعد فعل المنافي.

الحالة الأولى: ومقتضى القاعدة فيها مضافاً لقضاء السجدة السابقة الجمع بين قضاء سجدة وتدارك أُخرى مع إعادة التشهّد والتسليم، وذلك لأن إجراء قاعدة التجاوز في سجدة الركعة الأخيرة معارض بمثله في سجدة الركعة السابقة، كما أن مقتضى استصحاب عدم الإتيان بسجدة الركعة السابقة، واستصحاب عدم الإتيان بسجدة الركعة الأخيرة هو الجمع ولكن يمكن تحصيل الموافقة القطعية بالاقتصار على الإتيانُ بسجدة مع إعادة التشهد والتسليم، ثم قضاء السجدة الأخرى؛ فإن كان المنسيّ من الركعة الأخيرة فقد حصل التدارك لإعادة التشهد والتسليم، وإن كان المنسيّ من ركعة سابقة فقد وقعت قضاءً لأنها بعد التسليم الأوَّل.

وأشكل المحقّق العراقي قدس سره على جريان استصحاب عدم الإتيان بسجدة الركعة السابقة بأنه لا يثبت وجوب القضاء؛ لأن موضوعه عدم السجدة الناشئ عن نسيان، لا عدمها مطلقاً.

وأجاب عنه السيّد القمّيّ في فروعه:

أولا: بمنع كون موضوع وجوب القضاء نسيان السجدة، بل هو عدمها لا عن عمد، والجزء الثاني محرز بالوجدان، والأوّل بالأصل.

وثانياً: بأن عدم جريان الاستصحاب لا يرفع وجوب قضاء السجدة،

فإن مقتضى منجّزيّة العلم الإجماليّ، إما بلزوم قضاء السجدة، أو لزوم التدارك هو ذلك.

أقول: كلا الجوابين غير وارد.

أما الأول، فلأن ظاهر أدلّة وجوب القضاء كما يظهر لمن راجعها دخالة النسيان في الموضوع، فدعوى إلغائه عرفاً غير تامة.

نعم لا موضوعية للنسيان مقابل الغفلة فكلاهما مصداق لغياب العنوان عن الذهن.

وأمّا الثاني، فلأن المفروض في كلام العراقي قدس سره عند عدم جريان استصحاب عدم سجدة الركعة السابقة انحلالُ العلم الإجماليّ، باستصحاب عدم الإتيان بسجدة الركعة الأخيرة لكونه مثبتاً للتكليف، ومعه فلا مانع من جريان البراءة عن وجوب قضاء السجدة، فافهم.

نعم، قد يقال: إن الإتيان بسجدة مع إعادة التشهّد والتسليم موجب للعلم الإجمالي بزيادة أحد السلامين أو مانعية الآخر، أي لو كان المنسي هو سجدة الركعة الأخيرة.

وإما الثاني مانع لو كان المنسيّ سجدة الركعة السابقة بلحاظ أن السجدة المحرز نسيانها عن ركعة سابقة الواجب قضاؤها وهي المحرز نسيانها في ركعة سابقة جزء حقيقيّ من الصلاة تأخّر موقعه شرعاً لما بعد السلام، فالصلاة باقية حتّى الفراغ منها بالإتيان بالسجدة بعد السلام الثاني. والإتيان بالسلام أثناء الصلاة مع الالتفات ولو إجمالا لزيادته مبطلٌ للصلاة، لا من باب مفسديّة الزيادة كي يقال باختصاصها بفرض قصد الجزئيّة المطلقة دون قصد تفريغ الذمّة أي الجزئية على فرض النقصان، بل من باب عدم إحراز كونه من الصلاة، واحتمال كونه كلاماً مانعاً من صحة الصلاة، وعدم شمول «لا تعاد» لفرض

الالتفات للخلل حينه، واستصحاب عدم زيادة السلام السابق لنفي وجوب سجود السهو معارض باستصحاب عدم صدور المانع لنفي وجوب الإعادة، إلاَّ أن يُدَّعى انحلال العلم الإجمالي المزبور حكماً للقطع بعدم امتثال النهي الضمني عن زيادة السلام، إما لزيادة السلام الأول واقعاً أو لوقوعه في صلاة فاسدة لمانعية السلام الثاني، وحينئذٍ فيجري استصحاب عدم صدور المانع بلا معارض. فتأمل.

كما أنه لو قلنا بالتخيير في قضاء السجدة المنسية بين الإتيان بها قبل السلام أو بعده -كما هو مسلك بعض الأعلام- أمكن التخلص من المحذور بالإتيان بكلتا السجدتين قبل السلام.

الحالة الثانية: وهي الالتفات لاحتمال ترك إحدى سجدتي الركعة الأخيرة بعد وقوع المنافي.

وتحقيق المطلب في هذه الحالة أن يقال: إن تم تصحيح الصلاة على فرض كون المنسيّ سجدة الركعة الأخيرة بقاعدة «لا تعاد»، فالوظيفة قضاء السجدتين؛ لسقوط تقيد الأمر الضمنيّ بالسجدة بما قبل السلام بالقاعدة.

وإن لم يتمّ ذلك، فمقتضى منجّزيّة العلم الإجماليّ؛ إما بلزوم إعادة الصلاة لو كان المنسيّ سجدة الركعة الأخيرة المساوق لوقوع السلام في غير محلِّه وكون المنافي أثناء الصلاة، أو قضاء السجدة لو كان المنسيّ سجدة الركعة السابقة، الجمع بين الأمرين.

ولكن قد يُدّعى انحلال العلم الإجماليّ المذكور بأحد وجهين:

أ- أن العلم الإجماليّ بلزوم إعادة الصلاة أو وجوب قضاء السجدة منحلّ بالعلم التفصيليّ بعدم امتثال الأمر الضمنيّ بسجدة الركعة السابقة؛ إما لعدم الإتيان بالسجدة، أو لوقوعها في صلاة فاسدة، فيجري الأصل المرخّص

كأصالة البراءة في طرف الإعادة بلا مانع.

وفيه **أولاً**: أن العلم التفصيليّ بعدم امتثال الأمر الضمنيّ متولّد من العلم الإجماليّ بأن المنسيّ إما سجدة الركعة السابقة، أو سجدة الركعة الأخيرة، فلو كان موجباً لانحلاله حقيقةً، لزم من وجود الشيء عدمه وهو محال.

وثانياً: أن العلم التفصيليّ بعدم امتثال الأمر الضمنيّ بسجدة الركعة السابقة لا يرفع الشك في سقوط الأمر بالصلاة، فهو مجرًى لاستصحاب عدم الامتثال إن قلنا بتقييد الأمر بعدم امتثاله شرعاً ولو لبًّا لا لفظاً، أو استصحاب نفس الأمر إن لم نقل بذلك.

فعلى كلا الفرضين لا تصل النوبة لجريان أصالة البراءة عن التكليف بقاءً، بل أدلّتها منصرفة عن فرض الشكّ في البقاء. إذن فهذا الوجه ما لم يرجع للوجه الآتي غير مجدٍ في انحلال العلم الإجماليّ.

ب- إن المقام من صغريات تعارض الأصل المصحّح مع الأصل المتمّم. وقد تقرَّر في محلِّه تقديم الأصل المصحّح على المتمّم؛ لوجوه منها:

١- إن القطع بعدم امتثال الأمر الضمنيّ بسجدة الركعة السابقة رافع لموضوع قاعدة التجاوز فيها، فتجري القاعدة في سجدة الركعة الأخيرة بلا معارض. وبما أن موضوع وجوب القضاء هو عدم امتثال الأمر الضمنيّ بالسجدة في صلاة صحيحة، والجزء الأوّل ثابت بالوجدان، والثاني بقاعدة التجاوز، فالمتعيّن وجوب قضاء السجدة، وانحلال العلم الإجمالي حتى على مسلك العليَّة.

٢- إن جريان الأصل المتمّم إمّا في فرض جريان الأصل المصحّح، ولازم التعبّد بهما الترخيص في المخالفة القطعيّة، وإما في فرض عدم جريانه. وجريانه حينئذٍ مع عدم إحراز صحّة الصلاة لغو لا أثر له؛ فيجري الأصل المصحّح بلا

معارض،على تأمل يأتي.

وبما أن موضوع وجوب قضاء السجدة بقاء الأمر بها في صلاة صحيحة. والأوّل ثابت باستصحاب عدم الإتيان بها، والثاني بقاعدة التجاوز؛ فالقضاء متعيّن.

إن قيل: إن لغوية الأصل المتمّم إنما تتصوّر لو كان المقصود به التأمين من الأمر الضمنيّ، أمَّا لو كان الغرض من جريان القاعدة في سجدة الركعة السابقة هو نفي وجوب سجود السهو – والذي هو تكليف نفسيّ يحتمل شموله شرعاً حتّى لفرض عدم إحراز صحّة الصلاة – فلا لغويّة فيه.

وبناءً على ذلك فالعلم الإجمالي إما بوجوب القضاء أو إعادة الصلاة وإن انحل حكماً إلا أن العلم الإجمالي بوجوب سجود السهو أو إعادة الصلاة منجز لتعارض الأصول في أطرافه.

قلت: إن الأثر المترتب بالأصالة على قاعدة التجاوز في سجدة الركعة السابقة هو نفي وجوب القضاء، فإن لسان القاعدة هو لسان التتميم أو التصحيح المناسب مع نفي وجوب القضاء، وأما نفي وجوب سجود سجود السهو فهو تابع لذلك كان التفكيك بين الأثرين بأن يجري الأصل بلحاظ الأثر التابع دون الأصلي غير محتمل عرفاً، ومقتضاه سقوط الأصل بلحاظ جميع آثاره أو جريانه بلحاظ الجميع والمتعين هو الأول للغوية جريانه بلحاظ أثره المقصود منه.

الصورة الثانية: أن يعلم المصلِّي بترك السجود أثناء الصلاة. وفيها عدّة فروض:

١ – أن يتذكّر فوت السجود قبل الدخول في ركن لاحق، كما لو التفت لذلك عند القيام، فوظيفته حينئذ التدارك بمقتضى إطلاق الأمر الضمنيّ،

وبعض النصوص الآتية.

٢- أن يلتفت لفوت سجدة أو سجدتين من ركعتين بعد الدخول في ركن لاحق، ومقتضى الصناعة تصحيح الصلاة بـ«لا تعاد»، لا بالتمسك بحديث الرفع لنفي جزئية السجدة المنسية؛ لأن المرفوع به إمّا الحكم - وهو غير منسيّ - وإما الفعل المتعلّق للحكم، وهو غير منطبق على المقام؛ لأن هذا الفرد من الصلاة ليس متعلّقاً للحكم.

فما عرضه النسيان ليس متعلقاً لحكم حتى يرفع، وما هو متعلق للحكم بحيث يرفع ليس معروضاً للنسيان.

ووجوب قضاء السجدة المنسيَّة؛ لصحيح إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام: «في رجل نسي أن يسجد حتى قام، فذكر وهو قائم أنه لم يسجد، قال عليه السلام: فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فليمضِ على صلاته حتى يسلِّم، ثم يسجدها فإنها قضاء»[1].

فإن قلت: إنه معارض بخبر ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنه قد تركها، فليسجدها بعدما يقعد قبل أن يسلِّم»[2] الدالّ على لزوم تدارك السجدة قبل السلام. وحمل هذا الصحيح على التقيّة كما في (الوسائل) بلا شاهد، كما أن حمله على سجدة الركعة الأخيرة ولو بتقييده بصحيح ابن جابر غير عرفيّ؛ فإن ظاهر قوله: «بعد ما يقعد» الإشارة لسجدة الركعات السابقة. وإلا فلا معنى لمخاطبة من ذكر السجدة وهو في المحلّ بقوله: «فليسجدها بعدما يقعد».

كما أن الجمع بينهما بالحمل على التخيير غير عرفي لظهور قوله عليه السلام: «فإنها قضاء» في صحيح إسماعيل في كون المطلوب حصة خاصة وهي ما بعد

(١) ح١ باب ١٤ من أبواب السجود.
(٢) ح١ باب ١٦ من أبواب السجود.

السلام.

قلت: حديث ابن أبي يعفور لو تمَّت معارضته لصحيح بن جابر، فإن المقدَّم هو صحيح ابن جابر؛ لشهرته – روايةً وعملا – شهرةً توجب اندراجه تحت قوله عليه السلام: «فإن المجمع عليه لا ريب فيه»[1].

٣- إذا شك في كون السجدة المنسيَّة من الركعة السابقة أم من الركعة الّتي بيده، فعلى بعض المباني مقتضى استصحاب عدم الإتيان بها في هذه الركعة والركعة السابقة هو الجمع بين التدارك والقضاء بعد سقوط قاعدتي الفراغ والتجاوز بالمعارضة.

وذكر سيدنا الخوئي قدس سره في (غوالي اللآلي): إن العلم الإجمالي إمَّا بترك سجدة هذه الركعة، أو سجدة الركعة السابقة منحل، بكون مقتضى قاعدة الاشتغال بالأمر الضمني بسجدة هذه الركعة هو إتيانها، ومتى قام المنجّز التفصيليّ في أحد طرفي العلم الإجمالي جرى الأصل المرخّص عن الطرف الآخر.

ويلاحظ عليه:

أولا: إن مقتضى مبناه في كون موضوع القضاء الترك لا عن عمد هو جريان استصحاب عدم الإتيان بسجدة هذه الركعة، وعدم الإتيان بسجدة الركعة السابقة لإثبات الجمع بين القضاء والتدارك سواءً تنجز العلم الإجمالي أم انحل.

وثانياً: لو ادُّعَي عدم جريان الاستصحابين ولو لمبنى الشيخ – من أن دليل الاستصحاب لا يشمل فرض العلم بكذب أحد الأصلين – لتهافت الصدر والذيل، فإن مقتضى قاعدة الاشتغال بالأمر بالمركّب المشتمل على

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب صفات القاضي.

الأمر الضمنيّ بسجدة الركعة السابقة عدم كون وجوب القضاء مجرًى للبراءة، فإن الشك في الامتثال لا في حدوث تكليف جديد، بل مؤداها هو الجمع بين القضاء والتدارك.

نعم، يعقل الانحلال المذكور بلحاظ وجوب سجود السهو لنسيان السجدة لا بلحاظ وجوب القضاء.

فإن قلت كما نُقل عن سيدنا قدس سره[1]: إن التدارك موجب للعلم الإجماليّ، إما بوجوب قضاء السجدة وسجود السهو لزيادة السجدة المتداركة لو كان المنسي هو سجدة الركعة السابقة، أو سجود السهو للقيام الزائد لو كان المنسيّ سجدة هذه الركعة.

قلت: لكنه منحلّ بالعلم التفصيليّ، بوجوب سجود السهو، والزائد المشكوك منفيّ بالأصل.

إن قلت: إن التدارك موجب لحصول العلم الإجماليّ، إمّا ببطلان الصلاة لزيادة السجدة، فإن السجود زيادة في المكتوبة ولو لم يكن بقصد الجزئيّة، أو بلزوم سجود السهو للقيام الزائد.

قلت: إن استصحاب عدم الإتيان بسجدة هذه الركعة مثبت لموضوع وجوب سجود السهو؛ بلحاظ أن موضوعه القيام مع عدم السجود قبله، والقيام محرز بالوجدان، وعدم السجود بالأصل، فإذا تعيّن أحد الطرفين بأصل مثبت للتكليف انحلّ العلم الإجمالي به.

ومع غمض النظر عن ذلك فإن هناك وجهاً آخر لانحلال العلم الإجمالي وهو جريان أصالة عدم زيادة السجدة دون معارض بلحاظ أنه أصل مصحح، وأصالة عدم زيادة القيام أصل متمم، والمصحح مقدم على المتمم.

(١) الدرر واللآلئ، ص٢٥.

(الرابعة): إذا كان في الركعة الرابعة مثلاً وشك في أن شكه السابق بين الاثنتين والثلاث كان قبل إكمال السجدتين أو بعدهما بنى على الثاني كما أنه كذلك إذا شك بعد الصلاة.

الفرع الرابع:

إذا شكّ في أن شكّه السابق -وهو الشك بين الاثنتين والثلاث- كان قبل إكمال السجدتين أم بعدهما، فهنا صورتان:

الأولى: إذا كان الشك في أثناء الصلاة، وتحقيق المطلب في هذه الصورة يعتمد على نقاط:

١- تنقيح موضوع صحّة الصلاة، وهو محتمل لأمور:

الأوّل: الحفظ الوجداني للأوليين تمسّكاً بقوله عليه السلام في صحيح زرارة: «من شك في الأوليين أعاد حتّى يحفظ ويكون على يقين»[1].

ويلاحظ عليه أن المراد بالحفظ عدم الشكّ، لا العنوان الوجودىّ بقرينة الارتكاز المتشرّعي القائم على صحّة الصلاة مع فرض الغفلة عن عدد الركعات حتّى تمام الصلاة.

نعم، لو تم المبنى المذكور لجرى استصحاب عدمه عند الشكّ فيه.

الثاني: حدوث الشك في الأخيرتين تمسّكاً بصحيح زرارة: رجل لا يدري اثنتين صلَّى أم ثلاثاً؟ قال عليه السلام: إن دخل الشكّ بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة»[2].

(١) الوسائل، باب ١ من أبواب الخلل، ح١.
(٢) الوسائل، باب ٩ من أبواب الخلل، ح١.

ومقتضى مفهومه بطلان الصلاة بحدوث الشك قبل دخول الثالثة.

وأورد على ذلك سيّدنا الخوئي قدس سره [1] بوجهين:

إن الشرط مسوق لتحقيق الموضوع فلا مفهوم له.

ويلاحظ عليه أن ظاهر الجملة بملاحظة سؤال الراوي أن موضوع الشرطيّة هو الشكّ بين الاثنتين والثلاث، وأن الشرط فيه هو طروء الشك بعد الثالثة فليس الربط عقليًّا كي لا يكون له مفهوم، بل هو ربط جعليّ، وعلى فرض أننا جعلنا موضوع الشرطيّة هو المصلي، فإن الشرط بلحاظ جزئه الآخر، وهو قوله عليه السلام: «بعد دخوله في الثالثة» ذو مفهوم لظهور الجزء الثاني في كونه مدخولاً للشرط عرفاً في عرض الجزء الأوّل، لا أنه قيد له كي تحال المسألة على بحث مفهوم القيد.

٢- إن الجواب لا يخلو عن إجمال فإن المراد بالثالثة -التي دخل فيها- إما الثالثة المتيقنة، ومقتضى ذلك انقلاب الشك للشك بين الثلاث والأربع، وهو خلاف مورد السؤال، أو الثالثة المحتملة والدخول حاصل بنفس فرض الشك والترديد بين الثانية والثالثة، وحيث إن الشك حينئذ حادث في الأوليين فهو مبطل للصلاة، فمفاد الصحيحة مناف للنصوص العديدة الدالة على لزوم حفظ الأوليين في صحة الصلاة.

ويلاحظ عليه: أن الدخول في الثالثة كناية عرفاً عن إتمام الأوليين والشروع في مقدمات الثالثة برفع الرأس من السجدة الثانية وإن لم يقم لما بعدها فلا إجمال في الرواية، وإذا تمّ المبنى لم يجرِ استصحاب عدم الشكّ إلى حين الإكمال؛ لعدم إثباته حدوث الشكّ في الأخيرتين ومقتضى الاشتغال إعادة الصلاة.

الثالث: عدم الشكّ في الأوليين؛ استناداً لصحيح زرارة وغيره: «من

(١) المستند، ج٦، ص١٦٠.

شكّ في الأوليين أعاد». واستصحاب عدم الشكّ حتّى إكمال السجدتين مثبت لموضوع الصحّة.وبناءً على أن المخصّص لعموم: «متى شككت فابنِ على الأكثر» هو «فمن شكّ في الأوليين أعاد»[1]، الموجب لتعنون موضوع العامّ بعدم الخاصّ على نحو التركيب يكون موضوع البناء على الأكثر الشكّ في الركعات الحاصل وجداناً مع عدم الشكّ في الأوليين الثابت بالاستصحاب، ولا يعارض استصحاب عدم الشك إلى حين إكمال السجدتين استصحاب عدم الإكمال في زمان الشكّ مع العلم بتاريخ الإكمال كما هو المتعارف عادة؛ لأحد وجهين:

أ- إن المختار عدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ إلى زمان حدوث مجهول التاريخ؛ بلحاظ أن الموضوع واقع زمان الحدث الآخر لا عنوان زمان الحدث وواقع زمان الآخر محتمل لكونه زمان اليقين بالحدث الأوّل، والتمسك فيه حينئذ بعموم «لا تنقض» تمسّك بالعام في الشبهة المصداقيّة؛ لاحتمال كونه من باب نقض اليقين باليقين.

ومقتضى ذلك عدم جريان استصحاب عدم إكمال السجدتين في زمان الشك، فيجري استصحاب عدم الشك إلى حين إكمال السجدتين دون معارض.

ب- ما ذكره السيّد الخوئي قدس سره[2] من أن الأصل المنقّح لموضوع الحكم لا يعارض بالاستصحاب النافي له، لوجهين:

١- نقضي: وهو أن لازم المعارضة معارضة استصحاب الطهارة إلى حين الصلاة باستصحاب عدم وقوع الصلاة في زمان الطهارة مع أن صحيح زرارة ذكر الأول دون الثاني.

٢- إن موضوع الحكم ذات الجزأين أي وجودهما في زمان، من دون دخل لعنوان التقارن أو التقييد في الموضوع، وبناءاً عليه فاستصحاب أحدهما

(١) الوسائل، باب ٨ من أبواب الخلل، ح١.
(٢) مصباح الأصول، ج٣، ص٢٠٣.

إلى زمان وجدانية ثبوت الجزء الآخر تامـ، ولا يعارض باستصحاب عدمه، كاستصحاب عدم الصلاة زمان الطهارة في المثال، فإن ما يستصحب عدمه إن كان ذات الجزء الآخر وهو الصلاة مثلاً فهو معلوم الوجود، وإن كان المستصحب عدم وجوده المقيد بزمان الطهارة فهذا ليس موضوعاً للحكم الشرعي، فإن موضوعه ذات الجزئين من دون دخل للتقييد فيه[1].

ويلاحظ على النقض: بأن زرارة لو كان قد فرض في سؤاله الجهل بتاريخ الطهارة والصلاة لكان السر في عدم معارضة استصحاب الطهارة باستصحاب عدم الصلاة هو ما أفيد من أن الاستصحاب المثبت لأحد جزئي الموضوع لا يعارض بالاستصحاب النافي، إلا أن الصحيحة منصرفة للفرض المتعارف وهو العلم بزمان الصلاة فعدم جريان استصحاب عدم الصلاة لعله للعلم بتاريخه لا للنكتة التي أفيدت.

وأما الحل فإن المستصحب ليس هو عدم الوجود فعلاً كي يقال بأنه معلوم، ولا عدم الوجود المقيد بزمان الآخر كي يقال بأنه ليس موضوعاً للحكم، بل هو عدم الصلاة مثلاً في زمان وجود الطهارة على نحو أخذ الزمان معرفاً إلى واقع الاقتران، فالمنفي جزء موضوع الحكم الذي ينتفي الحكم بنفيه.

نعم، يرد إشكال كونه مثبتاً، وذلك لأن استصحاب وجود أحدهما إلى حين الآخر كاستصحاب الطهارة إلى حين الصلاة، واستصحاب عدم الشك إلى حين إكمال السجدتين.

يثبت جزئي الموضوع أحدهما بالوجدان والآخر بالأصل، بينما استصحاب عدم الجزء كاستصحاب عدم الصلاة أصل مثبت لأن المطلوب منه نفي الحكم بنفي موضوعه، وبما أن الموضوع صرف وجود الجزأين وهما الطهارة والصلاة مثلاً في زمان واحد فاستصحاب عدم الصلاة في زمان فيه

(١) التنقيح، ج١، ص٢١٠.

الطهارة لا ينفي صرف الوجود إلا بالملازمة العقلية، كما أن استصحاب عدم إكمال السجدتين زمان الشك لا ينفي تحقق ذات الجزأين وهما حفظ الأوليين وإكمال السجدتين على نحو صرف الوجود.

الرابع: ما هو المختار عند سيدنا الخوئي قدس سره [1] من أن المفسد للصلاة تعلق الشكّ بالأوليين لا حدوث الشكّ في الأوليين، فموضوع الصحة عدم تعلق شكه بالأوليين وهذا مما يمكن تنقيحه بأصالة عدم حدوث المبطل.

أقول: ما ذكره كبرويّا تامّ، فإن ظاهر قوله: «من شك في الاوليين أعاد» كون المفسد تعلّق الشكّ بالاوليين لا ظرفيّتهما للشكّ بقرينة كون الشكّ من الصفات ذات التعلق.

فإن قلت: ما هي ثمرة الفرق بين القولين والمفروض تلازم الشكّ في الأوليين مع تعلّق الشكّ بالأوليين وجوداً؟

قلت: أجاب عن ذلك سيدنا قدس سره بأن المختار إن كان هو تعلّق الشكّ بالأوليين، فلازم ذلك تحقق حفظ الأوليين بمجرد إتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية للركعة الثانية؛ لصدق أنه لم يتعلّق شكّه الحادث بعد الذكر بالأوليين. وإن كان قد حدث الشكّ في الأوليين، فالشكّ الحادث بعد تمام الذكر قبل رفع الرأس من السجدة شكّ في الأوليين عرفاً، لكنه ليس متعلقاً بالأوليين فصلاته صحيحة بخلاف ما لو كان قبل تمام الذكر الواجب فإنه مساوق لعدم حفظ الأوليين ولازم ذلك فساد الصلاة.

أقول: هنا أمران:

الأوّل: إن ما ورد في النصوص هو حفظ الركعتين؛ فإن استظهر منه حفظ أصل الركعتين، مقابل الثلاث فالمقوِّم للركعة بحسب العرف المتشرّعيّ هو الركوع،

(١) المستند، ج٦، ص١٥٩.

مع طبيعيّ السجود بحيث إذا لم يسجد السجدة الثانية أصلا، يقال له: أتى بركعتين، ولو ناقصتين، لا أنه لم يأتِ بركعتين. ولا أقل من تقوم الركعة بالدخول في السجدة الثانية وإن لم يأت بالذكر، لعدم دخالة الذكر في الركعة لا عرفاً ولا شرعاً فإنه من قبيل الواجب في الواجب، كما أن عدم دخالة رفع الرأس في السجدة من الأمور الواضحة، وبناءاً على ذلك فالثمرة المذكورة غير تامة إذ كما يصدق حفظ الركعتين لمن شك قبل الذكر بمعنى عدم تعلق الشك بهما، فكذلك يصدق عنوان حفظ الركعتين بمعنى عدم حدوث الشك فيهما، وإن استظهر حفظ الركعتين التامتين تمت الثمرة المذكورة في كلامه، ولكن لا قرينة على إرادة هذا المعنى أصلاً.

الثاني: إذا قلنا بأن المفسد للصلاة هو تعلّق الشكّ بالأوليين، فموضوع البناء على الأكثر، إن كان هو الشكّ في الأخيرتين مع عدم تعلّق شكٍ بالأوليين، فلا يمكن إثبات هذا الموضوع بالأصل؛ إذ لا يثبت به كون الشكّ في الأخيرتين إلا إذا كان وجداناً شاكًّا في الأخيرتين كما في المقام.

وإن كان هو الشكّ في الركعات مع عدم تعلّق شكٍ بالأوليين، أمكن إثبات ذلك بضمّ الوجدان للأصل.

وإن كان هو الشكّ في الركعات مع عدم تعلّق شكّه بالأوليين - كما عبَّر بذلك في المستند، فلا يمكن إثبات الموضوع إلا باستصحاب العدم الأزليّ، أي عدم تعلّق شكّه بالأوليين عندما لم يكن أزلا، وإلا فعدم تعلق شكه مما ليس له حالة سابقة على نحو العدم النعتي.

٢- في جريان قاعدة التجاوز وقاعدة الفراغ في الشكّ المذكور. وقد أُورد على جريانهما:

أولا: بما ذكره المحقّق الإيرواني[1] من أن موضوع القاعدة هو الشكّ في الإخلال، أمّا الشكّ في الخلل لطرو أمر غير اختياريّ، فلا شمول فيه له. إلا أن

(١) عقد اللآلي، ص٥.

يقال: إن قوله عليه السلام: «فشكك ليس بشيء» [1] مطلق.

وأما قوله عليه السلام: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» [2]، فهو مسوق مساق الحكمة لا العلّة؛ فليس مانعاً من الإطلاق.

وثانياً: إنَّ عدم الشكّ في الأوليين ليس من قيود الركعتين السابقتين، كي يتصورّ تجاوزه بالدخول في غيره وإجراء القاعدة فيه، بل الشكّ في الأوليين مانع من صحة الصلاة، فعدمه من قيود الصلاة بتمام ركعاتها، فلا يتصوّر فيه التجاوز والفراغ. مضافاً إلى أن إثبات الصحّة بالقاعدة لا يحقّق موضوع البناء على الأكثر بناءً على أنه عبارة عن الشكّ في الأخيرتين، فلا محيص عن الاستصحاب. ومعه يُستغنى عن قاعدتي الفراغ والتجاوز.

٣- بعد الفراغ عن عدم وجود أصل مصحّح للصلاة فقد يقال: إن مقتضى منجّزيّة العلم الإجماليّ إما بوجوب إعادة الصلاة، أو وجوب ركعتي الاحتياط، هو الجمع بينهما.

ولكن يلاحظ عليه انحلال العلم الإجمالي المذكور بقيام المنجّز التفصيليّ في أحد طرفيه - وهو القطع بعدم سقوط الأمر في صورة هدم الصلاة، واستصحاب عدم الامتثال في صورة إتمامها - فتجري البراءة عن وجوب ركعتي الاحتياط بلا معارض.

الصورة الثانية: إذا التفت بعد الصلاة إلى شكّه السابق فهنا فرضان:

١- إذا التفت لشكّه السابق بعد أن عمل بوظيفة الشاك بين الاثنتين والثلاث من القيام بركعة الاحتياط فصلاته صحيحة، بناءً على بعض المسالك، بمقتضى استصحاب عدم الشكّ في الأوليين الرافع للمانع وقد سبق تفصيل الكلام فيه.

(١) الوسائل، باب ٢٣، أبواب الخلل، ح١.
(٢) الوسائل، باب ٤٢، من أبواب الوضوء، ح٧.

٢- إذا التفت لشكّه بعد الفراغ ولم يكن قد عمل بوظيفة الشاك غفلة فقد يقال بالفساد كما في المستند[١] على البطلان؛ وذلك لأن استصحاب عدم تعلق الشكّ بالأوليين، وإن أثبت الصحّة إلا أنه لا يثبت موضوع البناء على الأكثر، وهو حدوث الشكّ أثناء الصلاة وكونه في الأخيرتين، فمقتضى قاعدة الاشتغال إعادة الصلاة.

ويلاحظ عليه منع المبنى أي أن موضوع البناء على الأكثر مركّب من الشكّ في الركعات مع عدم تعلّق الشكّ بالأوليين، فإذا جرى استصحاب عدم تعلّق الشكّ بالأوليين مع إحراز الشكّ في الركعات بالوجدان تحقّق موضوع البناء على الأكثر، ولزمه الإتيان بركعة الاحتياط. وغفلته عن الوظيفة لا تنفي قطعه بحدوث شكّ أثناء الصلاة.

كما أنه قدس سره بنى على هذا المبنى في الفرض الأول، وفي الصورة الأولى[٢].

هذا في فرض الغفلة عن شكّه وإتمامه الصلاة، ثم تحقّق الالتفات إليه بعد السلام، أما في فرض زوال الشكّ وتبدّله إلى العلم بعدد الركعات وحالها فإن شك مع ذلك في تعلق الشك بالأوليين فهنا شبهة حكمية وهي الشكّ في أن مانعيّة المضيّ على الشكّ المستفادة من صحيح ابن أبي يعفور: «فأعد ولا تمضِ على الشك» هل تتسع حتّى لفرض التبدّل للعلم بلحاظ أن موضوعها حدوث الشكّ أو لا؟ بمعنى أن موضوعها استقرار الشكّ لا مجرد حدوثه؟ ومع عدم ظهور الدليل في السعة تجري البراءة عن المانعيّة.

وعلى فرض الحكم بمبطلية مطلق الشك في الأوليين فمع الشك في حدوثه يجري استصحاب عدمه.

(١) المستند، ج٧، ص١٢٥.
(٢) ج٧، ص٢٣-٢٤.

(الخامسة): إذا شك في أن الركعة التي بيده آخر الظهر أو أنه أتمها وهذه أول العصر جعلها آخر الظهر.

الفرع الخامس:

إذا شك في كون الركعة الّتي بيده آخر الظهر، أو أوّل العصر. وفيها صورتان:

١- أن يسري الشك في ركوعه.

٢- أن يحرز قصد العصر في الركوع.

الأولى، ولها فرضان:

١- بقاء الوقت.

٢- ضيق الوقت.

الفرض الأول: ذهب صاحب (العروة) ﷺ في الفرض المذكور إلى جعل ما بيده ظهراً. واستدلّ له بوجهين:

١- إن مقتضى قاعدة الاشتغال تفريغ العهدة من الظهر، وهو متوقّف على جعل ما بيده ظهراً.

ويلاحظ عليه أن إتمام الفريضة ظهراً وإن كان موجباً لفراغ العهدة منها إلاَّ أن قاعدة الاشتغال لا تعيّن جعل ما بيده ظهراً؛ لإمكان تحصيل فراغ الذمّة بإعادة الصلاة.

٢- إن مقتضى استصحاب عدم الخروج من الظهر إتمامُ ما بيده ظهراً. وأورد عليه بإيرادين:

أ - ما في (المستمسك)[1] من أن استصحاب بقاء الظهر على نحو مفاد

(١) المستمسك، ج٧، ص٦٠٠.

(كان) التامة لا يثبت مفاد (كان) الناقصة، وهو اتّصاف ما بيده بكونه ظهراً.

وقد يتخلص من الإيراد بأن اتّصاف ما بيده بكونه ظهراً وإن كان لازماً عقلياً لبقاء الظهر، إلا ان خفاء الواسطة بينهما عرفاً صحَّح ترتب الثاني على استصحاب الأوّل، لكنه محلّ تأمّل.

والصحيح في دفع الإيراد أن يقال: إن موضوع وجوب إتمام الفريضة هو الكون فيها لا الاتّصاف بالعنوان الخاصّ كي يشكل إثباته بالاستصحاب.

ب- إن استصحاب بقاء الظهر لا يثبت (أن إتمام ما بيده عصراً نقض لفريضة الظهر(؛ كي يتعيّن عليه قصد الظهر؛ وذلك لأن كون قصد العصر نقضاً للفريضة لازم عقليّ للكون في الظهر وليس من آثاره شرعاً؛ فلا يتعين عليه قصد الظهر. إلا أن يقال بحرمة قصد الخلاف في أيّ فريضة أحرز تعنونها بعنوان معيّن كالظهر وجداناً أو تعبّداً. لكن لا شاهد عليه.

فإن موضوع الحرمة في الأدلة هو القطع لا قصد الخلاف، نعم الصحيح أن يقال إنه يكفي في صحة استصحاب الكون في الظهر ترتب وجوب إتمامها ظهراً عليه، وإن لم يثبت أن قصد العصر نقض للفريضة.

الفرض الثاني: وهو فرض ضيق الوقت. وقد ذهب بعض الأعلام[1] إلى أن وظيفة المصلِّي حينئذ قطع ما بيده واستئناف العصر مع البناء على تماميّة الظهر؛ بمقتضى قاعدة الحيلولة.

ويلاحظ عليه أن جريان قاعدة الحيلولة مبنيّ على مسلك اختصاص آخر الوقت بالعصر بحيث لو صلَّى العصر نسياناً، ثم ذكر عدم الإتيان بالظهر آخر الوقت، لم يصح منه إيقاعها أداءً في هذا الوقت؛ استناداً لمرسل داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتّى يمضي

(١) تعليقة الإمام الخميني قدس سره على الفرع الخامس من فروع العلم الإجمالي في العروة.

مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك، فقد دخل وقت الظهر والعصر حتّى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك، فقد خرج وقت الظهر، وبقي وقت العصر»[1].

وخبر الحلبي، سألته عن رجل نسي الأولى والعصر جميعاً، ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس، فقال: «إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما، فليصلّ الظهر، ثم يصلّي العصر، وإن هو خاف أن تفوته إحداهما، فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً، ولكن يصلّي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصلّ الأولى بعد ذلك»[2] ودلالتهما تامّة إلا إن الأولى مرسلة، والثانية ضعيفة السند بمحمد بن سنان وعمل المشهور غير جابر لضعف السند.

لكنَّ السيّد قدس سره في (المستمسك) قال بأن هذه النصوص معارضة بمصحح عبيد: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلا إن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس»، ودلالته على الاشتراك ظاهرة من خلال التكرار والتأكيد، بل هو قرينة على أن المقصود بدخول وقت الظهر في مرسل داود هو الدخول الفعلي بلحاظ اعتبار الترتيب، لا من باب الاختصاص المستلزم لعدم صحّة العصر فيه حتّى نسياناً»[3].

ويلاحظ عليه:

أولا: إن ظاهر صدر مرسلة داود بن فرقد هو الاختصاص لا من باب اعتبار الترتيب، وإلا لم يكن هناك وجه لتقييده بمضيّ مقدار أربع ركعات لاعتبار الترتيب مطلقاً.

ثانيا: إنه غير منسجم أصلا مع قوله عليه السلام: «فإذا بقي مقدار ذلك فقد

(١) الوسائل، باب ٤ من أبواب المواقيت، ح٧.
(٢) الوسائل، باب ٤ من أبواب المواقيت، ح١٨.
(٣) المستمسك، ج٥، ص٣١.

خرج وقت الظهر» الظاهر في فوت الوقت بحيث تقع فيه قضاء، بحيث لو طهرت الحائض آنذاك أو بلغ الغلام أو أفاق المجنون، لم يجب عليه إلا العصر. كما أنه غير منسجم مع قوله عليه السلام: «فيكون قد فاتتاه جميعاً»؛ إذ لا وجه لحمل الفوت على مخالفة تقديم العصر فيه تعبّداً بحيث لو أوقع الظهر فيه نسياناً كانت أداءً، ولو بلغ فيه تخيّر بين قضاء الظهر أو العصر. بل حمل مصحح عبيد على دخول مجموع الوقتين على نحو الترتيب بقرينة الخبرين أقرب من العكس.

وإن كان حمل قوله: «إلا أن هذه قبل هذه» على اعتبار الترتيب مخالفاً لظاهر الاستثناء في كونه استثناءاً متصلاً.

والخلاصة أنه إن بقي من الوقت مقدار ركعة بحيث لو ترك ما بيده واستأنف، أمكنه إدراك ركعة، فبناءً على الاختصاص تجري قاعدة الحيلولة في الظهر لو قلنا بجريانها عند الشك في الفراغ وعدم اختصاصها بالشك في أصل الأداء، وعليه أداء العصر باستئنافها؛ إذ لا يحتمل شمول حرمة قطع الفريضة لما بيده؛ لاستلزام ذلك تفويت الفريضة الفعلية. وبناءً على الاشتراك يجب عليه أداء العصر وقضاء الظهر، وعدم جريان استصحاب عدم الفوت لإحرازه وجداناً بلحاظ كونه عنواناً منتزعاً من عدم الامتثال في الوقت الثابت بالاستصحاب مع تنجّز التكليف به.

أما إذا لم يبقَ مقدار أداء ركعة لو استأنف، فهو مخيّر بين إتمام الصلاة عصراً رجاءً، أو قطعها؛ لعدم شمول حرمة القطع لهذا الغرض جزماً.

الصورة الثانية: ما إذا أحرز قصد العصر في ركوعه مع احتمال قصد الظهر في الأجزاء السابقة، وشكّ مع ذلك في كون هذه الركعة آخر الظهر أو أوَّل العصر.

وفي الفرض قد يقال: إن إحراز قصد العصر في الركوع محقّق لأمرين:

الأوّل: الفراغ من الظهر، فتجري فيها قاعدة الفراغ لإثبات صحّتها وتماميّتها.

الثاني: تجاوز الأجزاء السابقة من هذه الركعة بالدخول في غيرها، فتجري فيها قاعدة التجاوز لإثبات وقوعها تامّة.

ويلاحظ عليه:

أمّا بالنسبة لقاعدة الفراغ، فجريانها موقوف على إحراز المضي، فإن قلنا بأن الخطأ في التطبيق غير متصوّر في العناوين القصديّه - أي أن قصد العصر في الركوع ضائر بالفريضة لو كانت ظهرا لعدم إمكان التدارك لاستلزامه زيادة الركن، ولم نقل: بتمامية قاعدة: «الصلاة على ما افتتحت» ولو بحمل صحيح عبدالله بن المغيرة[1] الوارد فيها على خصوص العدول من الفريضة للنافلة أو العكس كما هو موردها، فحينئذٍ قصد العصر بالركوع محقّق للمضي الحقيقيّ للظهر؛ لعدم إمكان الرجوع لها، فتجري بلحاظها قاعدة الفراغ.

وإن قلنا بأن الخطأ في التطبيق متصوّر في العناوين القصديّة، كما سبق في الفرع الأوّل، أو قلنا بتماميّة كبرى أنَّ «الصلاة على ما افتتحت»، فالفراغ الحقيقيّ لم يقع؛ لإمكان التدارك لو كان ما بيده ظهراً واقعاً. فجريان القاعدة حينئذ مبني على كفاية الفراغ البنائيّ، كما ذهب له السيّد الحكيم قدس سره[2] وهو غير تام؛ لأن ظاهر لفظ المضيّ -«كلّ شيء شككت فيه مما قد مضى»- المضيّ الحقيقيّ؛ إما بالتسليم، أو بالدخول فيما لا يمكن معه التدارك.

وأما بالنسبة لقاعدة التجاوز، فجريانها في الأجزاء السابقة موقوف على تجاوز المحلّ شرعاً، المتحقّق بإحراز كون الركوع ركوعَ عصر.

(١) الوسائل، باب ٢ من أبواب النية، ح١.
(٢) المستمسك، ج٧، ص٤٢٦.

وقد أفادنا سيدنا ﷺ في المستند أن قصر العصر في ركوعه محقق لتجاوز المحل شرعاً فإن الأجزاء السابقة وإن علم بأصل تحققها لكن اتصافها بوقوعها عصراً مشكوك فيجري قاعدة التجاوز بلحاظ هذا الوصف المشكوك، وبذلك يتنقح موضوع قاعدة الفراغ، فإن موضوعها أعم من الفراغ الوجداني والتعبدي، والفراغ التعبدي متحقق في المقام، بثبوت كون الصلاة التي بيده عصراً بواسطة قاعدة التجاوز، ونتيجة ذلك جريان قاعدة الفراغ في الظهر لإثبات تماميتها وسقوط أمرها.

ويلاحظ عليه:

أولاً: إن جريان التجاوز فرع تجاوز المحل وهو متوقف على إحراز كون الركوع ركوع عصر، وهو متوقف في المقام على قصد العصر وصحة الصلاة عصراً، والأول محرز وجداناً ولكن الثاني يتوقف على إحراز الترتيب بين الفريضتين وذلك بواسطة قاعدة الفراغ، فقاعدة التجاوز متفرعة على قاعدة الفراغ لا لأن جريان قاعدة التجاوز في الأجزاء السابقة مع عدم إحراز صحة الصلاة من جهة شرط آخر وهو شرط الترتيب لغو؛ لأنه يكفي في دفع اللغوية إحراز صحة الصلاة ولو في طول جريان قاعدة التجاوز؛ حيث إن جريانها منقح لموضوع قاعدة الفراغ.

بل لنكتة أخرى وهي أن تجاوز محل الأجزاء السابقة من صلاة العصر يتوقف على صحة الصلاة من سائر الجهات الأخرى، وإلاَّ لكانت وظيفته استئناف الصلاة لا المضي حتى يتحقق التجاوز، فإذا تفرعت قاعدة التجاوز على قاعدة الفراغ، والمفروض أن قاعدة الفراغ متفرعة عليها إذ لولاها لما تحقق الفراغ التعبدي فجريان القاعدة دوري.

كما أننا لو ذهبنا لما في بعض كلمات السيد الخوئي ﷺ من قصور دليل قاعدة التجاوز عن الشمول لفرض عدم إحراز الصلاة من جهة أخرى، بلحاظ أن لسانها -بلى قد ركعت- هو التصحيح أو التتميم وذلك إنما يتصور في فرض

إحراز صحة الصلاة من سائر الجهات الأخرى لورد محذور الدور أيضاً. إلا أن يكتفى بالفراغ البنائي ولا شاهد عليه.

وثانياً: إن اتصاف الأجزاء بكونها عصراً ليس من قيودها الشرعية، وإنما هو مقوم للمركب المأمور به عرفاً فلا يتصور بالنسبة إليه تجاوز المحل كي تجري قاعدة التجاوز، وبذلك يتبين عدم جريان القاعدتين في الصورة الأولى.

أمَّا بالنسبة لقاعدة الفراغ، فجريانها متوقف على تحقيق الفراغ التعبّديّ بقاعدة التجاوز الجارية في أجزاء هذه الركعة. لكنَّه دور واضح، فإن جريان قاعدة التجاوز فرع إحراز صحّة الصلاة من جهة شرطّية الترتيب بين الفريضتين؛ لتحقيق تجاوز المحلّ شرعاً المتوقّف على جريان قاعدة الفراغ.

وأما بالنسبة لقاعدة التجاوز، فجريانها موقوف على تجاوز المحلّ شرعاً، وهو غير محرز مع عدم قصد العصر في الركوع وإن نوقش في ذلك بأن التجاوز متحقّق بالنسبة لذوات الأجزاء المشكوك في تمامّيتها من جهة قصد العصر.

وقد سبق التأمّل في ذلك في الفرع الأوّل بلحاظ أن قصد عنوان المأمور به ليس من قيود المأمور به عرفاً، بل هو من مقوَّماته، فلا مجال لجريان القاعدة مع عدم إحراز تجاوز المحلّ.

(السادسة): إذا شك في العشاء بين الثلاث والأربع وتذكر أنه سهى عن المغرب بطلت صلاته وإن كان الأحوط إتمامها عشاء والإتيان بالاحتياط ثم إعادتها بعد الإتيان بالمغرب.

الفرع السادس:

إذا شك بين الثلاث والأربع في صلاة العشاء مع تركه للمغرب نسياناً، ففيه قولان:

الأوّل: البطلان؛ لعدم صحّتها عشاءً من جهة فقد الترتيب، وعدم صحتها مغرباً؛ لأن الشكّ في الركعات مفسد لها. فالعدول بها للمغرب لا جدوى فيه.

الثاني: صحّة الصلاة عشاءً لقصور أدلة الترتيب عن إفادة اعتباره حتّى في مثل هذه الصورة، بل هي في مقام اعتبار أصل الشرطية نحو صحيح ذريح المحاربي: «وصلِّ الأولى إذا زالت الشمس، وصلِّ العصر بعيدها»[1].

وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً، فابدأ بهما قبل أن تصلِّي الغداة، ابدأ بالمغرب ثم العشاء» فتأمل.

وإن قلنا بإطلاق أدلة الترتيب فقاعدة «لا تعاد» حاكمة عليها في المقام ولكن قد يلاحظ على التمسك بالقاعدة لنفي شرطية الترتيب بما في (المستند)[2] من أن موضوع «لا تعاد» هو الالتفات للخلل بعد تجاوز محلِّه، وعدم إمكان تداركه، ولا شمول فيه لمورد الإخلال العمديّ. ومن الواضح أن الإخلال بشرطيّة الترتيب بالنسبة للأجزاء السابقة وإن كان سهوياً، إلا أنه بالنسبة لباقي الأجزاء إخلال عمديّ.

وقد أجاب في (المستمّسك)[3] عن ذلك نقضاً وحلا؛ أما النقض فهو بإجراء «لا تعاد» عند الكلّ في السجدة المنسيَّة بعد الدخول في الركوع، مع اشتراط الترتيب بينها وبين جميع أجزاء الصلاة.

أقول: وأما الحلّ فمحصله أحد وجهين:

الوجه الأول: أن شرطيّة الترتيب بين الفريضتين من قبيل الشرط

(١) الوسائل، باب ١٠ من أبواب المواقيت، ح٨.
(٢) المستند ٧/ ١٢٧.
(٣) المستمسك ٧/ ٦٠١.

السابق، لا الشرط المقارن كالستر، فمحلّه ما قبل الدخول في اللاحقة بحيث لو دخلها نسياناً فات محلّه فيكون مجرًى لقاعدة «لا تعاد» نظير اشتراط الترتيب بين السجدة المنسيّة وأجزاء الصلاة؛ فإن محلّه ما قبل الركوع بحيث لو دخله نسياناً فات محله، وكان مجرًى لقاعدة «لا تعاد»، إذ بقاؤه على الشرطيّة مستلزم؛ لفساد الصلاة.

وأشكل على نفسه بأن المدلول الالتزامي لنصوص العدول من اللاحقة للسابقة كون الترتيب من قبيل الشرط المقارن لا السابق، وببيان آخر أن المدلول المطابقي لنصوص العدول من اللاحقة للسابقة، وإن سقط عن الحجية في المقام؛ لعدم صحّة المعدول إليه مع اقترانه بالشكّ في الركعات إلا أن المدلول الالتزامي، وهو شرطية الترتيب، باق على الحجية.

ويلاحظ عليه منع الكبرى والصغرى، أما الكبرى فنقول في تحقيقها أنه قال: المحقّق النائيني ﷺ بعدم التبعية في الحجية؛ لأن الظهور الالتزامي لا مبرر لسقوطه عن الحجية بسقوط الظهور المطابقي عنها، وأورد عليه:

أولا: ما ذكره سيدنا الخوئي ﷺ بأن المخبر به التزاماً ليس هو طبيعي اللازم، بل خصوص الحصة المقارنة للمدلول المطابقي، ومع سقوط المطابقي عن الحجية، فلا يعقل بقاء المدلول الالتزامي على الحجيّة.

وبتقريب شيخنا الأستاذ دام ظله أن القصور في نفس الإخبار، وذلك لأن من أخبر عن ملاقاة الثوب للبول فهو يخبر عن النجاسة الخاصة المترتبة عن ذلك لا أكثر، فكون المدلول الالتزامي هو الحصة لقصور في نفس الإخبار لا لأن التلازم يقتضي التخصص، وكذلك لو سُئل المخبر هل أنه يخبر عن النجاسة حتى على فرض عدم ملاقاة البول فإنه ينفي ذلك.

وفيه إما بالنظر للتقريب الأول فيرد عليه إن منشأ التلازم الذهني بين المدلولين إن كان هو السببية فالحق معه إذ الإخبار عن احتراق زيد مثلا إخبار

عن الموت المسبب عنه لا مطلقاً، وإن كان المنشأ هو التضاد، فالإخبار عن بياض ورقة ليس إخباراً عن الحصة من عدم السواد الملازمة للبياض، بل هو إخبار عن طبيعي عدم السواد إذ التضاد بين اللونين منشأ للتلازم بين ذاتي الطرفين لا بين الحصة الملازمة وذات الملزوم، وأما بالنظر للتقريب الثاني فلأن قصور الإخبار عن الطبيعي واضح في فرض كون المدلول الالتزامي مسبباً عن المطابقي، وأما في فرض كونه ضداً له أو ملازماً فالوجدان شاهد على أنه في مقام الإخبار عن نفس الطبيعي لأنه اللازم لا الحصة.

وثانياً: ما ذهب إليه السيّد الأستاذ (دام ظله) من أن موضوع الحجية هو الدلالة التفهيمية، ومنشأ الدلالة التفهيمية قانون السببية عند العقلاء ومحصله أن من أوجد سبباً لأمر ملتفتاً له فهو قاصد لإيجاده، وبما أن الألفاظ أسباب عرفية لإخطار المعاني، فمن أوجد اللفظ ملتفتاً لسببيته لإخطار المعنى، فهو قاصد لإخطار المعنى، وحيث أن اللفظ ليس سبباً عرفاً لإخطار المدلول الالتزامي، فلا يعقل بقائه على الحجية عند سقوط المدلول المطابقي عنها، وللتأمل فيه مجال حيث إن ما ذكره تام في المداليل الالتزامية العقلية لا في المداليل الالتزامية العرفية الواضحة التي يلتفت لها عند الخطاب، فإن اللفظ يعد وسيلة لإخطارها عرفاً كالمدلول المطابقي، وهذا هو محل النزاع.

وثالثاً: ما ذكره السيّد الصدر قدس سره [1] من أن موضوع حجّيّة الخبر -مضافاً لوثاقة المخبر أصالة عدم الاشتباه والخطأ، فالمدلول الالتزامي إن كان واضحاً عرفاً بحيث يعد ظهوراً ثانياً للكلام، وخبراً آخر، فهو غير تابع للمدلول المطابقيّ في الحجّيّة لجريان أصالة عدم الاشتباه فيه مستقّلا عن المدلول المطابقيّ، وإن لم يكن كذلك، فليس موضوعاً آخر للحجّيّة؛ لعدم جريان أصالة عدم الاشتباه فيه وراء جريانها في المدلول المطابقيّ؛ فلا وجه لاستقلاله في الحجّيَّة.

(١) بحوث في علم الأصول ٧/ ٢٦٤.

أقول: ما أفاده من نكتة منع حجية المدلول الالتزامي مع سقوط المطابقي عن الحجية متين إلا أن التفصيل غير تام، وذلك لأن المدلول الالتزاميّ في غير الكنايات مقصود بالتبع، حتى مع فرض وضوحه جداً، وما هو موضوع الاصول العقلائية المحاورية هو المقصود بالأصالة في الكلام؛ فلا وجه عرفاً لجريان أصالة عدم الاشتباه في المدلول الالتزاميّ في عرض جريانها في المدلول المطابقي حتّى مع وضوح المدلول الالتزاميّ بنحوٍ يعد ظهوراً ثانياً للكلام. لذلك فهو تابع للمطابقيّ حدوثاً وحجّيّة.

وأمّا الصغرى فقد يقال في تقريب وجه المنع منها نكتتان:

أ- إنَّا وإن سلمنا عدم تبعيّة المدلول الالتزاميّ للمدلول المطابقيّ في الحجّيَّة إلا أن ذلك في فرض انعقاد الظهور المطابقيّ في نفسه، كما في فرض عدم فعليّة التكليف؛ لعدم فعليّة موضوعه كسقوط الأمر بالمهم عند مزاحمته بالأهم؛ فإن التزاحم وإن منع من حجّيّة المدلول المطابقيّ للأمر -وهو الطلب الإلزامي- لكنه لا يوجب سقوط المدلول الالتزاميّ، وهو تضمّن الفعل للملاك، بلحاظ أن المانع المذكور بمثابة القرينة المنفصلة الخارجة عن إطار الدلالة نفسها.

فالظهور المطابقيّ باقٍ وإن لم يكن حجّة، بخلاف ما لو كان نفس الخطاب محتفًّا بما يكون مانعاً من أصل الظهور المطابقيّ فضلا عن الالتزامي كما في محل الكلام، حيث أن لغويّة الأمر بالعدول لفريضة لا تصحّ بالعدول قرينة عقليّة واضحة بمثابة القرينة المتّصلة بروايات العدول الموجبة لانصرافها من الأساس عن فرض عدم صحّة العدول. ولكن الإنصاف أن مفسديّة الشكّ في الركعات لغير الرباعية، أو قيد إمكان العدول شرعاً ليس بمستوًى من الوضوح في المرتكز المتشرّعيّ بحيث يمنع من أصل الظهور المطابقيّ.

ب- أن يقال إن نصوص العدول واردة في سياق تصحيح الصلاة بالعدول لسابقتها فهي منصرفة عن فرض عدم الصحة بالعدول كما في المقام.

الوجه الثاني: ما قيل من أن ظاهر قوله عليه السلام إلا أن هذه قبل هذه هو أن شرط الترتيب معتبر بين الماهيتين لا بين الوجودين فإذا أخل به سهوا إلى حين تحقق معظم أجزاء الفريضة الثانية المقوم لصدق الماهية فهو مجرًى لقاعدة «لا تعاد»؛ وفيه إن ظاهر -إلاَّ أن هذه قبل هذه- وقوع الأول بتمام أجزائها قبل الثانية أي أن الترتيب المعتبر بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء معتبر فيهما على نحو العموم الاستغراقي، بحيث يكون الإخلال به بعد الذكر أثناء الصلاة إخلالا عمديًّا بالنسبة لباقي الأجزاء، فلا تجري فيه قاعدة «لا تعاد».

مضافاً لعدم جدوى حمل ما دل على الترتيب على النظر للماهيتين فإنه في محل الكلام لا أثر له لكون الشك بين الثلاث والأربع قبل ركوع الرابعة.

وأما النقص فقد دفعه بعض الأساتذة بالنسبة إلى جريانها في السجدة المنسيّة، بأن المرفوع بها أصل الجزئيّة، لا الترتيب كي يرد فيه الإشكال.

نعم، هو يرتفع أيضاً لارتفاع موضوعه.

أقول: لكن ما ذكر معارَض بما دلّ على وجوب قضاء السجدة بعد الصلاة؛ إذ كيف يمكن الجمع بين رفع الجزئية وبين وجوب القضاء؟ إلا أن يتخلّص من ذلك بدعوى كون وجوب القضاء وجوباً نفسياً -أي أن المجعول في حقّ الملتفت مختلف عن المجعول في حقّ الناسي- فالأوّل هو الصلاة المشتملة على الجزء، والثاني الصلاة مع وجوب السجدة بعدها وجوباً نفسياً. لكن ظاهر الأدلة أنّ وجوب قضاء السجدة هو الأمر الضمنيّ السابق، وإن تأخر المحلّ؛ ولذلك لو تركها عمداً حتّى أتى بالمنافي أعاد صلاته.

أو يتخلّص من ذلك بدعوى أن مقتضى الجمع بين «لا تعاد»، وما دلّ على وجوب قضاء السجدة هو أن المصلّي مكلَّف بالجامع بين الصلاة المشتملة على السجدة أو الصلاة مع السجدة بعدها حال نسيانها، بحيث يكون النسيان

قيداً في المتعلّق لا الموضوع. فما تثبته «لا تعاد» هو كون المطلوب الفرد الثاني من الجامع لا الأوّل.

ولكن **يلاحظ عليه** أن مرجعه لرفع الترتيب لا لرفع الجزئيّة؛ إذ لا معنى لإلغاء الترتيب إلا رفع السجدة من هذا الموضع لما بعد الصلاة. فالمتعين أن يقال: إننا وإن سلّمنا بأن القاعدة لا تجري بالنسبة لشرطيّة الترتيب بين الفريضتين لأخذه فيهما على نحو العموم الاستغراقي، إلا أنَّ جريانها في أجزاء الصلاة المنسيّة لأجل رفع أصل الجزئيّة، كما في القراءة المنسيّة فيرتفع الترتيب بارتفاع موضوعه.

نعم، لمّا قام الدليل على وجوب قضاء السجدة والتشهّد انكشف لنا أن المرفوع بها في هذه الموارد شرطيّة الترتيب لا أصل الجزئيّة.

وأخذ الترتيب فيها على نحو الشرط السابق كما أفاد في المستمسك، مضافاً لورود النص الخاص الدال على صحة الصلاة عند نسيان السجدة وعدم ذكرها إلا بعد دخول في الركن اللاحق، سواءً جرت -لا تعاد- أم لا.

(السابعة): إذا تذكر في أثناء العصر أنه ترك من الظهر ركعة قطعها وأتم الظهر ثم أعاد الصلاتين ويحتمل العدول إلى الظهر.

الفرع السابع:

إذا ذكر أثناء العصر أنه ترك ركعة من الظهر، فهنا صورتان:

الأولى: أن يمكن إتمام ما بيده ظهراً.

الثانية: ألا يمكن ذلك.

الصورة الأولى: إذا أمكنه تتميم ما بيده ظهراً، كما لو ذكر ذلك قبل ركوع

الركعة الثانية؛ فإن وقع المنافي منه بين الفرضين، فمقتضى القاعدة بطلان الظهر لنقص ركعة منها، وأما العصر؛ فالمحذور فيها فقد الترتيب فإن قلنا بسقوطه عند الإخلال به سهواً؛ لقاعدة «لا تعاد»، فيصحّ ما بيده عصراً ولكن بناءاً على اعتباره كما هو الصحيح فوظيفة المكلَّف العدول بها للظهر.

وإن لم يقع المنافي بين الفرضين، فهنا احتمالان:

١- صحّة إتمام ما بيده ظهراً.

٢- صحّة ما وقع منه عصراً.

الاحتمال الأوّل: أن ما يتوهّم مانعيّته يمكن دفعه بذكر أُمور:

الأمر الأوّل: أن السلام الواقع في غير محلّه ليس مخرجاً من الصلاة لقصور الأدلّة عن إثباته مضافاً لصحيح العيص: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتّى فرغ منها، ثم ذكر أنه لم يركع. قال: «يقوم فيركع ويسجد سجدتين»[1].

بل قد يقال: إن مقتضى «لا تعاد» هو عدم مانعيّة السلام الواقع في غير محلِّه سهواً.

الأمر الثاني: إن زيادة التكبيرة بقصد افتتاح العصر سهواً غير ضائر بصحّة الظهر. وبيان ذلك يستدعي البحث من: جهتين كبروية وصغروية.

الجهة الكبرويّة: أمّا من ناحية الكبرى فإن ما يمكن أن يستدلّ به على مانعيّة زيادة التكبير -حتّى سهواً- إما الإجماع على الملازمة بين مفسديّة النقص سهواً والزيادة كذلك، والمفروض أن نقص التكبيرة مفسد ولو كان سهوياً للنصوص الخاصة؛ حيث إن ما هو معارض لها دلالةً ساقط عن الحجّيّة؛

(١) الوسائل ٨/ ٢٠٠، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ت٤، ح٨.

لإعراض المشهور عنه، لكن الإجماع منقول؛ فلا عبرة به.

وإما عموم موثقة أبي بصير: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة» إلا أن «لا تعاد» مقدّم عليه -وإن كانت النسبة بينهما عموماً من وجه- إما لأن لسانه آبٍ عن التخصيص بلحاظ الحصر فيه، فهو أقوى ظهوراً من عموم الموثّق، وإما لحكومته عليه.

فإن قيل، كما في كتاب الخلل[1] بأن الحكومة من القرائن العرفيّة، وقرينية القرينة متقوّمة بمناسبة لسانها للنظر للدليل الآخر كما لو كان مدلولها هو التصرّف في الموضوع أو في شيء من لوازمه أو ملزوماته. أما لو كان لسان الدليل متعارضاً مع لسان الدليل الآخر كعبارة «أعاد» في الموثقة - وعبارة «لا تعاد» في الصحيح لم يكن الثاني منسجماً مع روح القرينيّة عرفاً على الأوّل.

قلت: إن وحدة اللسان غير مانع من الحكومة بلحاظ أن ملاك الحكومة هو النظر وهو متحقق في المقام، فإن مفاد -أعاد- في الموثقة هو الإرشاد للمانعية، بينما مفاد -لا تعاد- في الصحيح عدم الضائرية بمقام الامتثال بعد الفراغ عن جعل أصل المانعية فالصحيح ناظر للموثق لا معارض له -كما يؤكد ذلك ذيله- ولا تنقض السنة الفريضة -الظاهر في عدم نقض مقام الامتثال- بعد الفراغ عن جعل السنن والفرائض.

فإن قيل: إن الحكومة إنما تُتصوّر على فرض عدم قرينيّة الموثّقة على الصحيح بلحاظ كونها في حكم الأخصّ عرفاً، والسرّ في ذلك شمول المستثنى منه في «لا تعاد» لزيادة الأركان سهواً؛ وذلك لأن حكم العرف بأن زيادة الفريضة إخلال بها، فيدخل تحت المستثنى لا المستثنى منه حكم تسامحيّ؛ حيث إن مانعيّة زيادة الركن قيد عدميّ لنفس الصلاة لا للفريضة بمعنى عدم أخذ الفريضة كالركوع بشرط لا عن الزيادة كي يكون التكرار إخلالاً بالفريضة وهو

(١) ص٤٨.

الركوع المأمور به، وإنما أخذت الصلاة بتمامها بشرط لا عن الزيادة كأخذها بشرط لا عن القهقهة إلاَّ أن ذلك لا يوجب تقييد الركوع بما هو فريضة بعدم الزيادة. فارتكابها إخلال بالسنّة حقيقةً لا بالفريضة.

وإذا كان المستثنى منه شاملا لزيادة الأركان وللخلل في غيرها مطلقاً فهو من هذه الجهة أعمّ من الموثّق لاختصاصه بالزيادة، فلو قدّم الصحيح على الموثّق، لأوجب ذلك حمله على خصوص العالم العامد، وهو فرد نادر. واستهجان الحمل على الفرد النادر في دليل موجبٌ لأظهريّته في مورده من معارضه، فيقدّم عليه تقدّم الأخصّ على الأعمّ.

قلت: هذا لو كان مدلول الموثّق ناظراً لمقام الامتثال، أمّا لو كان كناية عن جعل مانعيّة الزيادة -كما هو الاستعمال الشائع في سنخ هذا اللسان عرفاً- فلا يرد المحذور؛ إذ تقديم الصحيح عليه في موارد الزيادة السهوية، لا يوجب حمله على الفرد النادر؛ لعدم نظره للأفراد، بل هو بيان للجعل الأوّليّ للمانعيّة.

مضافاً إلى أن كون الإخلال عن عمد فرد نادر إنما هو في طول النهي لا في رتبة سابقة عليه.

فإن قيل كما في كتاب الخلل[1]: على فرض تعارض الموثّقة مع الصحيحة، فالصحيح موافق للسنّة، وهو حديث الرفع، فيقدّم على معارضه، أو أنه مرجع بعد تساقط المتعارضين.

قلت: يلاحظ عليه -مضافاً لكون الظاهر من روايات الترجيح كون المراد بالسنّة: السنّة القطعيّة- بمناط مخالفة الحديث؛ لما هو قطعيّ الصدور كتاباً وسنة -لا سنّة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ولو كانت ظنيّة- أن رفع مانعيّة الزيادة السهويّة لا يثبت صحّة العمل؛ إذ رفع المانعيّة مرجعه لرفع الأمر بالمقيّد بهذا القيد العدميّ . ولا

(١) ص٥٠.

دلالة في الحديث على ثبوت الأمر بالباقي، ولو فرضنا أن نسبة حديث الرفع للأمر بالمركب الصلاتي نسبة الاستثناء كما في الكفاية فإنه لا يصحّ التمسّك بالحديث في النسيان غير المستوعب؛ لأن ظاهره كون موضوع الرفع النسيان الموجب لمخالفة التكليف كالاضطرار والإكراه، فكما أن الاضطرار لارتكاب المانع في أوّل الوقت لا يفيد صحّة العمل بحديث الرفع لأن موضوعه الاضطرار الموجب لمخالفة التكليف بالطبيعي المقيّد بالقيد العدميّ بين الحدّين، وهو غير صادق على الاضطرار غير المستوعب، فكذلك النسيان غير المستوعب.

الجهة الثانية: الصغروية. وهي البحث في أن إتيان التكبيرة أثناء الظهر بقصد الشروع في العصر هل هو زيادة أم لا؟.

وتحقيق المطلب يستدعي عرض الآراء المذكورة، وهي ثلاثة:

الرأي الأوّل: ما ذكره السيّد الصدر قدس سره في خاتمة البراءة[1] من أن الزيادة على نوعين: تشريعية، وهي الإتيان بالعمل بقصد الجزئيّة، وهو مصداق للزيادة عرفاً، فيشمله عموم «من زاد في صلاته فعليه الإعادة» وحقيقية وهي متقومة بأمرين:

١- أن يكون المزيد مما يصدق عليه عنوان المركب عرفاً كصدق البيت على الغرفة وعدم صدقه على الدكان، ولعل هذا الضابط أدق مما في عبائر الفقهاء من اعتبار كون المزيد من سنخ المزيد فيه.

٢- أن يكون للمركب حد تقاس الزيادة والنقيصة عليه ولو لم يكن حداً للعنوان بل كان حداً لما هو المأمور به. وإلا لو لم يكن له حد لكان كل زيادة داخلة فيه لا زائدة عليه وبناءً على ذلك فالزيادة تارة بحسب المسمى وتارة بحسب ما هو الواجب.

(١) بحوث في علم الأصول ٥/ ٣١٩.

أما بلحاظ الواجب فلا يعقل صدق الزيادة فيه لأنه إما أن يؤخذ (بشرط لا) عن المزيد كتقيد الصلاة مثلا بعدم القهقهة فالقهقهة حينئذ نقص لا زيادة لرجوعها للإخلال بالشرط. وإما أن يؤخذ لا بشرط بمعنى صدق الجامع على كل مزيد كالقنوت بالنسبة للصلاة فكل قنوت حينئذ من الواجب لا زائد عليه وإما أن يؤخذ لا بشرط بمعنى كفاية الفرد الأوّل في سقوط الواجب والتكرار لغو أجنبي وحينئذ فلا يصدق على التكرار الزيادة لانتفاء الأمر الأوّل وهو كون المزيد داخلا تحت مسمى المركب عرفاً فإنه إذا كان مأخوذاً بالنسبة للزائد على نحو أنه أجنبي فالإتيان به ليس زيادة في الصلاة بل من باب ضم عمل أجنبي لها.

وأما بلحاظ المسمى -أي عنوان الصلاة- فإنه إن كان مأخوذاً بالنسبة للزائد على نحو البشرط لا فلا يصدق على العمل المزيد عنوان الزيادة لانتفاء الأمر الأوّل وهو عدم كون المزيد داخلا تحت عنوان المسمى عرفاً.

وإن كان مأخوذاً بالنسبة للمزيد على نحو الـ(لا بشرط) بمعنى صدق الجامع على القليل والكثير فحينئذ الشرط الأوّل للزيادة وهو كون المزيد داخلا تحت المسمى عرفاً حاصل وإنما المهم هو الشرط الثاني وهو وجود الحد والحد إنما يتصور في الواجب من المسمى لا في عنوان المسمى.

وبيانه: أن الواجب إن أُخذ بالنسبة لهذا المزيد على نحو الـ(لا بشرط) -بمعنى: صدق الجامع على القليل والكثير- فلا زيادة؛ إذ كلّ ما يؤتى به فهو من الواجب ومن المسمى أيضاً.

وإن أُخذ الواجب بالنسبة له على نحو الـ(بشرط لا) فالإتيان به ليس زيادة في الواجب بل نقيصة لفقد الشرط.

ولكن تصدق الزيادة على المكرر بالنسبة للمسمى وإن كانت بالنسبة للواجب نقيصة، وذلك لتوفّر الشرطين، إذ المفروض صدق عنوان المسمى

على الزائد عرفاً لأخذه بالنسبة له على نحو الـ(لا بشرط) بالمعنى الأوّل ووجود الحدّ المقيس عليه في الواجب من المسمى.

وإن أخذ الواجب بالنسبة للمكرر على نحو الـ(لا بشرط) بالمعنى الثاني -وهو كون المزيد أجنبياً- فإن الزيادة حاصلة لتوفّر الشرط الأوّل -وهو كون المزيد داخلا تحت المسمّى عرفاً- والشرط الثاني، وهو وجود الحدّ في الواجب من المسمى.

الرأي الثاني: ما ذكره السيّد الخوئي ﷺ في (المستند)[1] من أن المركب تارة يكون حقيقيًّا، فلا يتوقّف صدقه خارجاً على القصد، وتارة يكون اعتباريًّا كالصلاة المؤلّفة من مقولات متباينة. وفي مثل ذلك لا يعقل صدق العنوان الاعتباريّ على هذه المقولات إلا إذا أتى بها بقصد الجزئيّة للعنوان، فلو أتى بعمل -سواء أكان من سنخ الأجزاء الصلاتية أو مخالفاً لها- لا بقصد الجزئيّة، فليس هذا العمل داخلا تحت عنوان الصلاة عرفاً كي يقال له: إنه زيادة في الصلاة؛ فإن الزيادة فيها إنما تتصوّر فيما يندرج تحت العنوان عرفاً وإلا كان من قبيل ضمّ الأجنبيّ لما هو المأمور به لا أنه زيادة.

واندارجه تحت العنوان متوقّف على الإتيان به بقصد الجزئية، إلا إذا قام دليل تعبّديّ على كون التكرار زيادة وإن لم يأت به بقصد الجزئية كما ورد في السجود: «لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فإن السجود زيادة في المكتوبة»[2]، ويتعدّى منه للركوع بالأولويّة أو المساواة.

الرأي الثالث: ما طرحه بعض الأساتذة في تعليقته على (العروة)[3] من أن المزيد إمّا من سنخ المزيد فيه فالزيادة حينئذ متحقّقة سواء أتى به بقصد

(١) المستند ٦/ ٣٢.
(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب القراءة، ح١.
(٣) تعليقة السيد السيستاني على العروة ٢/ ٢٨٣.

الجزئية أولا، أو مغايرٌ له فلا يصدق عليه عنوان الزيادة وإن قصد به الجزئية، وبهذا يختلف ما أفيد عمَّا أفاده السيد الصدر ﷺ.

نعم، قد يكون مبطلا للصلاة كما لو أوجب محو صورتها، أو اقترن بالتشريع المخلّ بقصد التقرّب.

أقول: ما ذكره سيّدنا الخوئيّ ﷺ من توقف الزيادة في الأمور الاعتبارية على القصد متين، لكنه لا يتوقّف على قصد الجزئيّة من الواجب. فالإتيان بالسجود الثالث مثلا له صور:

تارة يكون بقصد عنوان أجنبيّ عن الصلاة كعنوان الشكر أو سجود التلاوة، وهذا لا يعدّ زيادة في الصلاة؛ لعدم اندراجه تحت عنوانها لولا التعبّد.

وتارة يكون بقصد الجزئيّة من الطبيعي المأمور به، وتارة بقصد الجزئية من الفرد المحقق للإمتثال.

كما لو التفت إلى أن الواجب قد تحقّق بالسجود السابق، وأن جزء العمل المطلوب منه قد حصل إلا إنه يكرّر السجود بقصد زيادة التقرّب في هذه الصلاة. لاعتقاده بأن هذا الفرد الصلاتي المتضمن لهذا السجود الزائد على نحو الجزئية أفضل الأفراد كالصلاة جماعة بالنسبة لصلاة الفرادى فهذا النحو من القصد موجب لاندراج السجود في الزيادة لتوفّر الشرطين السابقين وكذلك ما إذا أتى به بقصد الظرفية، بمعنى الإتيان بما هو عمل مستحب في نفسه على أن الصلاة ظرف له لا على أنه جزء من الطبيعي أو الفرد فهذا يعد زيادة عرفاً في الصلاة أيضاً، فالزيادة هي الإتيان بما ليس من المركب بقصد إضافته له ولو على نحو الظرفية.

وبذلك يظهر لنا وجه التأمّل في كلام السيّد الصدر ﷺ حيث لابدّ من التفريق بين المركب الحقيقيّ والمركب الاعتباريّ من حيث الشرط الأوّل

لتحقّق عنوان الزيادة، وهو كون المزيد داخلا تحت عنوان المركب عرفاً. فإنّ صدق عنوان المركّب على المزيد في المركّب الحقيقيّ قهريّ إذا كان من شؤونه عرفاً، في حين أن صدق عنوان المركب على المزيد في المركب الاعتباري متقوّم بالقصد لا مطلقاً.

إلاَّ أن يكون نظره إلى المركبات الحقيقية فقط. أو إلى المركب مطلقاً بعد المفروغية عن اعتبار القصد في الاعتباري منه.

كما تبيّن أيضا بما ذكرنا وجه المناقشة في كلام السيّد الأستاذ -دام ظلّه- فإنه مع قصد الإضافة عند الزيادة تتحقّق الزيادة سواء كان المزيد من سنخ الأجزاء أو مخالفاً لها. ومع عدم قصده، فلا زيادة وإن كان المزيد مسانخاً.

وبناءً على ما ذكرنا فالتكبير بقصد الشروع في العصر ليس زيادة في الظهر.

وعليه فالمتحصّل عدم ضائريّة زيادة التكبير سهواً بصحّة الصلاة.

الأمر الثالث[1]: أن قصد العصر غير ضائر بصحّة الظهر، إن كان من باب الخطأ في التطبيق كما في المقام، أو لِما ورد من أن الصلاة على ما افتُتحت في عدّة نصوص، منها معتبرة ابن أبي يعفور: «عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلّى ركعة، وهو ينوي أنها نافلة، فقال عليه السلام: هي الّتي قمت فيها ولها. وقال: إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشكّ بعد، فأنت في الفريضة على الّذي قمت له، وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة، ثم إنك تنويها بعدُ فريضة، فأنت في النافلة. وإنما يحسب للعبد من صلاته الّتي ابتدأ في أول صلاته» [2].

(١) ذكر الأمران: الأول والثاني في الصفحة ٨٧.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب النية ح٣.

ولكن يلاحظ على الاستدلال بهذه النصوص أن مفادها أن تحويل تمام الصلاة الّتي بيده إلى صلاة أُخرى سهواً غير ضائر بصحّة الصلاة وعنونتها بما قصد أول الصلاة. وأمّا الشروع في صلاة أُخرى ضمن الصلاة الأولى لاعتقاد الفراغ منها فلم يحرز إطلاق هذه النصوص وشمولها له.

ودعوى أن الذيل مسوق مساق التعليل مدفوعة بأن ظاهر السياق كونه بياناً للكبرى في موارد العدول والمقام ليس منها.

والحاصل أنه لا مانع من هذه الجهات المذكورة من إتمام الصلاة ظهراً في المقام.

الأمر الرابع: على فرض عدم ضائرية قصد العصر فلا حاجة للبحث عن زيادة الركوع لأنه حينئذ ركوع ظهرٍ لا عصرٍ، وإن كان ضائراً فتارة نبحث الضائرية من زاوية عدم نية المأمور به وتارة نبحثها من زاوية زيادة الركوع: فنقول: الركوع بقصد العصر زيادة في الظهر على مبني السيّد الخوئي قدس سره فإنه وإن لم يقصد به الجزئيّة لفريضة الظهر، إلا إن مقتضى ما دلّ على أن السجود مطلقاً زيادة في المكتوبة، مع عدم احتمال كونه أسوأ حالا من الركوع، هو زيادة الركوع المتكرّر، هذا من ناحية الصغرى، وأما من ناحية الكبرى فقد يُقال: إن مقتضى «لا تعاد» عدم مانعية الزيادة السهوية وإن كانت ركوعاً، وذلك لأن المستثنى فيها هو الركوع الفريضة لا مطلق الركوع، بقرينة ما في الذيل «ولا تنقض السنة الفريضة» ومن الواضح عدم قدح تكرار الركوع بالركوع الفريضة، بلحاظ أن مانعية الزيادة من السنن لا من الفرائض، أو فقل: إن المستثنى وإن كان هو الإخلال بالركوع المأمور به إلا أن عدم الزيادة ليس قيداً شرعياً في الركوع بما هو ركوع، وإنما هو قيد في الصلاة بتمام أجزائها -فلا يصدق على الزيادة عنوان الإخلال بالركوع عرفاً، لكن ظاهر قوله عليه السلام: «لا تعاد من سجدة وتعاد من ركعة» بطلان الصلاة بزيادة الركوع

بقرينة المقابلة.

الاحتمال الثاني: صحّة ما وقع منه عصراً، مضافاً لصحة إتمامه ظهراً، فإن المانع من الصحّة؛ إمّا شرطية الترتيب - وبما أن الإخلال به سهوي، فهو مورد لجريان «لا تعاد» بناءً على كونه من قبيل الشرط السابق- وإما كون الشروع في العصر بالتكبير والركوع قطعاً للظهر، وهو حرام؛ فهو مانع من التقرب بهما. وهو مدفوع بأن القطع سهواً غير متعلّق للحرمة فلا ينافي التقرّب، ولأجل أن إتمام هذه الصلاة ظهراً قطع عمدي للعصر، وكذلك العكس. فمقتضى التزاحم بين حرمة قطع الظهر وحرمة قطع العصر التخيير في إتمام أيّ منهما.

فإن قلت: إذا صحَّ ما وقع منه عصراً، فوظيفته العدول للظهر.

قلت: مورد العدول: عدم الإتيان بالسابقة أو الالتفات لفسادها، أمّا مع فرض صحّتها في ظرف العدول كما هو المفروض، فلا شمول لروايات العدول لهذا المورد. وبعبارة أخرى أن العدول المأمور به هو تحويل تمام الصلاة اللاحقة إلى السابقة، أما إتمام السابقة بركعة فليس مصداقاً للعدول المأمور به.

ثم إن تتميم الامتثال في المقام له صورتان:

أ - إتمام إحداهما واستئناف الأخرى.

ب- إقحام إحداهما في الأخرى.

أما الصورة الأولى، فقد أُورد عليها بعدة إيرادات:

الإيراد الأوّل: أن حرمة قطع الظهر مقدّمة لسبقها زماناً.

وفيه: منع الكبرى والصغرى. أمّا منع الكبرى في المتزاحمين اللذين يكون أحدهما أسبق من حيث زمان الامتثال على الآخر -كما في مورد قصور القدرة عن الجمع بين القيام لركعة في الظهر والقيام لركعة في العصر- فإن

صرف القدرة في الأوّل وإن كان موجباً لارتفاع التكليف بالقيام في الثاني لارتفاع موضوعه وليس العكس كذلك، بل يكون ادّخار القدرة للقيام المتأخّر مخالفة للتكليف به في الصلاة الأولى، كما في (مصباح الأصول) إلا إن مقتضى داعوية كلّ من التكليفين الفعليين للاحتفاظ بالقدرة لصرفها في متعلّقه مانعيّة كلّ منهما عن فعلية الآخر من دون فرق بين المتقدم والمتأخر زماناً فلا ترجيح.

وأمّا منع الصغرى، فلأن مورد الترجيح بالسبق الزمانيّ هو السبق بلحاظ مرحلة امتثال الواجبين، أما إذا كان الواجبان متقارنين بحسب زمان الامتثال، كما في محل كلامنا، فمجرّد سبق أحد الحكمين زماناً ممّا لا عبرة به في مقام الترجيح.

الإيراد الثاني: ما ذكر في (المستمسك)[1] من أن وجوب إتمام الظهر متعيّن؛ لعدم معقوليّة الأمر بإتمام العصر لعدم إمكانه؛ وذلك لأن الشروع في السجود مثلا بقصد العصر مفسد للظهر، لكونه قطعاً عمديًّا لها؛ بناءً على عدم اختصاص القطع بالفعل الأجنبيّ عن سنخ أفعال الصلاة. فإذا بطلت الظهر خوطب المصلِّي بالعدول من العصر للظهر. إذن فإتمام الصلاة عصراً غير مقدور، فالأمر به غير معقول.

وفيه: أن ما ذكر تامّ لو كان الحكم هو وجوب الإتمام، إلا إن مفاد بعض النصوص وما قام عليه الإجماع والارتكاز المتشرّعي هو حرمة القطع لا وجوب الإتمام. وبما أن القطع مقدور، فهو مشمول لمعقد الإجماع وإن ترتّب عليه لزوم العدول للظهر؛ إذ لا لغويّة في المنع عن شيء مع ترتّب الأمر بضدّه على تقدير عصيانه.

إلاَّ أن يقال بانصراف ما دل على حرمة القطع وعدم شمول الإجماع القائم

(١) المستمسك ٧/ ٦٠٣.

عليها عن مثل هذا الفرض الذي لا يترتب فيه على حرمة القطع أثر عملي.

الإيراد الثالث: ما ذكر في بعض الكتب من تعيّن حرمة قطع الظهر بملاك أن حرمة قطع العصر دوريّة؛ لتوقّفها على شمول الأمر بطبيعيّ العصر لهذا الفرد، وشموله متوقّف على عدم حرمة قطع الظهر للتنافي بين لازم الأمر بطبيعيّ العصر -وهو الترخيص في التطبيق على أي فرد- وحرمة قطع الظهر في هذه الركعة. وعدم حرمة قطع الظهر متوقّف على عدم شمول الأمر بطبيعيّ الظهر لهذا الفرد، وعدم الشمول فرع حرمة قطع العصر.

وفيه: إن محذور الدورية لو سلَّم لورد في حرمة قطع الظهر أيضاً، مضافاً إلى أنه لا يتصور الدور في مثل المقام مما كان الواجب مصداقاً للحرام، حيث إن امتثال الأمر بالعصر هو بنفسه مصداق لحرمة قطع الظهر وكذا العكس فليس هناك توقف لشمول الأمر للفرد على عدم حرمة القطع بل هما في عرض واحد، مضافاً لمنع الكبرى، فإن لازم الأمر بالطبيعيّ الترخيص الوضعيّ، وهو حكم العقل بتساوي الأفراد من حيث تحقيق الملاك، لا الترخيص التكليفي، فإنّه لا شاهد عليه.

ولذلك فلا منافاة بين حرمة قطع الظهر بإتمام العصر وبين كون هذا الفرد من العصر مسقطاً لأمره لو وقع لوفاءه بالملاك.

إذن فالتخيير معقول إما للتزاحم، أو لعدم معقولية فعلية حرمة القطع بهذا الفرد وهو فرض كون القطع لفريضة إتماماً لأخرى لاضطرار المكلف لعدم امتثاله.

وأمّا **الصورة الثانية** -هي إقحام فريضة في أُخرى، كأن يتم الصلاة عصراً ثم يعود لإتمام الظهر- فالمانع منها أحد أمور:

أوّلا: أن الإقحام منافٍ لاعتبار الهيئة الاتّصالية بين الأجزاء، أي اتّصال أجزاء الصلاة وتعاقبها عرفاً.

وفيه: أنه لا شاهد على اعتبار الهيئة الاتّصاليّة إلا ما ذكره الشيخ قدس سره في (الرسائل) من أن النهي عن القواطع في النصوص دالّ بالدلالة الالتزاميّة العرفيّة على اعتبار الاتّصال العرفيّ وراء ذلك، كما في موثق سماعة: «أما التبسّم فلا يقطع الصلاة، وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة» [1].

وفيه: أن المستفاد عرفاً من هذه النصوص الإرشاد إلى مانعية بعض الأمور أي تقيد الصلاة بعدمها تعبداً.

وممّا يؤكّد أن القاطعيّة تقييد تعبديّ بعدم القاطع لا ما يعدّ عرفاً هادماً للهيئة الاتّصاليّة، بيانُ الشارع عدم قاطعيّة ما يراه العرف قاطعاً، وبالعكس كما في صحيح الحلبي: «عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة، فقال: يومئ برأسه، ويشير بيده ويسبّح، والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي فتصفق بيديها» [2].

وصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «عن الرجل يكون في صلاته فيرمي الكلب وغيره بالحجر ما عليه؟ قال: ليس عليه شيء، ولا يقطع ذلك صلاته» [3].

ثانياً: أن الإقحام منافٍ للموالاة المعتبرة في الصلاة.

وفيه: إنه لا دليل على اعتبار الموالاة بعنوانها، وإنما قام الارتكاز المتشرّعيّ على قادحية ما يوجب محو الصورة الصلاتيّة؛ إما لفاصل زمنيّ معتدّ به، أو لكون العمل ماحياً للصورة الصلاتيّة كالوثبة الآنيّة.

وقاطعيّة ما يوجب محو الصورة الصلاتية وإن كان شاملا لفرض العمد والسهو؛ لعدم شمول «لا تعاد» للإخلال بالسنّة الموجب لمحو الصورة الصلاتية؛ لظهور صدرها في أن عدم قادحية الإخلال السهوي بالسنة إنما هو

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب قواطع الصلاة ح٢.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب قواطع الصلاة ح١.
(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب قواطع الصلاة ح٢.

بعد الفراغ عن صدق عنوان الصلاة عرفا. إلا إن إقحام فريضة في أُخرى لا يوجب محو الصورة الصلاتية؛ لعدم كونه فعلا أجنبيّا عن سنخ أفعال الصلاة.

بل قد يقال بأكثر مما ذهب إليه المحقّق النائيني قدس سره [1] وهو جواز إقحام الفريضة في الأخرى حتّى في حال الاختيار، ولا يتوقّف على الدخول في الثانية سهوا. ولا ينافي ذلك اعتبار الترتيب بين الفرضين، بناءً على أن المراد به تقدّم الشروع في الأولى على الشروع في الثانية، لا على نحو العموم الاستغراقيّ.

ثالثاً: أنه منافٍ لما دل على أن السجود زيادة في المكتوبة الشامل للركوع بالأولويّة، فالاقحام زيادة مبطلة.

وفيه: أن ما دلّ على زيادة السجود مطلقاً ضعيف السند[2]؛ بجهالة القاسم بن عروة الّذي لا طريق لتوثيقه إلا رواية ابن أبي عمير عنه. والكبرى مخدوشة كما قرّر في محله.

وكذلك رواية علي بن جعفر[3] فإن في أحد طريقيها عبدالله بن الحسن، والطريق الآخر هو طريق صاحب الوسائل لكتاب علي بن جعفر مباشرة، ولم يحرز أن الكتاب الواصل لصاحب الوسائل هو نفس كتاب علي بن جعفر الذي له طريق صحيح إليه.

رابعاً: ما ذكر في (المستمسك)[4] من أن السلام مخرج عن الفريضتين معاً، فهو مانع من الإقحام.

وفيه: أن ظاهر قوله عليه السلام [5]: فإذا قلت: «السلام علينا وعلى عباد الله

(١) المستند ٧/ ١٣٣.
(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب القراءة ح١.
(٣) باب ٤٠، ح٤.
(٤) المستمسك ٧/ ٦٠٣.
(٥) الوسائل باب ٤ من أبواب التسليم ح١.

الصالحين، فقد انصرفت» كون هذه الصيغة مخرجة عن الصلاة التي جعل المصلِّي سلامه خاتمة لها، لا أنها مخرجة عن طبيعي الصلاة.

خامساً: لا يبعد كون الإقحام مصداقاً للزيادة؛ للإتيان بسائر الأجزاء بقصد إدراجها وإدخالها ضمن العنوان الصلاتي الأول، وإن لم يقصد به الجزئيّة للفريضة الاولى، والزيادة العمديّة مفسد للصلاة؛ لما ورد من أن «من زاد في صلاته فعليه الإعادة» [1].

الصورة الثانية[2]: أن يتذكّر نقصان الظهر بعد دخوله في ركوع الركعة الثانية. وحكمها معلوم ممّا سبق بيانه في الفرض الأول من الصورة الأولى وهو فرض وقوع المنافي بين الفرضين.

(الثامنة): إذا صلى صلاتين ثم علم نقصان ركعة أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين فان كان قبل الإتيان بالمنافي ضم إلى الثانية ما يحتمل من النقص ثم أعاد الأولى فقط بعد الإتيان بسجدتي السهو لأجل السلام احتياطا وان كان بعد الإتيان بالمنافي فان اختلفا في العدد أعادهما وإلا أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمة.

الفرع الثامن:

إذا علم بنقصان ركعة من إحدى الفريضتين المتعاقبتين. وفيه صور:

الصورة الأولى: أن يتحقّق ذلك في المترتبتين بعد حصول المنافي بعدهما سواءً حصل بينهما المنافي، أو لا. وهنا قولان:

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الخلل ح٢.
(٢) من صور الفرع السابع.

الأوّل: ما ذهب له في (العروة) من لزوم إعادة الفرضين بمقتضى منجّزيّة العلم الإجماليّ بعد تعارض قاعدتي الفراغ فيهما. هذا في المختلفين، أمّا في المتجانسين، فيكفي الإتيان بأربع ركعات عمَّا في الذمَّة لقطعه بفراغ ذمّته من إحداهما. فإن كان النقص في الثانية فقد امتثل أمرها، وإن كان في الأولى فكذلك؛ لسقوط شرطيّة الترتيب بـ«لا تعاد».

وكذا لو علم بنقص إحداهما مع احتمال النقص في الأخرى، فإن مقتضى قاعدة الاشتغال إعادة معلومة النقص، ومقتضى جريان قاعدة الفراغ في ثاني الصلاتين عدم إعادة الثانية؛ بناءً على صحّة جريان الأصل في الفرد الذي قد لا يكون له تعيّن حتّى واقعاً.

القول الثاني: ما ذكره في (المستند)[1] من احتساب الصلاة المعلومة الصحّة من الظهرين مثلاً هي الظهر، والإتيان بالعصر؛ لصحيح زرارة: «إذا نسيت الظهر حتّى صلَّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوِها الأولى ثم صلِّ العصر فإنما هي أربع مكان أربع»[2].

فإن مفاده أن موضوع العدول هو عدم امتثال أمر الظهر الممكن إثباته في المقام باستصحاب عدم الامتثال. بل لا حاجة للاستصحاب بلحاظ أن ما أتى به صحيحاً إن كان هو الظهر تعين إتيان العصر، وإن كان هو العصر احتسبها ظهراً وأتى بالعصر، إذن ففي تعين العصر لا حاجة للاستصحاب. ولكن على المبنى المختار من أن إعراض المشهور مانع عقلائي عن العمل بالنصّ فلا حجية له.

الصورة الثانية: أن يتحقّق ذلك في المترتبتين قبل فعل المنافي. وهنا عدّة احتمالات:

(١) المستند ٧/ ١٣٥.
(٢) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقيت ح١.

الأوّل: ما في العروة من تعين ضمّ ركعة لما بيده مع الإتيان بأربع ركعات عمّا في الذمّة، وذلك للعلم الإجمالي؛ إما بوجوب إعادة الفريضة الأولى أو حرمة قطع الثانية أوّلا. ولاستصحاب عدم الإتيان بالركعة الرابعة في الفريضة الفعلية ثانيا.

الاحتمال الثاني: ما في (المستند)[1] من التخيير بين ما ذكر أو إحداث المنافي مع الإتيان بأربع ركعات عمَّا في الذمّة؛ لعدم تنجّز حرمة قطع الفريضة الفعليّة. وما ذكر من الدليلين محلّ للمناقشة.

أما العلم الإجمالي فيلاحظ على الاستناد له انحلالُه بالأصل المثبت في أحد طرفيه، وهو إما جريان قاعدة الاشتغال في صلاة الظهر، أو استصحاب عدم امتثال أمرها وكلاهما مقتضٍ لوجوب الإعادة؛ فيجري الأصل النافي في الطرف الآخر، وهو البراءة عن حرمة القطع بلا معارض.

وأما استصحاب عدم التماميّة فيلاحظ عليه أن إثبات كون المكلَّف في الصلاة بالأصل لا يثبت أن ما يأتي به من المنافيات قطع محرَّم؛ بحيث يتعين عليه ضم ركعة وذلك بالالتفات لأمرين:

الأوّل: أن ما قام عليه الإجماع، أو دلّ عليه النصّ هو حرمة القطع، لا حرمة إيجاد ذات القاطع كما في الصوم.

أقول: الإجماع المدعى على حرمة القطع مدركي مضافاً لعدم إحراز معقده، والعمدة صحيح حريز عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق أو غريماً لك عليه مال أو حيّة تتخوّفها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك أو غريمك واقتل الحية»[2] بدعوى دلالة مفهوم الشرط فيها على

(١) المستند ٧/ ١٣٦.
(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة ح١.

حرمة القطع عند عدم العذر.

ولكن أُورد على الاستدلال بها عدّة إيرادات:

الأوّل: ما في (المستند)[1] من أن الشرطيّة مسوقة لتحقيق الموضوع، فلا مفهوم لها، إذ انتفاء جواز القطع عند انتفاء الكون في الصلاة من (السالبة بانتفاء الموضوع) لا من (المفهوم).

وفيه: أن الشرط مجموع أمرين: الكون في الصلاة، وحصول العذر. وانتفاء الجزاء بانتفاء القيد الثاني تعبّديّ لا عقليّ، وهو كافٍ في انعقاد المفهوم.

الإيراد الثاني: ما في (المستند) أيضا من أن الجزاء هو قطع الصلاة باتّباع الغريم. وانتفاء هذا القطع بانتفاء رؤية الغريم عقليّ، فعاد الإشكال.

وفيه: أن الجزاء ذات القطع وما ذيّل به من اتّباع الغريم ونحوه بيان عرفي لغرض القطع، لا أنه قيد في الجزاء كي يرد الإشكال.

الإيراد الثالث: إن المراد بقوله عليه السلام: «فاقطع الصلاة» وإن كان هو جواز القطع جداً؛ إذ لا يحتمل وجوبه إلا إن إبراز الجواز بصورة الأمر غايته أن انتفاء الشرط موجب لانتفاء هذا النحو من الجواز المبرز بصورة الأمر، وهو أعمّ من ثبوت الحرمة. فلعل الثابت هو الكراهة وهو كما ترى. فإن ظاهر سياق الرواية ورود الأمر في مورد توهم الحظر وذلك قرينة على ظهوره في الجواز مقابل الحرمة.

الأمر الثاني: أن صدق عنوان القطع على المنافي لازم عقلي لكون المكلّف في الصلاة، فإثبات ذلك بالاستصحاب من الأصل المثبت.

وأشكل على دعوى انحلال العلم الإجمالي بإعادة الأولى أو حرمة قطع

(١) المستند ٤/ ٥٥٦.

الثانية بأن الانحلال إما بالأصل المثبت في الأولى وهو استصحاب عدم الامتثال وإما بجريان أصل مختص بها، أما الأول ففيه: إنه مبني على كبرى أن المتنجز لا ينجز وهي مخدوشة؛ لأن قيام الأصل المثبت في أطراف العلم الإجمالي من باب تعدد أسباب التنجيز في عرض واحد فالمجموع منها هو المنجز.

وأما الثاني: وهو دعوى جريان أصل مختص بالأولى كقاعدة الفراغ بناءاً على مسلكه من أن مفادها التصحيح فقط لا التتميم وهو إنما يتصور في الأولى لا الثانية أو جريان التجاوز في الأولى بعد تساقط قاعدة الفراغ في الفريضتين وكلاهما محل خلاف مبنائي والصحيح أن مفاد قاعدة الفراغ التعبد بالامتثال تصحيحاً وتتميماً، كما أن قاعدة التجاوز تشمل الثانية بعد التلبس بالسلام فإن السلام خارج الركعة لا جزء منها فتأمل.

كما أشكل على هذه المناقشة الثانية المتعلقة بعدم جريان استصحاب عدم التمامية السيّد القمي في فروعه[1] نقضاً وحلا:

أمّا **النقض**، فبكلّ صلاة دخل فيها المكلَّف باستصحاب الطهارة، فإن مقتضى ما ذكر عدم حرمة قطعها؛ لعدم إحراز صدق القطع على فعل المنافي؛ لاحتمال فسادها واقعاً.

وأما **الحلّ**، فهو أن المقصود بالقطع المحرَّم، هو هدم الهيئة الاتّصاليَّة. ومع الشكّ فيها، فاستصحاب بقاؤها محقّق لموضوع حرمة القطع.

ويلاحظ عليه:

أما النقض، فهو غير وارد والوجه في ذلك:

أن صدق عنوان القطع -وهو محو الصورة الصلاتيّة- على فعل المنافي في صلاة مستصحبة الطهارة وجدانيّ؛ لعدم دخالة الصحّة والفساد في صدق

(١) الدرر واللآلي، ص٤٣.

القطع، في حين أنَّ صدق عنوانه في صلاة محتملة الانقضاء مشكوك. فإثباته بالاستصحاب من أنحاء الأصل المثبت.

نعم، النقض بمورد قاعدة التجاوز أقوى من النقض بمورد استصحاب الطهارة؛ فإن المصلّي إذا شكّ في الركوع بعدما سجد، فمقتضى قاعدة التجاوز عدم الاعتناء بالشكّ مع أن جريانها لا يثبت كون الإتيان بالمنافي قطعاً للصلاة؛ لاحتمال انقطاعها واقعاً.

ويمكن دفع هذا النقض عن السيد الخوئي ثَدَّسَ سِرُّه بأن يقال: أن عدم حرمة القطع من جهة عدم إحراز عنوانه لا ينافي تنجّز حرمته بمقتضى منجّزيّة العلم الإجمالي؛ إما بلزوم إعادة الصلاة، لو كان لم يركع واقعاً، أو حرمة قطعها إن ركع. وعدمُ منجّزيّة هذا العلم الإجماليّ من طرف الإعادة – لتعبّد الشارع بصحّة الصلاة بدليل خاصّ، وهو قاعدة التجاوز – لا يرفع منجّزيّته من حيث الطرف الآخر، وهو حرمة القطع؛ إذ لازم جريان الترخيص فيه أيضاً بأصالة البراءة بعد التعبّد بالأصل الترخيصيّ في الطرف الأوّل، هو الترخيص في المخالفة القطعيّة.

وأما الحلّ فيرد عليه أن استصحاب الهيئة الاتّصالية لا يثبت صدق عنوان القطع على فعل المنافي؛ لكونه لازماً عقليًّا لبقائها.

الاحتمال الثالث: أن يقال بكفاية الإتيان بركعة عما في الذمة بناءً على عدم قادحيّة إقحام الفريضة في الفريضة مطلقاً، أو عدم القادحيّة سهواً، بلحاظ أن المناط في القادحيّة هو الزيادة، والزيادة السهويّة كما في المقام غير قادحة وإن كانت في الأركان بمقتضى المستثنى منه في «لا تعاد»؛ إذ مانعيّة زيادة الركن من السنن لا من الفرائض، فالتكرار في الركن إخلال بالسنّة لا بالفريضة.

نعم، لو كان المناط في قادحيّة الإقحام هو محو الصورة الصلاتيّة، كانت الصلاة فاسدة على كلّ حال؛ لأن التمسّك بـ«لا تعاد» لنفي المانعية إنما هو بعد الفراغ عن صدق عنوان الصلاة، فإذا كان حدوث المانع – ولو كانت مانعيته من

السنن - موجباً لمحو الصورة الصلاتية، فلا يمكن نفي المانعية بـ«لا تعاد».

والحاصل أنه بناءً على عدم القادحيّة سهواً، فيمكنه الإتيان بركعة عمّا في الذمة، ويحرز بذلك تماميّة كلا الفرضين.

الصورة الثالثة: ذكر المحقّق الإيرواني قدس سره [1] أنه لو حصل العلم الإجماليّ بنقص إحدى الفريضتين مع خروج وقت الأولى كالعلم الإجماليّ؛ إما بنقص العصر أو المغرب، فهو منحلّ بجريان قاعدة (الحيلولة) في العصر، بعد تساقط قاعدتي الفراغ في الفرضين لكون خطاب الحيلولة خطاباً مختصًّا.

ويمكن أن يقال بانحلال العلم الإجمالي المزبور بالأصل المثبت في المغرب وهو استصحاب عدم الامتثال -بناءاً على تسليم الكبرى- فتجري البراءة عن وجوب قضاء العصر بلا مانع، وأما كلامه فإنه مناقش صغرىً وكبرىً:

أما **الصغرى**؛ فلعدم شمول خطاب الحيلولة لمورد الشكّ في التماميّة واختصاصه بفرض الشكّ في الأداء.

وأما **الكبرى** فإن مدركها أحد وجوه:

الأوّل: ما في (مصباح الأصول)[2] من أنه بعد سقوط الخطاب المشترك عن الشمول لكلا الطرفين؛ لقبح الترخيص في المخالفة القطعيّة، والشمول لأحدهما؛ لقبح الترجيح بلا مرجّح تصل النوبة لجريان الخطاب المختصّ؛ لعدم المعارض.

وفيه: أن محذور قبح الترخيص في المخالفة القطعيّة كما اقتضى التعارض داخل الخطاب المشترك، فإنه يقتضي التعارض بين الخطاب المختصّ في طرف والمشترك في طرف آخر. ولذلك التزم قدس سره في موارد الأصل الترخيصيّ الطوليّ

(١) رسالة عقد اللآلي، ص١٠.
(٢) مصباح الأصول ٢/ ٣٥٧.

في أحد الطرفين، كما لو علم إجمالا بنجاسة أحد الإناءين مع اختصاص أحدهما باستصحاب الطهارة للعلم بها سابقاً بوقوع التعارض بين أصالة الطهارة في الطرف الآخر وأصلين في هذا الطرف، وهما استصحاب الطهارة وأصالتها مع تأخّر الثاني رتبة عن الأوّل بالملاك الّذي ذكرناه.

الوجه الثاني: ما ذكره السيّد الصدر[1] من سقوط الخطاب المشترك للإجمال الداخليّ فيه بلحاظ المناقضة العقلائيّة بين الترخيص في الطرفين مع وجود غرض إلزاميّ بينهما، فلا مانع بعد ذلك عن شمول الخطاب المختصّ لمورده.

ويلاحظ عليه عدم وصول محذور المناقضة بين الترخيص والغرض الإلزاميّ لحدّ الارتكاز الراسخ عرفاً، بحيث يشكّل قرينة متّصلة بالخطاب موجبة لإجماله في موارد العلم الإجمالي.

الوجه الثالث: ما ذكر في بعض الكلمات من أن الموجب لسقوط الخطاب المشترك عن الحجّيّة العلم بتخصيصه إجمالا، وهذا غير متوفّر في الخطاب المختصّ؛ لعدم إحراز المخصّص. وإن احتملنا تخصيصه بمورد المخصّص للخطاب المشترك، فمقتضى أصالة العموم شموله لفرض العلم الإجماليّ.

وقد يشكل عليه بأنه إذا ورد خطابان: أحدهما: (أطعم كلّ فقير) والآخر: (أكرم كل عابد) وعلمنا بتخصيص الخطاب الأوّل إجمالا لعلمنا بأنه إما يحرم إطعام هذا الفقير العابد أو يحرم إكرام ذلك الفقير غير العابد، فلا يحرز بناء العقلاء على إجراء أصالة العموم في الخطاب الثاني، وإكرام الفقير العابد مع كونه أحد طرفي العلم الإجمالي بالحرمة وفي المقام كذلك للعلم إجمالا بأن الخطاب المشترك مخصص وأن مورد جريان الخطاب المختص هو أحد طرفي العلم الإجمالي بالإلزام وهو كما ترى. إذ البناء العرفي على جريان أصالة العموم ما لم يحرز المخصص، نعم يرد على هذا الوجه ما ورد على الوجه الأول.

(١) بحوث في علم الأصول ٥/ ٢١٣.

(التاسعة): إذا شك بين الاثنتين والثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحة ثم شك في أن الركعة التي بيده آخر صلاته أو أولى صلاة الاحتياط جعلها آخر صلاته وأتم ثم أعاد الصلاة احتياطا بعد الإتيان بصلاة الاحتياط.

الفرع التاسع:

إذا شكّ بأحد الشكوك الصحيحة، ثم شكّ في أن الركعة الّتي بيده آخر صلاته، أو من صلاة الاحتياط، ففيها صور:

الأولى: أن تكون صلاة الاحتياط ركعة واحدة. والوظيفة حينئذ جعل ما بيده آخر صلاته مع الإتيان بركعة الاحتياط بعد التسليم بمقتضى استصحاب عدم الخروج من الصلاة.

ويلاحظ على ذلك أنَّ غايته إثبات الصحّة الظاهريّة لا الصحة الواقعيّة لمحذورين:

الأول: احتمال الفصل بهذه الركعة بين الرابعة البنائيّة وركعة الاحتياط، فإنّ قصد الصلاة الأصليّة -كقصد الظهر مثلاً- مضرّ بصحّة صلاة الاحتياط، لو كانت هي الّتي بيده واقعاً؛ وذلك لوجهين:

الأوّل: أن امتثال الأمر بصلاة الاحتياط متقوم بقصد أمرها ولو إجمالا وهو غير متحقق في المقام لقصده الصلاة الأصلية، نعم لو قصد امتثال الأمر الواقعي على ما هو عليه صح ما بيده ركعة احتياط.

الوجه الثاني: أن قصد الفريضة الأصلية مساوق لقصد جزئية هذه الركعة منها، وهو منافٍ لحقيقة صلاة الاحتياط المتقوّمة بالإتيان بالعمل برجاء التتميم.

وقد أُورد على الوجه الأوّل إيرادان:

الأوّل: أن مقتضى صحيح عبدالله بن المغيرة: «وإن كنت قمت وأنت تنوي فريضة، ثم دخلك الشكّ، فأنت في الفريضة» [1]. صحّةُ صلاة الاحتياط وإن قصد الفريضة الأصلية أثناءها؛ لأنه قاصد لها ارتكازاً.

وناقش في ذلك السيّد القمّيّ في (فروعه)[2] بأن مورد الصحيحة: من دخل فريضة ثم شكّ في أنه عدل بقصد غيرها أم لا، فلا تشمل ما إذا تحيّر من الأساس في أصل الدخول في الفريضة، كما في المقام.

وفيه: إن الرواية مطلقة، ومفادها أنه كلَّما نوى القيام بفريضة، ثم شكّ؛ إما للشكّ في العدول عنها بعد إحراز الدخول فيها، أو للشك في أصل الدخول.

نعم، الصحيح أن يقال: إن منصرف هذه النصوص الفريضةُ الأصلية، ولا يحرز شمولها للأبعاض المتمّمة للفريضة كصلاة الاحتياط.

الإيراد الثاني: المناقشة المبنائية ببيان أن صلاة الاحتياط ليست عنواناً قصدياً كي يتقوّم امتثاله بقصده ولو إجمالا، بل المطلوب في فرض الشكّ الصحيح القيام بما هو محقّق لتتميم الصلاة، وإن لم يقصد عنوان التتميم.

وبذلك يتبين وجه النظر في الوجه الثاني أيضاً حيث أن قصد الجزئيّة – لا مطلقاً، وإنما لاقتضاء استصحاب بقاء الصلاة ذلك – لا يتنافى مع واقع التتميم في صلاة الاحتياط، فإن الصلاة إن كانت ناقصة واقعاً كان ما أتى به بقصد الفريضة متمّما، وإن كانت تامّة كان المأتي به غير ضائر بإحراز الفراغ.

والحاصل أن المطلوب من الشاكّ واقع الاحتياط، وواقع التتميم لا عنوان الاحتياط كيلا يمكن إحراز الصحة واقعاً.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب النية ح١.
(٢) الدرر واللآلي، ص٤٧.

وذكر المحقّق الإيرواني قدس سره [1] أنه بالإمكان تحصيل الصحّة الواقعيّة بوجه آخر بلا حاجة لاستصحاب عدم الخروج من الصلاة؛ وذلك لأن الشكّ فعلاً بين الرابعة البنائية وركعة الاحتياط مساوق للشكّ وجداناً بين الثلاث والأربع وطرف ثالث هو ركعة خارج الصلاة، وزيادة أطراف الشكّ لا تخرجه عن موضوع الخطابات الشاملة له بمقتضى إطلاقها. فإذا أتى فعلا بوظيفة الشاكّ بين الثلاث والأربع قطع بالصحّة الواقعية.

وفيه أن ظاهر نصوص الشكّ في الركعات كون موضوعها الشك أثناء الصلاة الأصلية وهو مما لا يمكن إثباته إلاَّ بالاستصحاب.

المحذور الثاني: ما في كلمات المحقّق العراقي قدس سره [2] من أن المعتبر في صحّة الصلاة اتّصاف رابعتها -ولو كانت بنائية- بوقوع التسليم فيها، ومن الواضح أن استصحاب الصلاة لا يثبت اتّصاف الركعة بوقوع التسليم فيها. وهذا المحذور مانع حتّيمن تحقّق الصحّة الظاهريّة فضلا عن الواقعيّة.

ويمكن الجواب عنه بأحد وجهين:

الأوّل: مضافاً للمناقشة في المبنى- حيث إن المعتبر في صحّة الصلاة وقوع التسليم حين الركعة الرابعة على نحو المقارنة أو وقوعه بعد آخر جزء منها؛ لا اتّصاف الرابعة بوقوع التسليم فيها.

يرد عليه أن المدعى لو كان مطلوبيّة إحراز اتّصاف الرابعة بوقوع هذا التسليم فيها؛ لورد الإشكال، لكن لا دليل عليه أصلا. أمّا لو كان المدّعى مطلوبيّة إحراز اتّصاف الرابعة بوقوع تسليم فيها، فهو محرز في المقام وجداناً؛ لأن ما بيده إن كانت الرابعة فقد اتّصفت بذلك وإلا فقد اتصفت به قبل ذلك، كما أشار إليه هو أيضا.

(١) رسالة عقد الآلي، ص١١.
(٢) روائع الأمالي، ص٢٥.

الوجه الثاني: ما قيل من أنَّ استصحاب عدم الخروج من الرابعة إلى حين التسليم مثبِت لوقوع التسليم فيها.

ولكن **يرد عليه** أنه لا يثبت اتّصاف الرابعة بكون هذا التسليم فيها. وغايته مفاد (واو) الجمع، وهو غير المدّعى، مضافاً إلى أنه معارض باستصحاب عدم الرابعة البنائية المتحقّق في أحد الزمانين؛ فإن ما بيده إن كان هو الرابعة، فقد تحقّق عدمها قبله، وإن كان هو صلاة الاحتياط، فعدمها متحقّق فعلاً.

وأجيب عن هذه المعارضة بوجوه:

أ- إن استصحاب عدم الرابعة غير جارٍ لكونه من استصحاب الفرد المردد وبيانه أن المستصحَب ليس هو كلّيّ العدم، بل شخص العدم؛ لأننا كما نعلم بحدوث فرد من الرابعة في أحد الزمانين؛ إما السابقة أو الفعلية، فكذلك نعلم بحدوث حصّة من عدم الرابعة في أحد الزمانين، وهذا نظير ما إذا علمنا بدخول زيد الدار، ثمّ علمنا بانهدام الجانب الغربيّ منها، فإن كان زيد فيه فقد مات، وإلا فهو باقٍ. فاستصحاب حياة زيد في المثال ليس من استصحاب الكلّي، بل هو من استصحاب الفرد.

إذن فالتردّد في زمان الحصّة المعلومة في محلّ كلامنا كالتردّد في مكان الفرد في المثال.

ويلاحظ عليه: أن لا مانع منم جريان الاستصحاب في الفرد المردد لتحقق موضوعه بلحاظه وهو الشك في البقاء كالشك في حياة زيد في المثال فيجري فيه الاستصحاب.

ب- قد يقال كما في بعض الكلمات بأنه من قبيل استصحاب الكلي من القسم الثالث حيث إن حصّة عدم الرابعة لو كانت حدثت سابقاً فهي في ضمن الثالثة، ولو حدثت فعلا فهي في ضمن ركعة الاحتياط. فالمقام من قبيل تردد الحادث بين حصّتين، فهو مغاير لمثال استصحاب حياة زيد؛ فإن تردد الفرد المعيّن

بين المكانين غير تردد الحادث بين حصّتين. لذلك يرد عليه أن المستصحب إن كان هو الحصّة السابقة، فقد ارتفع قطعاً، وإن كان هو الحصّة اللاحقة فهو مشكوك الحدوث، فلا شكّ في البقاء على كليهما.

ويلاحظ عليه: أن المستصحب هنا هو جامع عدم الرابعة في أحد الزمانين لا عدم الرابعة فهو من قبيل القسم الرابع من استصحاب الكلّيّ لا من القسم الثالث، فإن الفارق بين القسمين هو كون انطباق الكلّيّ على الفرد المرتفع قطعاً في القسم الثالث معلوما، وانطباقه عليه في القسم الرابع محتمل. وفي المقام جامعُ عدم الرابعة في أحد الزمانين محتمل الانطباق على الثالثة وليس معلوم الانطباق؛ لاحتمال كونه هو ركعة الاحتياط الحادثة بالفعل، فليس من القسم الثالث بل من القسم الرابع فيتعارض استصحاب الرابعة إلى حين التسليم مع استصحاب عدمها إلى حينه.

فإن قلت: أُورد على القسم الرابع في الأصول كما في كلمات السيّد الصدر قدس سره [1] بأنه متقوّم بعنوان انتزاعيّ، كعنوان الجنابة الحادثة بهذا المنيّ، وهذا الجامع ممّا لا أثر له شرعاً، فلا يصح جريان الاستصحاب فيه.

قلت: نعم، ولكنه في بعض الموارد ذو أثر من حيث التنجيز أو التعذير كما في المقام؛ إذ يكفي في نفي موضوع الأثر – وهو الرابعة – إلى حين التسليم استصحابُ جامع عدم الرابعة في أحد الزمانين.

ولكن يلاحظ عليه: منع المبنى فإن القسم الرابع راجع إما للقسم الثاني أو الثالث.

ج– إن موضوع الاستصحاب هو احتمال بقاء الواقع السابق سواءً كان وجوداً أو عدماً، بلحاظ أن الاستصحاب إبقاء ما كان.

(١) بحوث في علم الأصول ٧/ ٢٦٨.

فإن قطع بعدم بقاءه واحتمال تجدده في فرد آخر، فلا يصدق على رفع اليد عنه نقض اليقين بالشك كي يجري فيه الاستصحاب.

والمقام كذلك فإن عدم الرابعة السابق قد انفصل عن عدم الرابعة المشكوك جزماً بوجود مغاير فاستصحابه ليس إبقاءً لما كان أصلاً.

الصورة الثانية: أن تكون صلاة الاحتياط ركعتين، ويدور الأمر بين كون ما بيده آخر صلاته أو آخر ركعتي الاحتياط. فحكم هذا الفرض حكم سابقه.

الصورة الثالثة: أن يدور الأمر بين آخر الصلاة أو أُولى ركعتي الاحتياط. والبناء على الرابعة في هذا الفرض - بمقتضى استصحاب كونه فيها مع الإتيان بركعتي الاحتياط بعدها بمقتضى قاعدة الاشتغال - موجب لمحذورين:

الأوّل: لزوم إعادة الصلاة لمنجّزيّة العلم الإجماليّ المتعلّق؛ إما بوجوب إعادة الصلاة - لو كان في أولى ركعتي الاحتياط لزيادة ركعة فيها - أو حدوث الفاصل بين الصلاة وبينها، أو وجوب الإتيان بركعتي الاحتياط لو كان في الرابعة البنائيّة واقعاً.

ولكن الصحيح انحلال هذا العلم الإجماليّ بأصالة عدم زيادة الركعة، أو أصالة عدم الفصل؛ فإن المطلوب من المكلَّف الشاكّ بين الاثنتين والأربع هو الإتيان بركعتين مع عدم الزيادة، أو عدم الفصل، والركعتان محرز بالوجدان وعدم الفصل محرز بالأصل، فلا مجال للعلم الإجماليّ بعد إحراز الفراغ من الصلاة ببركة ضمّ الوجدان للأصل.

المحذور الثاني: أن يقال بأن المعتبر في صحّة ركعتي الاحتياط اتّصاف ثانيتها بوقوع التسليم فيها، واستصحاب عدم الخروج منهما عند الإتيان بهما إلى حين التسليم لا يثبت ذلك.

وفيه: ما سبق من منع المبنى والبناء.

(العاشرة): إذا شك في أن الركعة التي بيده رابعة المغرب أو أنه سلم على الثلاث وهذه أولى العشاء فان كان بعد الركوع بطلت ووجب عليه إعادة المغرب وان كان قبله يجعلها من المغرب ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو لكل زيادة من قوله: بحول الله وللقيام وللتسبيحات احتياطا وإن كان في وجوبها إشكال من حيث عدم علمه بحصول الزيادة في المغرب.

الفرع العاشر:

إذا علم إجمالاً أنه إما سلَّم على ثالثة المغرب، فما بيده أولى العشاء، أو أنه لم يسلِّم فهذه رابعة المغرب. فهنا صورتان:

١- أن يتحقق ذلك قبل الركوع.

٢- أن يتحقق بعد الدخول في الركوع.

الصورة الأولى: ذكر في (المستمسك) أنه وإن كان مقتضى استصحاب بقائه في المغرب هدم القيام والإتيان بالتشهد والتسليم بقصد المغرب، إلا إن ذلك ليس متعيّناً، بل هو مخيّر بين ذلك أو إتمامها عشاءً رجاءً مع إعادة الفريضتين بعد ذلك. والسرّ في ذلك أن علمه الوجدانيّ بأنه في فريضة موجب لمنجّزيّة حرمة قطع الفريضة؛ إما حرمة قطع فريضة المغرب، أو حرمة قطع فريضة العشاء. وحيث إنه لا يمكنه امتثال كلا الحرمتين؛ لقصور قدرته عن ذلك فعلا كان مخيّراً بين إتمام المغرب، أو إتمام العشاء.

وأورد عليه سيّدنا قدس سره في (المستند) إيرادين:

الأوّل: أن موضوع حرمة قطع الفريضة: الفريضةُ الّتي يمكن الاجتزاء بها في مقام الامتثال. وهذا إنما ينطبق على المغرب دون العشاء؛ بجريان الأصل

المصحّح في المغرب، وهو استصحاب عدم الخروج منها المقتضي؛ لتتميمها بالتشهّد والتسليم. أمّا العشاء فلا يمكن الاجتزاء بها في مقام الامتثال؛ لعدم إحراز النيّة، وعدم إحراز الترتيب لو أتمها عشاءً لعدم إحراز التسليم، ولا أصل مصححّا لها.

الإيراد الثاني: أن العلم الإجماليّ إما بحرمة قطع المغرب أو حرمة قطع العشاء منحلّ حكماً بجريان الأصل الموضوعيّ المثبت للتكليف في أحد الطرفين، والنافي لموضوع التكليف في الطرف الآخر، فان استصحاب عدم الخروج من المغرب مثبت لحرمة قطعها ونافٍ لموضوع حرمة قطع العشاء.

والخلاصة تعيُّن إتمام المغرب عليه لا التخيير بينه وبين إتمام العشاء.

أقول: يلاحظ عليه ملاحظتان:

١- أن استصحاب بقاء المغرب لا يثبت أن إتمام ما بيده عشاءً قطعٌ لها كي يترتّب عليه حرمة القطع، وتعيّن الإتمام للمغرب.

٢- قد يقال بأنه من الممكن تصحيح ما بيده عشاءً، وذلك بإجراء قاعدة التجاوز في التسليم؛ لإحراز شرط الترتيب، وإجرائها في قصد العنوان أيضاً؛ بدعوى أن مناط قاعدة التجاوز الدخول في الغير، والمقصود بالغير: ما يعد غيراً للعمل عرفاً وإن لم يكن مترتّباً شرعاً على ما مضى، كالدخول في قراءة هذه الركعة، فإنه غير عرفيّ للتسليم المشكوك في المغرب، وللتكبيرة المشكوكة في صلاة العشاء.

وتقريب ذلك أن مناط القاعدة هو صدق عنوان التجاوز، فإن عنوان الدخول في الغير وإن ورد في صدر الصحيحة: «إذا خرجت من شيء، ودخلت في غيره، فشكّك ليس بشيء، إنما الشكّ إذا كنت في شيء لم تُجزه» إلا ان ذكره لا لدخله في موضوع القاعدة، بل لمحققيّته لعنوان التجاوز بقرينة ظهور الذيل في بيان موضوع الكبرى، ومناطها من خلال التعبير بـ«إنما».

والتجاوز عرفاً يتحقّق إمّا بمضيّ محلّ المشكوك، كما لو شكّ في التسليم بعد حدوث المنافي، أو بالدخول في المترتّب عليه شرعاً ولو كان مستحباً، كالشكّ في الظهر بعد الدخول في العصر قبل الركوع، فإنه وإن لم يمضِ محل الظهر شرعاً؛ لعدم اشتراط لحوق العصر بها في صحّتها، إلا إنه يعتبر في صحّة العصر سبق الظهر، فهي مترتّبة شرعاً على الظهر؛ فالدخول فيها محقّق للتجاوز.

وكالدخول في القنوت بالنسبة للقراءة، أو بالدخول في الغير العرفي كالدخول في العمل المترتب بالطبع والعادة على الفراغ من الصلاة عند الشك في التسليم، ولكن في هذا الأخير تأمل يأتي بيانه.

وأفاد المحقّق الإيرواني ﷺ أنه بعد تصحيح ما بيده عشاءً؛ - بتقريب أنه على فرض قصدها مغرباً، فهو غير ضائر لكون المقام من باب الخطأ في التطبيق - يمكن تصحيح المغرب بقاعدة التجاوز.

ويرد عليه أن تصحيح الصلاة من باب الخطأ في التطبيق، أو بوسيلة قاعدة (الصلاة على ما افتتحت)، موردُه ما إذا أحرز الفراغ من امتثال الأمر السابق والتلبس بالشروع في امتثال الأمر الواقعيّ المتوجّه إليه فعلا، وشك في قصده، أو قصد غيره. أما لو شكّ، كما في المقام؛ في أنه ما زال في المغرب؛ لعدم التسليم، فالأمر بها ما زال متوجهاً إليه، أو أنه أتمّ المغرب، وهو مأمور فعلا بالعشاء، فكيف يمكن اعتبار ما بيده عشاءً، ليكون مجالٌ لقاعدة التجاوز في المغرب. مضافاً للشك في تكبيرة الإحرام ولا يمكن نفي ذلك بقاعدة التجاوز.

الصورة الثانية: أن يحصل له العلم الإجماليّ بعد الدخول في الركوع. ولا مجال حينئذ لتصحيح ما بيده عشاءً؛ لعدم إحراز النيّة والترتيب، ولا مغرباً؛ إذ لا رابعة في المغرب. وزاد في (العروة) بأن مقتضى استصحاب عدم امتثال أمر المغرب إعادتُها؛ للشكّ في تماميّتها بالتشهّد والتسليم.

ولكن وقع الكلام في إمكان تصحيح المغرب والاجتزاء بها بوجوه:

الأوّل: أن يدّعى إمكان تصحيح المغرب واقعاً بقاعدة «لا تعاد»، بتقريب أنه على فرض ترك التسليم واقعاً، فجزئيّته منفيّة بـ«لا تعاد».

وأشكل على ذلك في (المستمسك) في غير موضع بأن وقوع الزيادة الركنيّة المفسدة للصلاة فرع عدم تحقّق المخرج، فلازم التمسّك بـ«لا تعاد» حينئذ إثبات المخرجيّة بها لغير السلام، لكن مدلولها نفي اعتبار ما يعتبر فيها وجوداً أو عدماً إذا كان بقاء اعتباره مستلزماً لفساد الصلاة لا إثبات أمر زائد، وهو المخرجيّة؛ فإن لسانها لسان نفي ما يخلّ اعتباره بالصحّة لا إثبات شيء آخر.

وفيه: أن المدّعى في المقام نفي جزئيّة السلام لا إثبات المخرجيّة لغيره؛ لأن بقاء جزئيّة السلام إلى حين الدخول في الركوع مستلزم لوقوع الزيادة المفسدة في الصلاة، فالجزئيّة منفيّة بـ«لا تعاد».

نعم، يرد على التمسّك بـ«لا تعاد» استلزامه لغويّة ما دل على مفسديّة زيادة الركعة، نحو صحيح منصور بن حازم فيمن استيقن أنه زاد سجدة، قال: «لا تعاد الصلاة من سجدة وتعاد من ركعة»، فإن حمل هذه النصوص على المتعمّد مستهجن؛ لأنه حمل على الفرد النادر. فلا محالة يكون ذلك تقييداً لموضوع «لا تعاد» بغير مورد زيادة الركعة.

الوجه الثاني: ما ذكره في (المستند) من التمسك بقاعدة الفراغ لإثبات صحّة المغرب، فإن الفراغ وإن كان متقوّماً عرفاً بإنهاء العمل والتلبّس بما هو مغاير له سنخاً -ولذلك لا يصدق على من دخل الركعة الزائدة أنه فرغ من صلاته- إلا إن المأخوذ في لسان الأدلّة هو المضيّ، والمضيّ متحقّق في المقام؛ للدخول فيما لا يمكن معه التدارك والرجوع، فيصحّح صلاة المغرب بها.

وقد يلاحظ عليه:

أولاً: أنه لا فرق عرفاً بين عنوان الفراغ، وعنوان المضيّ، فإن كليهما عبارة

عن إنهاء العمل، والتلبّس بغيره.

نعم، مضيّ محل المشكوك أعم من الفراغ منه، إلا إن الوارد في لسان الأدلّة عنوان مضيّ العمل لا مضيّ المحل.

وفيه إن النصوص وإن عبَّرت بالمضي للعمل إلاَّ أنه حيث لا يتصور الجمع بين مضي العمل والشك فيه، كان ذلك قرينة على إرادة مضي المحل الصادق على المقام.

وثانياً: ما قيل من أنه لو فرضنا تغايرهما، فإن نسبة الفراغ للمضي نسبة الأخص للأعم، ومقتضى صناعة الإطلاق والتقييد حمل المضيّ على المضيّ الخاصّ، وهو المتحقق ضمن الفراغ؛ فإن الحكم بالصحّة واحد بحسب مرحلة الجعل. وحيث لا يمكن كون موضوع الحكم مطلقاً ومقيّداً إلا مع احتمال التعدّد، والحكم واحد في المقام قطعاً، كان مقتضى ذلك حمل المطلق على المقيّد، فتحمل معتبرة زرارة: «كلّ شيء شككت فيه ممّا قد مضى فأمضهِ كما هو» على المضيّ المتحقّق بالفراغ للتقييد في صحيح محمد بن مسلم: «كلّما شككت بعدما تفرغ من الصلاة فامضِ ولا تعد» .

ولكن هذه الملاحظة ممنوعة بعدم ظهور قيد الفراغ في صحيح محمد بن مسلم في تقييد المضي واحتمال ورودها في سياق تطبيق عنوان المضي.

وبعبارة أخرى لا موجب لحمل المطلق على المقيد مع فرض كون الحكم انحلالياً.

الوجه الثالث: التمسّك بقاعدة التجاوز، فإن مناطها -وهو التجاوز ولو لمضيّ المحلّ شرعاً- متحقّق؛ فإن الركوع الرابع موجب لمضيّ محل التشهد، والتسليم في المغرب، ومقتضى جريان القاعدة صحّة المغرب. بخلاف ما لو كان المناط الدخول في الغير المترتب شرعاً.

(الحادية عشر): إذا شك وهو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين والثلاث وعلم بعدم إتيان التشهد في هذه الصلاة فلا إشكال في أنه يجب عليه أن يبني على الثلاث لكن هل عليه أن يتشهد أم لا وجهان لا يبعد عدم الوجوب بل وجوب قضائه بعد الفراغ إما لأنه مقتضى البناء على الثلاث وإما لأنه لا يعلم بقاء محل التشهد من حيث إن محله الركعة الثانية وكونه فيها مشكوك بل محكوم بالعدم وأما لو شك وهو قائم بين الثلاث والأربع مع علمه بعدم الإتيان بالتشهد في الثانية فحكمه المضي والقضاء بعد السلام لأن الشك بعد تجاوز محله.

الفرع الحادي عشر:

وهو متضمّن لصورتين:

الصورة الأولى: ما إذا شك بين الاثنتين والثلاث مع علمه بعدم الإتيان بالتشهّد؛ فإن كان في الثانية فوظيفته التدارك، وإن كان في الثالثة فوظيفته؛ القضاء فهو عالم إجمالا إما بوجوب التدارك أو وجوب القضاء. وقد ذهب صاحب (العروة) قدس سره لعدم وجوب التدارك استناداً لأحد وجهين:

الوجه الأوّل: أنه مقتضى خطاب البناء على الأكثر بأحد تقريبات:

التقريب الأوّل: التمسّك بالإطلاق اللفظي لخطاب البناء على الأكثر، بمعنى أن ظاهر قوله عليه السلام في موثق عمار: «متى شككت فابن على الأكثر» تنزيلُ الركعة البنائيّة منزلة الركعة الواقعيّة ومقتضى إطلاقه التنزيل من حيث تمام الآثار الشرعيّة.

ويلاحظ عليه أن ذلك فرع كون المولى في مقام بيان التنزيل ولم يحرز

ذلك، بل غاية ما هناك كون المولى في مقام علاج احتمال النقص العدديّ في الصلاة. كما يشهد به ذيل رواية عمار -: «ألا أُعلّمك شيئاً إن ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ متى شككت فابنِ على الأكثر» - الظاهر بمقتضى أحتفافه بالجملة السابقة في أن مفاد هذه الخطابات سدّ باب احتمال النقص، لا تنزيل الركعة البنائيّة منزلة الركعة الواقعيّة كي يتمسّك بإطلاق التنزيل.

التقريب الثاني: التمسّك بالإطلاق المقامي، بلحاظ أن الفارق بين الإطلاق اللفظي والإطلاق المقامي، كما قرر في محلّه أن المشكوك في وجوبه إن كان حصّة من حصص مفاد اللفظ -كما لو قال: اشترِ اللحم، وشك في اختصاصه باللحم الأبيض- كان مقتضى قرينة الحكمة المؤلّفة من ظهور حال المتكلّم في بيان مراده بخطابه، وعدم نصب قرينة على التقييد مع إمكانه هو الإطلاق اللفظيّ.

وإن لم يكن حصّة من المفاد، ولكن كان من ملابساته العرفيّة -كما لو شككنا في المثال المزبور في وجوب شراء كيس لحفظه- فإن كان هناك قرينة خاصّة على كون المولى في مقام بيان تمام وظائف العبد ذلك الوقت، فمقتضى عدم تنبيهه على وجوب المشكوك عدم وجوبه، وهو المعبَّر عنه بالإطلاق المقامي.

إذن، فلا يكفي في تحقيق الإطلاق المقامي ظهور حال المتكلّم في بيان مراده بخطابه؛ إذ ليس المشكوك مما هو داخل في إطار مفاد اللفظ؛ لعدم كونه من أقسام المفاد، بل لابدّ من قيام قرينة خاصّة.

أقول: بل يكفي في تحقّق الإطلاق المقامي للخطابات الشرعية وكون المولى في مقام الإفتاء وبيان الوظيفة الفعليّة. فعدم تنبيهه على أمر مع كونه من الملابسات العرفيّة الواضحة للواجب بحيث يترقّب عرفاً التعرّض لحكمه

دليل عدم وجوبه بلا حاجة لقرينة خاصّة. فكما أن الإطلاق اللفظيّ يستند لقرينة عامّة – وهي ظهور حال المتكلّم في بيان مراده بخطابه – كذلك الإطلاق المقاميّ يستند لقرينة عامة أيضا، وهو ظهور مقام الإفتاء بعد إحرازه في بيان تمام الوظيفة الفعليّة.

ففي المقام قد يدّعى أن خطاب البناء على الأكثر وإن لم يكن في مقام تنزيل الركعة البنائيّة منزلة الركعة الواقعيّة، كي يتمسك بإطلاقه اللفظي لتمام الآثار إلا أن وروده في مقام الإفتاء كمعتبرة عبد الرحمن بن الحجاج. عمن لم يدر صلى اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، قال عليه السلام: يأتي بركعة من قيام وركعتين من جلوس» ، وعدم تعرضه للإتيان بالتشهد مع كونه من الملابسات الواضحة لمن شك بين الاثنين والثلاث كاشف عن عدم وجوبه، وهذا هو المعبَّر عنه بالإطلاق المقامي.

ويلاحظ عليه عدم إحراز كون المولى في مقام الإفتاء كي يتم ما ذكر، ومجرد افتتاح الرواية بالسؤال لا يدل على ذلك، إذ من المتعارف عند عليّة الرواة طرح الأسئلة الابتدائية، لا لأجل العمل، بل لأجل تعلم الأحكام –وحينئذ– فالإطلاق المقامي مخدوش.

التقريب الثالث: إن خطاب البناء على الأكثر دال بالدلالة الالتزاميّة العرفيّة على ترتيب الآثار على الركعة البنائيّة.

وفيه: إن ذلك إنما يتم مع فرض كون اللازم من الأمور الواضحة، كملازمة الإتيان بالتسليم بقصد الجزئيّة؛ للبناء على الأربع، وأما فرض ترك التشهد فهو كفرض ترك التسليم أو التسبيح مما ليس من اللوازم الواضحة للمأمور به، كي يدل الأمر بالبناء على الأكثر على ترتب هذه اللوازم. والمتحصل عدم تماميّة الدليل الاجتهادي على عدم وجوب تدارك التشهد.

الوجه الثاني: أن مقتضى الأصل العملي عدم وجوب التدارك لاستصحاب عدم كون ما بيده الركعة الثانية.

وأورد عليه سيدنا في (المستند) بأن عدم الثانية قد انقضى قطعاً بالدخول في الثانية، فلا وجه لاستصحابه، بل الجاري هو استصحاب الثانية؛ للقطع بدخولها، ومقتضاه وجوب التدارك لا عدمه.

ويلاحظ على استصحاب الثانية عدّة ملاحظات:

الأولى: ما ذكره السيّد القمي في درره من معارضة استصحاب الثانية باستصحاب عدم اتّصاف الركعة الّتي بيده بالثانية؛ إذ ليس المقصود بالاستصحاب العدميّ: هو عدم الذات (الركعة الثانية) كي يقال بأن عدم الثانية قد انتقض قطعاً بالدخول فيها، بل المقصود به: عدم المقيّد، ومفاد (ليس) الناقصة، لا التامة كما في السابق. وهو من صغريات استصحاب العدم الأزليّ؛ إذ ما بيده لمّا لم يكن في الأزل، لم يكن متّصفاً بالركعة الثانية، فكذلك الآن.

ولكن للسيد ﷺ الجواب بأن استصحاب مفاد (ليس) الناقصة لا يجري في نفسه؛ لعدم ترتّب أثر عملي عليه، فلا يكون معارضاً لاستصحاب الثانية؛ فإن موضوع الأثر هو الكون في الثانية، ولا يمكن نفيه باستصحاب عدم اتّصاف ما بيده بالركعة الثانية أزلا، فإنه أصل مثبت لأن ترتّب مفاد (ليس) التامّة على مفاد (ليس) الناقصة عقليّ لا شرعيّ.

الملاحظة الثانية: أن استصحاب الكون في الثانية في أحد الزمانين معارض باستصحاب عدم الكون في الثانية في أحد الزمانين، وهو من قبيل الاستصحاب في القسم الرابع من أقسام استصحاب الكلي. وقد سبق التأمل فيه.

والمتحصّل عدم تماميّة دليل على وجوب التدارك وعلى عدمه، فمقتضى منجّزيّة العلم الإجماليّ -إما بوجوب التدارك أو القضاء- هو الجمع بينهما.

فإن قلت: إن العلم الإجماليّ منحلّ بجريان قاعدة الاشتغال في أحد طرفيه، وهو اشتغال العهدة بالأمر بالمركّب من الأمر الضمنيّ بالتشهّد في محلّه، فيجري الأصل المرخّص في الطرف الآخر، وهو البراءة عن وجوب القضاء؛ لعدم المعارض.

قلت: إن ذلك إنما يتمّ في فرض وجوب القضاء وجوباً نفسيًّا وأما على ما هو المختار عند الأعلام، من رجوعه لبقاء الأمر الضمني بالتشهد مع تغير المحل. فنسبة قاعدةُ الاشتغال لكلّ من وجوب التدارك، ووجوب القضاء واحدة، إذ ما اشتغلت به العهدة، الأمرُ بالمركب الممكن امتثاله، إما بالتدارك لو كان في المحل، أو بالقضاء لو كان خارجه وعدم تعيّن الأول؛ لعدم إحراز كونه في المحل ولو بالأصل.

فإن قلت: إن منجّزيّة العلم الإجماليّ فرع إمكان تنجّز التكليف في كلا طرفيه، والمفروض استحالة ذلك بالنسبة للتدارك؛ لدوران الأمر فيه بين الوجوب، أو الزيادة المفسدة. وحيث تتعذّر الموافقة القطعيّة في هذا الطرف، فيستحيل منجّزيّة العلم الإجماليّ للتكليف من جهته، بل لا يمكن مع ذلك تصحيح الصلاة بوجه.

قلت: هنا جوابان:

الأوّل: ما ذكره السيّد القمّيّ من إمكان تصحيحها بقاعدة «لا تعاد».

ويلاحظ عليه أن ظاهر التعبير بـ«لا تعاد» كما سبقت الإشارة إليه اختصاصها بفرض الالتفات للخلل بعد تجاوز المحلّ، ولا شمول لها؛ لفرض احتمال الإخلال للشك في تجاوز المحلّ.

الثاني: أن تدارك التشهّد في المحلّ - لا بقصد الجزئيّة الموجب لدوران الأمر فيه بين الجزئيّة والمانعيّة، بل بقصد القربة المطلقة مع قضائه بعد الصلاة

- موجب لفراغ الذمّة من الصلاة، وإحراز صحّتها ومحقّق لإمكان منجّزيّة العلم الإجماليّ السابق.

الملاحظة الثالثة: ما طرحه المحقّق العراقيّ قدس سره من أن استصحاب بقاء الثانية لا يثبت ثانويّة الموجود.

وفيه: أن موضوع وجوب التدارك الكون في الثانية على نحو مفاد (كان) التامّة لا اتصاف الموجود بالثانية على نحو مفاد (كان) الناقصة.

الملاحظة الرابعة: ما طرحه المحقّق العراقيّ من التعارض بين استصحاب الثانية المقتضي لوجوب التدارك وأصالة البناء على الأكثر، فإن لازم الجمع بينهما دوران السلام في الرابعة البنائيّة بين الجزئيّة والمانعيّة، ولا يمكن التخلّص في المقام من المحذور بالإتيان بالسلام بقصد القربة المطلقة؛ لعدم إحراز كونه ذكراً حتّى يُتصوّر فيه شقّ ثالث -وهو الإتيان به بقصد القربة- بخلاف التشهّد، فالسلام جزء مخرج عن الصلاة وليس ذكراً من أذكارها.

ويلاحظ عليه ورود الإشكال لو تمّ على نفس أصالة البناء على الأكثر عند الشكّ في الركعات.

وأجيب عنه بما سيأتي من أن دليل البناء على الأكثر -لكون مفاده على بعض المباني حكماً واقعياً- مخصص لدليل مانعيّة الزيادة، فليس في أمر السلام دوران بين الجزئيّة والمانعيّة لا ظاهراً ولا واقعاً.

الملاحظة الخامسة: أن تدارك التشهّد بمقتضى استصحاب الثانية موجب لحدوث علم إجماليّ؛ إما بزيادة التشهّد، أو نقص ركعة من الصلاة. فإن قلنا بشمول قوله: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة» للعمل مع احتمال زيادته واقعاً، كتدارك التشهّد في المقام، كان العلم الإجماليّ المذكور مساوقاً للعلم ببطلان الصلاة؛ إما لزيادة التشهد عمداً، أو لنقص ركعة منها.

وإن قلنا بعدم شمول العموم المذكور للعمل المأتيّ به بأمر الشارع ولو بمقتضى الأصل العمليّ حيث لا يصدق عليه الزيادة العمديّة؛ لاستناده للشارع نفسه كان العلم الإجمالي بزيادة التشهّد أو نقص ركعة مستلزماً للعلم الإجمالي؛ إما بوجوب سجود السهو، أو لزوم إعادة الصلاة. واستصحابُ عدم الزيادة لنفي وجوب سجود السهو معارض بأصالة البناء على الأكثر لنفي وجوب الإعادة.

وأجاب عن ذلك في (المستند) بجواب متضمّن لعدّة أُمور:

الأوّل: أن حكم البناء على الأكثر والإتيان بركعة مفصولة حكمٌ واقعيّ في حَقّ الشاكّ في الركعات، وليس حكماً ظاهريًّا.

والسرّ في ذلك أننا إمّا أن نقول بشمول حرمة قطع الفريضة لقطع الفريضة المشكوكة بالسلام، أو لا نقول بذلك؛ فإن اخترنا الشمول، فالتكليف بأربع ركعات موصولة لا يمكن أن يبقى واقعياً في حقّ الشاكّ، فإن تكليف الشاكّ بأربع ركعات موصولة بضميمة حرمة قطع الفريضة. وكون السلام في الرابعة البنائيّة قطعاً على أحد التقديرين ممّا لا يمكن امتثاله بعد استناد قطع الفريضة بالسلام لأمر الشارع نفسه ظاهراً بالركعة المفصولة بأدلة البناء على الأكثر. وكل حكم لا يمكن امتثاله فجعله لغوٌ من قبل المولى، فلا محالة يكون التكليف بالركعة المفصولة تكليفاً واقعيًّا لا ظاهريًّا.

وإن اخترنا عدم الشمول كما هو الصحيح، فلا ريب في أن الإتيان بالركعة المفصولة مع انكشاف نقص الصلاة واقعاً مجزٍ ومسقط للأمر واقعاً. وهذا كاشف قطعيّ عن كون الأمر بصلاة الاحتياط حكماً واقعيًّا لا ظاهريًّا؛ إذ لا يعقل إجزاء امتثال الأمر الظاهريّ عن الواقع مع انكشاف الخلاف، فإن لازم الإجزاء وجدان متعلّق الأمر الظاهريّ لملاك مساوٍ لملاك الواقع في الأهمية. وكونه كذلك موجب لانقلاب الأمر التعيينيّ واقعاً إلى الأمر

بالجامع بين متعلّق الحكم الواقعيّ، ومتعلّق الحكم الظاهريّ؛ فإن التكليف بخصوص الأوّل مع تساوي الملاكين في الأهمّيّة ترجيح بلا مرجّح، ومقتضاه انقلاب الأمر التعيينيّ للأمر بالجامع، فلازم ذلك كون الأمر الظاهريّ أمرا واقعياً.

إذن فمن المحال إجزاء امتثال الأمر الظاهريّ عن الواقع لاستلزامه الجمع بين الضدّين، وهو كون الأمر الظاهريّ واقعيًّا.

والمتحصّل هو كون البناء على الأكثر والتكليف بالركعة المفصولة حكماً واقعيًّا في حقّ الشاكّ في عدد الركعات. فدليله مخصّص لدليل مانعيّة الزيادة والخرجيَّة، ومخرج للسلام وتكبيرة الإحرام منه على فرض زيادتهما واقعاً.

الأمر الثاني: أن مقتضى إطلاق خطاب البناء على الأكثر الشمول للمورد، إذ مفاده أن من شك بين الاثنتين والثلاث مثلا بنى على الثلاث، سواء اكان الشك مقترناً بعلم إجمالي أحد طرفيه نقص جزءٍ أو زيادته في الفريضة، أم لم يكن مقترناً به.

الأمر الثالث: أن مقتضى شمول دليل البناء على الأكثر للمقام أن من علم بنقص الفريضة إجمالا، فوظيفته الواقعيّة هي ركعة الاحتياط، لا إتمام الصلاة. ونتيجة ذلك عدم تولّد علم إجماليّ بالتكليف من الأساس.

فإنه وإن كان هناك علم إجمالي بالموضوع، وهو إما زيادة التشهّد، أو نقص الفريضة. لكن ليس هناك علم إجمالي بالتكليف، إما؛ لعدم وجوب سجود السهو عند زيادة التشهد، كما هو الحق. فإن مستنده مرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سفيان بن السمط الدال على لزوم سجود السهو لكلّ زيادة ونقيصة، وهو مما لا يمكن الاعتماد عليه؛ لإرساله، أو لعدم وجوب إعادة الصلاة على من علم إجمالا بنقص الركعة إذا كان شاكًّا في عدد الركعات؛ لأن حكمه الواقعيّ هو ركعة الاحتياط. فلا علم إجمالي وجداناً إما بوجوب سجود

السهو أو بلزوم إعادة الصلاة.

وبتقريب آخر أن منجّزيّة العلم الإجماليّ فرع تعارض الاصول في أطرافه، وتعارضها فرع أدائها؛ للترخيص في المخالفة القطعيّة. وليس المقام كذلك؛ إذ لا يلزم من الجمع بين استصحاب عدم الزيادة، وأصالة البناء على الأكثر الترخيص في المخالفة القطعيّة، بل الترخيص الواقعيّ في ترك الركعة الموصولة على تقدير نقصها، وحينئذ فلا تعارض بين الأصول كي يكون العلم الإجماليّ متنجزاً وإن فرض حدوثه وتولّده.

ويلاحظ عليه عدة ملاحظات:

الأولى: إن لغويّة جعل الحكم مع عدم إمكان امتثاله وإن كانت مسلّمة إلا إن المقام ليس من صغرياتها؛ لأن المتعذّر هو إحراز الامتثال وجداناً في هذا الفرد من الصلاة، لا أصل الامتثال، وعدم إمكان إحراز الامتثال في فرد ما لا يوجب لغويّة الجعل، وهذا نظير من شكّ في الحدث أثناء الصلاة، فإنه لا يمكنه إحراز الامتثال وجداناً في هذه الصلاة، إلا إنه يكفي في عدم لغويّة التكليف الواقعي، إمكان امتثاله واقعاً بهذا الفرد، أو بالإعادة.

وكذلك المقام فإنه يكفي في صحّة بقاء التكليف الواقعيّ إمكان امتثاله واقعاً ولو بأن يأتي بركعة متّصلة رجاءً، فإذا انكشف مطابقة ما فعله للواقع كان مجزياً، بناءاً على أن الأمر بركعة مفصولة إرشاد لكيفية إحراز صلاة تامة، أو أنه أمر طريقي إلاَّ أن مخالفته وإن كانت تجرياً لكن قبح التجري ممنوع فضلاً عن حرمته كما هو رأي الشيخ الأنصاري.

وهذا منبِّه على إمكان الامتثال، وعلى عدم كون الأمر بالركعة المفصولة واقعيّا نفسياً، خصوصاً وأن حرمة القطع على فرض عمومها لا تمنع الإتيان بالركعة المتّصلة، رجاءً لعدم إحراز كونها قطعاً.

الملاحظة الثانية: وهي ملاحظة فنية على التقرير ومحصلها: أن شمول حرمة قطع الفريضة للقطع بالسلام فرع بقاء التكليف بأربع ركعات موصولة إذ لولاه لما حرم قطع الفريضة بالسلام، وبناءً على ذلك فكيف يتصور أن لازم شمول حرمة قطع الفريضة لفرض الشك ارتفاع التكليف بأربع موصولة مع أنه متفرع عليه، فإن مقتضاه استلزام وجود الشيء لعدمه، وهو محال فينبغي أن يقال:

إنّ مركز الاستحالة ومنشأها هو شمول حرمة القطع للمقام، بمعنى عدم معقوليّة اجتماع حرمة القطع، مع أمر الشارع بالسلام الذي قد يكون قطعاً على بعض الفروض، فإن التعبّد بهما معاً تعبّد بالمتعارضين. في حين أنه لا مانع من اجتماع التكليف بأربع ركعات موصولة، وأمر الشارع بالسلام في الرابعة البنائيّة.

إذن فإذا كان منشأ استحالة بقاء التكليف الواقعي هو شمول حرمة القطع، فإن مقتضى البرهان سقوط حرمة القطع في المقام، لا لغوية بقاء التكليف الواقعي.

الملاحظة الثالثة: أن ما ذكره من عدم معقوليّة الجمع بين كون الحكم ظاهرياً، وإجزاء امتثاله عن الواقع مخدوش بما ذكر في الأصول من إمكان اشتمال الحكم الظاهري على ملاك مضادّ لملاك الواقع، بحيث لا يمكن استيفاء ملاك الواقع بعد امتثال الحكم الظاهري، وإنما لم يؤمر به واقعاً ولو تخييرا لعدم مساواته في الأهمية لملاك الأمر الواقعي، وأمر به ظاهراً بلحاظ استيفاءه لمعظم ملاك الواقع، وأجزأ امتثاله عن الواقع لعدم إمكان استيفاء ملاك الواقع بعد استيفاء ملاكه، ويكون ذلك هو الموجب للإجزاء وسقوط الحكم الواقعيّ. فالأمر التعييني بالواقع هو مقتضى أهمية ملاكه، وسقوطه بامتثال الأمر الظاهري بلحاظ اشتماله على ملاك وافٍ بمعظم

ملاك الواقع مضادٍ له.

فالمتحصّل عدم المانع ثبوتاً من إجزاء امتثال الحكم الظاهريّ عن الواقع، لكن ذلك لا ينطبق على المقام إذ ليس في الأمر بالركعة المفصولة -أي ملاك وإنما الغرض منه إدراك ملاك الواقع، فإن المستظهر من لسان الأدلّة هو الإرشاد إلى كون البناء على الأكثر مع الركعة المفصولة طريقاً لإحراز الواقع، لا أن وظيفة الشاكّ واقعاً متعيّنة في ذلك. فله أن يأتي بالركعة المشكوكة متصلة رجاءً ثم يعيد الصلاة تحصيلاً لفراغ الذمة.

فمثلا مفاد صحيح الحلبي فيمن شكّ بين الاثنتين والأربع، قال عليه السلام: فإن كان صلّى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع» هو وقوع ركعتي الاحتياط متمّمتين واقعيّتين في حال النقص. وعدم ضائريّة الفصل بالسلام والتكبيرة. لعله ليس من باب تخصيص دليل المانعيّة واقعاً بغير هذا المورد، بل من باب التخصّص بلحاظ أن المأتي به من الأجزاء الصلاتيّة برجاء المطلوبيَّة أي الجزئية على فرض النقص لا يعدّ زيادة في الصلاة.

نعم، مع ذلك ليس عندنا علم إجمالي؛ إما بوجوب سجود السهو لزيادة التشهد، أو لزوم إعادة الصلاة لنقص ركعة كما هو مدّعى المحقّق العراقي قدس سره [1]؛ إذ المفروض أن المصليِّ عند العلم الإجماليّ بنقص ركعة له طريق لإحراز التماميّة، وهو العمل بمقتضى البناء على الأكثر.

الملاحظة الرابعة: إن شمول دليل البناء على الأكثر، لفرض العلم الإجماليّ بخلل في الصلاة كالزيادة العمدية مثلا قد يُتأمّل فيه بأن ظاهر دليل البناء على الأكثر أن مورده من لم يحتمل خللا في الصلاة، إلا من جهة احتمال نقصها؛ فإن المنصرف من قوله: «لم يكن عليك شيء» تماميةُ الصلاة من سائر الجهات، فلا

(١) سبق ص٨٧.

شمول له لمحلّ الكلام. وبذلك يقوى إيراد المحقّق العراقي قدس سره [1].

ولكن الظاهر من قوله: «لم يكن عليك شيء» عدمُ التبعةِ من جهة احتمال النقص، لا من سائر الجهات. مضافاً لعدم ظهور كلام المستند في دعوى الشمول لمثل هذا الفرض.

الملاحظة الخامسة: أن التقريب الآخر الّذي طرحه لمنع منجّزيّة العلم الإجماليّ – وهو عدم تعارض الأصول في أطرافه – تام على مبناه لكنه غير وارد على مسلك العلّيّة في التنجيز، الّذي يقول به المحقّق العراقي قدس سره فإن المناط عنده في الانحلال وعدم المنجّزيّة قيام المنجّز في أحد الطرفين، لا عدم تعارض الأصول.

فإن قلت: يرد على المحقّق العراقي قدس سره أن مقتضى مسلكه – من عدم المعارضة بين الأصل المتمّم، والأصل المصحّح – عدمُ جريان استصحاب عدم الزيادة في المقام من الأساس؛ وذلك لأن عدم امتثال النهي الضمنيّ عن الزيادة معلوم في هذه الصلاة جزماً، إما لمخالفته بإيقاع الزيادة، أو لفساد الصلاة بلحاظ نقص الركعة. ومع العلم بعدم امتثاله، فلا وجه للتأمين عن مخالفته باستصحاب عدم الزيادة.

قلت: إن المطلوب باستصحاب عدم الزيادة نفي موجب سجود السهو لا التأمين من جهة مخالفة النهي الضمنيّ. ومن الواضح أن حدوث موجب سجود السهو محتمل في هذه الصلاة، فدفع ذلك بالأصل ممّا لا مانع منه.

مضافاً إلى أن لتقديم الأصل المصحح على المتمم نكات أخرى لا يتجه الإيراد بناءً عليها فراجع مسألة –١٤–.

فالصحيح في مناقشة المحقّق العراقي قدس سره ما مضى من عدم حدوث

(١) عين السابق.

علم إجماليٍّ أحدُ طرفيه لزومُ إعادة الصلاة.

الصورة الثانية: من شك بين الثلاث والأربع وهو قائم مع علمه بترك التشهد فهل يجب عليه التدارك؛ لاحتمال كونه قائما للثالثة، أو يجب عليه القضاء لاحتمال قيامه للرابعة ؟

ذهب صاحب العروة قدس سره إلى عدم وجوب التدارك تمسكا بقاعدة التجاوز.

وأورد عليه في (المستمسك): بأن موضوع قاعدة التجاوز الشك في الجزء والمفروض أنه عالم بعدمه، فلا تجري لانتفاء موضوعها.

وأجاب عن ذلك سيدنا في: (المستند) بأن المانع من جريان القاعدة في المقام ليس هو العلم بعدم التشهد، إذ ليس مجراها هو التشهد، بل مجراها إتمام وظيفة الركعة السابقة، وهو مشكوك لا معلوم العدم، إذ الشك في كون السابقة التي قام عنها هي الثانية أو الثالثة موجب للشك في أنه أتم وظيفتها أولا؟

فإن كانت الثانية فإنه لم يتم سائر وظائفها لنقص التشهد وإلا فهي تامة فبما أن إتمام الركعة السابقة محل شك فبقاعدة التجاوز يمكن التأمين من احتمال نقصها.

ولكن المانع من جريانها في المقام أن مناط جريانها هو احتمال الالتفات بحيث يكون الشك في صحة العمل ناشئا عن الشك في الإخلال لغفلة وعدمه لاحتمال الالتفات للعمل فإذا أحرز الغفلة وشك في صحة العمل لم تجر القاعدة كما لو أحرز أنه لم يحرك الخاتم أثناء وضوءه غفلة، وشك في صحة الوضوء؛ للشك في وصول الماء لما تحت الخاتم اتفاقاً، فإن ذلك ليس مورداً لجريان القاعدة.

ونظير ذلك ما إذا أحرز صورة العمل وشك في صحته؛ لأجل احتمال

مصادفة الواقع كمن صلَّى لجهة، ثم شك في كونها هي القبلة، أو توضأ بمائع ثم شك في إطلاقه، فإن احتمال الفساد فيهما ليس ناشئاً عن احتمال الإخلال لغفلة، بل عن احتمال عدم مصادفة الجهة، أو المائع للقيد المطلوب واقعاً.

والمقام من هذا القبيل، فإن الشك في تماميّة الركعة السابقة ليس ناشئاً عن الشك في الإخلال عن غفلة بشيء من أجزائها لإحرازه صورتها، بل هو ناشئ عن احتمال مصادفتها واقعا للركعة الثانية دون الثالثة فلا تجري القاعدة في هذا الفرع للتأمين من جهة التماميّة.

فإن قيل: كما في كتاب (قاعدتي الفراغ والتجاوز) بعدم الملازمّة بين انحفاظ صورة العمل، وانتفاء احتمال الأذكريّة، بل ربما تكون صورة العمل محفوظة، ومع ذلك فالشك في العمل راجع لاحتمال الأذكريّة، كمن صلَّى لجهة معينة معتقدا أنها القبلة، ثم شك بعد الفراغ في صحة إحرازه مع احتمال أنه كان دقيقا، في التحري والفحص حين العمل بحيث صلَّى للقبلة المعلومة، فهنا يكون احتمال الأذكريّة قائما ومصححا لجريان القاعدة.

قلت: إن كلام السيد: في (مصباح الأصول) وإن كان موهما لاعتبار عدم انحفاظ صورة العمل في جريان القاعدة بلحاظ ضائرية انحفاظ الصورة باحتمال الأذكرية إلا أن مجموع كلماته في (التنقيح) في بحث الاجتهاد والتقليد، وفي (المستند) في فروع العلم الإجمالي يستفاد منه أن المناط ليس في عدم انحفاظ الصورة أو انحفاظها، بل ملاك جريان القاعدة هو الأذكرية فإذا كان منشأ الشك في الصحة والفساد منحصرا باحتمال المصادفة الواقعيّة، وعدمه المساوق لا نحفاظ صورة العمل فهذا ليس مورداً للقاعدة للملازمة بين انحصار منشأ الشك في الصحة، في احتمال المصادفة للواقع، وانتفاء احتمال الأذكريّة.

فإن قيل: كما في كتاب (قاعدتي الفراغ والتجاوز) بأن اشتراط عدم

انحفاظ صورة العمل في جريان القاعدة لازمه عدم جريان القاعدة عند علم المكلَّف بتركه للسورة في صلواته الماضيّة وشكه في استناده في الترك لتقليد صحيح وعدمه مع أن السيد قدس سره: يجري القاعدة في هذا المورد، والفرق بين فرض العلم بالصلاة لجهة معينة مع الشك في كونها قبلة، والعلم بأداء الصلاة من دون سورة مع الشك في استناده لتقليد صحيح بعدم جريان القاعدة في الأول وجريانها في الثاني غير تام.

فإن المدار إن كان على عدم انحفاظ صورة العمل الخارجي بما هو فكلا الفرضين مما انحفظت فيه صورة العمل الخارجي.

وإن كان على عدم انحفاظ صورة العمل بما هو مأمور به فكلا الصورتين غير منحفظة للشك في حصول قيد المأمور به، والمناط هو الشك في تماميّة العمل بما هو مأمور به لا بما هو، وإن كان الفارق بينهما في أن كون الجهة قبلة أمر غير اختياري للمكلَّف، والاستناد أمر اختياري.

ففيه أن مورد القاعدة الشك في المأمور به، وماهو دخيل في المأمور به التقيّد في كلا الفرعين، وهو أمر اختياري فيهما معا، والا لم يقع متعلقا للأمر.

قلت: مضافا لما سبق، فيمكن الجواب عن ذلك بأنه لما كان موضوع قاعدة «لا تعاد من ليس بمقصر»، فإذا شك المكلَّف في صلواته السابقة التي كانت من دون سورة من حيث استناده لتقليد صحيح وعدمه فهو شك في كونه مقصراً أو لا؟

ويمكن نفي التقصير وتنقيح موضوع «لا تعاد» بالاستصحاب، كما يمكن التمسك بقاعدة الفراغ لتنقيح مصداق القاعدة «لا تعاد» وبيان ذلك -إن مفاد لا تعاد- هو أن المأمور به في حق من ليس مقصراً الصلاة لا بشرط السورة- فإذا شك المكلَّف في عمله السابق وتركه للسورة فهو شاك في مطابقة ما أتى به لما هو مأمور به في حقه، فإنه إن كان مقصراً كان مأموراً بالصلاة التامة،

وإن لم يكن مقصراً فما أتى به هو المأمور به، وبما أن الشك في المطابقة فمقتضى قاعدة الفراغ هو تحقق المطابقة وامتثال المأمور به وهذا قد تم ببركة « لا تعاد » فالعمل السابق من مصاديقها وبذلك يتبين الفرق بين المثال ومثال الصلاة لجهة إذ الشك في المقام شك في مطابقة المأتي به للمأمور به لاحتمال الالتفات لذلك حين العمل والجري فيه بحجة شرعية، بينما الشك في مثال القبلة وإن كان شكاً في مطابقة المأتي به للمأمور به إلا أنه لا لأجل احتمال الالتفات بل لاحتمال مصادفة الواقع.

نعم لو شك في أن إحرازه للقبلة في جهة معينة، هل كان عن تحرٍ وتدقيق أم لم يكن هناك تحرز في العمل فالشك حينئذ مورد لقاعدة الفراغ أيضاً.

هذا كله شرح لكلام سيدنا قدس سره: بتقريب منّي وأما التعليق عليه.

فأقول: إن مدرك اعتبار احتمال الالتفات في موضوع قاعدة التجاوز أحد أمور:

أ – ما ذكره في (مصباح الأصول) من أن نصوص القاعدة مفادها إمضاء ما عليه البناء العقلائي من أصالة عدم الغفلة، فلا سعة فيها لغير فرض احتمال الغفلة.

وأورد عليه بإيرادات:

١ – ما ذكر في (كتاب قاعدتي الفراغ والتجاوز) من أن أصالة عدم الغفلة عند العقلاء موردها فعل الغيّر لا فعل النفس، وفي خصوص باب الشهادة والإخبار لا مطلقا، ولا أقل من الشك في السعة.

أقول: إن البناء العقلائي على أصالة عدم الغفلة ليس تعبديا، بل هو مرتكز على نكتة طريقيّة، وهي أن الغالب في كل عاقل تصدى لإنجاز عمل التفاته لخصوصيات العمل ولو ارتكازا، وهذه الغلبة صارت منشأ للوثوق

النوعي بعدم الغفلة عند العقلاء، وبما أن النكتة واسعة في حد ذاتها لفعل الغير وفعل النفس، وسواءً كان الفعل من قبيل الشهادة تحملاً وأداءً أو من غيرها فعمومها منشأ لعموم أصالة عدم الغفلة؛ لتمام هذه الموارد.

٢- ما في الكتاب أيضا من أن مثبتات أصالة عدم الغفلة حجة، فلو كان مرجع قاعدتي الفراغ والتجاوز لهذا الأصل كانت مثبتاتها حجة، ولم يلتزم بذلك أحد فهذا كاشف إنِّي عن عدم رجوع القاعدتين لهذا الأصل.

أقول: هناك مسلكان في موضوع حجية المثبتات:

١- ما اختاره سيدنا قدس سره: وهو الصحيح من عدم الملازمة بين الإمارية لشيء وحجية مثبتاته، فإن اعتبار الطريق علما غايته التعبد بانكشاف مدلوله المطابقي، وأما لوازمه ومثبتاته فلا شاهد على ثبوتها بنفس التعبد الأول.

نعم قامت السيرة العقلائيّة على حجية مثبتات خصوص خبر الثقة، أو الخبر الموثوق به.

ولعله لنكتة نفسيّة قائمة بخبر الثقة دون غيره من الإمارات العقلائية.

وعمل العقلاء بالخبر، وإن كان متفرعا على إجراء أصالة عدم الغفلة فيه، لكن ذلك لا يعني أن المناط في حجيّة مثبتاته أصالة عدم الغفلة بحيث يترتب عليها حجيّة المثبتات أينما جرت، ولذلك لا يفرقون في الحجيّة بين اللوازم الملتفت إليها من قبل المتكلم، أو اللوازم المغفول عنها بنظره مع أنه لو كان منشأ سعة الحجيّة للمثبتات، واللوازم هو أصالة عدم الغفلة لاختص موضوع الحجية باللوازم التي يحتمل الالتفات لها عادة، إذن فما ذكر من حجيّة مثبتات أصالة عدم الغفلة مطلقا مما لا شاهد عليه.

والمسلك الآخر ما طرحه السيد الصدر قدس سره: من أن مناط حجيّة الإمارة في مثبتاتها هو الكاشفيّة، وقوة الاحتمال محضا المنبسطة على المدلول المطابقي

والالتزامي معاً.

وكاشفية الخبر وإن كانت تتوقف على إحراز عدم الغفلة ولو بالأصل - كما تتوقف على إحراز وثاقة المخبر ولو بالأصل، إلا أن الكاشفية لا تتوقف على أصالة عدم الغفلة فقط، بل من المحتمل انضمام نكتة أخرى إليه في مورد الخبر أوجبت تفرع الكاشفية عليه المنبسطة على المدلولين المطابقي والالتزامي.

٣- عدم الشاهد على كون مفاد نصوص قاعدة التجاوز قاعدة إمضائيّة لا تعبديّة، بل ظاهر الخطاب الصادر من المولى كون مفاده حكماً تعبدياً، ومجرد وجود أصل عقلائي يفيد نتيجة قاعدتي الفراغ والتجاوز ليس قرينة على ورود النصوص في مقام الإمضاء. نعم لو كان متعلق الجعل الشرعي هو عيّن متعلق البناء العقلائي، لكان ذلك قرينة على الإمضاء إلا أن المقام ليس كذلك لاختصاص الجعل الشرعي بما بعد التجاوز، أو الفراغ مع عموم أصالة عدم الغفلة لغير ذلك.

ب- دعوى أن ظاهر سياق نصوص القاعدة كون موردها من تصدى لامتثال أمر فشك في صحته؛ لأجل احتمال الغفلة، أو الخطأ في مقام الامتثال فلا شمول فيها لمورد القطع بالغفلة، ونحوه.

وفيه منع الظهور المدعى، بل الصحيح ما مضى من التمسك بإطلاق هذه النصوص لعدم احتفافه بقرينة، أو ما يصلح للقرينيّة على الاختصاص بفرض احتمال الغفلة.

جـ- إن مقتضى مفاد موثق بكير بن أعين: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» اختصاص مورد جريان القاعدة بفرض استناد احتمال الفساد لاحتمال الغفلة لأن ظاهرها التعبد بالأذكريّة عند الشك كما عليه السيد الصدر قدس سره: فيختص جريانها بفرض استناد احتمال الفساد لاحتمال الغفلة فلا شمول فيها للمقام مما فرض فيه إحراز النسيان.

ويلاحظ على الاستدلال عدة ملاحظات:

١- إن تقييد مطلقات قاعدتي الفراغ والتجاوز بما ذكر في موثق بكير فرع إحراز وحدة الحكم المجعول، وهو غير محرز لورود هذه الموثقة في بيان قاعدة الفراغ فتقييد مطلقات قاعدة التجاوز بها مع تعدد المجعول، أو احتماله بلا وجه.

٢- ما ذكره المحقق النائيني قدس سره: من كون مفاد هذه الفقرة الإشارة إلى حكمة الجعل، ونكتة من نكاته، وليس مفادها بيان موضوع القاعدة؛ ومناطها كي يدور الجعل مداره وجودا وعدما.

وأجيب عن ذلك كما في كتاب (قاعدتي الفراغ والتجاوز) بأن ورودها في جواب السؤال ابتداءً - لا تعليل الحكم بها - ظاهر في كونها هي القاعدة وإلا لم يصح جعلها هي الجواب ابتداءً.

وفيه أن مدلولها إما التعبد بالأذكريّة، وهو خلاف الظاهر جدا، أو الإشارة إلى نكتة ارتكازيّة، كما هو الظاهر وبما أن النكتة الإرتكازية المشار إليها ليست هي الجواب، بل الجواب ما تدل عليه الجملة بالدلالة الإلتزاميّة العرفيّة، كان ظاهر سياق الخطاب كون ما ذكر تبريراً للحكم، فكما أن الإمام عليه السلام لو ذكر الحكم، ثم وجهه بنكتة ارتكازية لكان المستفاد منه عرفا الإشارة إلى نكتة الجعل - لا بيان مناط الحكم وموضوعه، فكذلك ما ذكر في الموثقة فإنه في قوة الملفوظ.

مضافاً لمعارضتها لو تمت دلالتها برواية الحسين بن أبي العلاء: عن أبي جعفر عليه السلام: سألته عن الخاتم في الغسل، قال: «حوله عن مكانه»، وقال: «في الوضوء تديره، فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة»، حيث إنها ظاهرة في أن الشك في تماميّة الوضوء للشك في وصول الماء لما تحت الخاتم اتفاقا، مع إحراز الغفلة والنسيان حين العمل

مورد لقاعدة التجاوز أو الفراغ، ومقتضى تعارضهما تساقطهما، والرجوع لمطلقات القاعدة.

وحمل الرواية كما في كلمات سيدنا في (مصباح الأصول) على النظر لمستحب نفسي في الوضوء، وهو إدارة الخاتم بقرينة اختلاف التعبير بين الغسل والوضوء بالتحويل والإدارة خلاف الظاهر جداً.

فإن مقتضى مفهوم الشرط «فإن نسيت فلا آمرك أن تعيد الصلاة». هو الأمر بإعادتها عند ترك الإدارة عمدا، وهذا غير ملائم؛ لكون الإدارة مستحبا نفسيا والفرق في التعبير لعله راجع لخصوصيات الغسل والوضوء، فإن ماء الغسل عادة مما لا يمكن وصوله للبشرة، إلا بإزالة الخاتم ابتداءً - أما ماء الوضوء فلأن المتعارف إمراره باليّد على العضو كان تحريك الخاتم كافياً في وصول الماء لما تحته.

أو فقل إنه لما كان المعتبر في الغسل استيعاب الماء للبدن ولو على نحو الدهن وهو لا يتم إلاَّ بإزالة الخاتم عادة، ولما كان المعتبر في الوضوء جريان الماء على الأعضاء كفى تحريك الخاتم في وصول الماء لما تحته.

٣- ما ذكره المحقق العراقي قدس سره: من أن الجواب في الموثقة حتى لو كان ظاهرا في التعليل فإن مجرد التعليل لا يستفاد منه كون المعلَّل به هو تمام المناط، فلعله جزء المناط، أو أحد الملاكات والنكات الدخيلة في الجعل، فلا مخصص لعموم المفاد.

وفيه إنه لو ثبت كون ما ذكر في الموثقة تعليلا للجعل لكان مقتضى الإطلاق الواوي والأولي فيه كون المعلَّل به تمام المناط، والعلّة المنحصرة مع غمض النظر عما سبق في الملاحظة الثانية.

٤- ما ذكره أيضاً من أن المستفاد من الموثقة كون ما ذكر فيها ليس هو

الكبرى، بل هو صغرى لكبرى مطويّة في الكلام، وهي أن ظاهر حال المسلّم المشتغل بامتثال الوظيفة الشرعيّة، هو عدم ترك شيء من عمله لا سهوا؛ لتحرزه، ولا عمدا؛ لتدينه فكأن الإمام عليه السلام تَعبَّد بالصغرى، وهي الالتفات حين العمل وبضميمة أن المسلّم الملتفت لا يترك شيئا من عمله ينتج البناء على تماميّة العمل، وعدم الالتفات للشك.

وفيه: إن ما ذكر من التعبد بالالتفات سواءً كان بياناً لموضوع قاعدة الفراغ أو بياناً لصغرى قاعدة شرعية أخرى فإن النتيجة هي عدم شمول قاعدة الفراغ لغير فرض احتمال الالتفات مضافاً إلى أن ظاهر الخطاب الإرشاد إلى أمر ارتكازي وجداني، وهو أن من تصدى لإنجاز عمل فهو ذاكر لخصوصياته، ولو ارتكازا مع قطع النظر عن كونه مسلما أولا، وإرجاع ذلك لكبرى ظهور حال المسلّم في التحرز مما لا قرينة عليه.

٥- ما ذكر في كتاب (قاعدتي الفراغ والتجاوز) من أن مناط جريان القاعدة، وإن كان هو الاذكريّة كما هو مفاد موثق بكير: إلا أنه ليس المقصود بالإذكريّة خصوص احتمال الالتفات مقابل احتمال الغفلة، بل المقصود به الالتفات عن تحرزٍ الشامل لمورد احتمال الغفلة، واحتمال الخطأ في التشخيص، واحتمال الجهل بالتطبيق -وحينئذ- فالموثقة شاملة لغير مورد احتمال الغفلة، كمن أحرز القبلة في جهة وصلَّى إليها ثم شك في صحة إحرازه، فإن منشأ احتمال الصحة والفساد في المثال ليس ناشئاً عن احتمال الغفلة والالتفات، بل عن تماميّة إحرازه وفحصه.

وفيه إن الظاهر عرفاً من عنوان الاذكريّة، هو الالتفات مقابل الغفلة لا ما يشمل العلم مقابل الجهل بالحكم.

هذا تمام الكلام في تحرير موضوع القاعدة، وأما بالنسبة لتطبيقها على المقام فقد يدعى أنه لو تم أخذ احتمال الأذكريّة في موضوع قاعدة التجاوز

ولم يكن مانع آخر من جريانها في المقام، كما هو مفروض كلام السيد قدس سره: لجرت في محل الكلام في بعض الصور أيضاً، فإن من شك وهو قائم بين الثالثة والرابعة مع علمه بترك التشهد في هذه الصلاة يكون شكه في الركعات مساوقاً للشك في امتثال وظيفة الركعة السابقة -أي التي قام عنها- كما هو مدعى السيد قدس سره، وحينئذ؛ فإن أحرز الغفلة قبل زمان شكه لم تجر قاعدة التجاوز؛ لعدم احتمال الأذكريّة، وأما لو كان محتملا الالتفات لعدد الركعات قبل قيامه المساوق للإلتفات إلى إنجاز وظيفة الركعة فلا مانع من جريانها -حينئذ- في امتثال وظيفة الركعة السابقة؛ لتوفر مناطها، وهو احتمال الأذكريّة.

ولكن الإنصاف أن مورد قاعدة التجاوز الشك في كيفيّة المعنون -أي العمل الخارجي الواقع في صراط الامتثال لا الشك في العنوان- وبما أنَّ المصلِّي في محل كلامنا لاشك له في كيفيّة عمله أصلا، وإنما شكه منصب على عنوان امتثال وظيفة الركعة السابقة من دون سراية الشك لواقع المعنون فلا تجري القاعدة.

فإن قيل: بأن نصوص القاعدة مطلقة.

قلنا: ظاهر سياقها هو اختصاص موردها بالشك في الامتثال خارجا، ومع غمض النظر عن ذلك، فإن اختصاص التطبيقات المذكورة في صحيح زرارة: بصورة الشك في واقع المعنون مانع من إحراز شمولها لفرض الشك في العنوان لاحتفاف الخطاب بما يصلح للقرينية عليه.

والخلاصة أن حكم هذه الصورة حكم الصورة السابقة في أن مقتضى استصحاب بقاء المحل هو وجوب تدارك التشهد وهدم القيام، ثم إتمام الصلاة بمقتضى أصالة البناء على الأكثر.

(الثانية عشر): إذا شك في أنه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة بنى على الثاني لأنه شاك بين الثلاث والأربع ويجب عليه الركوع لأنه شاك فيه مع بقاء محله وأيضا هو مقتضى البناء على الأربع في هذه الصورة وأما لو انعكس بأن كان شاكا في أنه قبل الركوع من الثالثة أو بعده من الرابعة فيحتمل وجوب البناء على الأربع بعد الركوع فلا يركع بل يسجد ويتم وذلك لأن مقتضى البناء على الأكثر البناء عليه من حيث أنه أحد طرفي شكه وطرف الشك الأربع بعد الركوع لكن لا يبعد بطلان صلاته لأنه شاك في الركوع من هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه أن يركع ومعه يعلم إجمالا أنه إما زاد ركوعا أو نقص ركعة فلا يمكن إتمام الصلاة مع البناء على الأربع والإتيان بالركوع مع هذا العلم الإجمالي.

الفرع الثاني عشر:

وفيه صورتان:

أ- من علم إجمالا بأنه إما في الثالثة بعد الركوع أو في الرابعة قبل الركوع، فهل يجب عليه الإتيان بالركوع أم لا.

وقد نسب إلى صاحب العروة قدس سره أن مقتضى الجمع بين العمل بأصالة البناء على الأكثر،وقاعدة الشك في المحل هو الإتيان بالركوع والبناء على الرابعة.-إلا أن عبارته غير واضحة في ذلك-

وأورد عليه في (المستمسك) بأنه لا طريق لتصحيح هذه الصلاة أصلا على جميع الفروض.

الفرض الأول: الجمع بين قاعدة البناء على الأكثر، وقاعدة الشك في المحل ولازم ذلك العلم بلغويّة الأمر بركعة الاحتياط، إما لتماميّة هذه الصلاة فلا حاجة للضميمة، وإما لفسادها بزيادة الركوع لو كان في الثالثة واقعا فلا مصحح لهذه الصلاة ظاهرا، ومقتضى قاعدة الاشتغال إعادتها.

الفرض الثاني: هو العمل بقاعدة البناء على الأكثر وحدها دون قاعدة الشك في المحل، ولازمه القطع تفصيلا بعدم الأمر الضمني بالسلام، إما لكون المصلي في الثالثة، أو لفساد الصلاة بنقص الركوع.

الفرض الثالث: العمل بقاعدة الشك في المحل وحده مع الإتيان بركعة متصلة، ولازمه العلم التفصيلي بفساد الصلاة، إما لزيادة الركوع لو كان في الثالثة، أو زيادة ركعة لو كان في الرابعة. إذن فلا مجال لتصحيح الصلاة على جميع الفروض، ومقتضى قاعدة الاشتغال هو الإعادة.

أقول: إن ما ذكر يبتني على أن المستفاد من دليل البناء الأكثر، أخذ احتمال الجابريّة في موضوع الأمر بصلاة الاحتياط، بمعنى دوران صلاة الاحتياط بين النافلة والمتمم الواقعي للصلاة الصحيحة من سائر الجهات، وهذا يبتني على تنقيح ظهور قوله عليه السلام في موثقة عمّار: «إذا ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء» في صحة الصلاة وتماميتها.

وبيان ذلك في جهتين:

أ – في الفارق بين الحكمة والمناط والموضوع ثبوتا وإثباتا، أما الفرق الثبوتي فالحكمة المعبَّر عنها بعلة التشريع في كلماتهم فهي مالا يدور الجعل مدارها وجودا وعدما، بمعنى أنها إحدى نكات الجعل لا مناطه التام كتداخل الأنساب بالنسبة إلى تشريع العدة، ومناط الحكم المعبَّر عنه بالواسطة في الثبوت والحيثيّة التعليليّة فهو ما كان انتفاؤه موجبا لانتفاء الحكم لكن ثبوته لا يوجب

ثبوت الحكم ولو لوجود المزاحم، وهو بهذا الحد شامل لقيود الموضوع، كما يدعى بأن المناط في وجوب البناء على الأكثر احتمال جابريّة ركعة الاحتياط للصلاة.

وموضوع الحكم وهو ما يدور مداره الجعل وجودا وعدما المعبَّر عنه بالواسطة في العروض، والحيثيّة التقييديّة كالإسكار بالنسبة لحرمة شرب الخمر،ووجود المادة بالنسبة لمطهريّة ماء البئر وعصمته هذا بحسب مقام الثبوت.

وأما بلحاظ مقام الإثبات،فإن الظهور الأولي للتعليل هو كون المعلَّل به الملاك الدخيل في الحكم؛ بمقتضى ظهور كلام المولى في صدوره عنه بما هو مولى، ومقتضى إطلاق التعليل كون المعلَّل به تمام الملاك، فيدور الحكم مداره وجوداً وعدماً.

وتفريق السيد الأستاذ مدّ ظله: بين التعليل بلفظ لأنه بدعوى أن المستفاد منه بيان المناط، والتعليل بلفظ فإنه بدعوى أن المستفاد منه بيان موضوع الحكم غير واضح، بل المدار على إطلاق التعليل في استشكاف الموضوع، ولكن لما كثر استخدام الشارع أدوات التعليل لبيان الحكمة في الجعل؛ لكونه في مقام إقناع الأمة بعدالة تشريعاته وأنها غير مبنيّة على الجزاف صار التعليل مجملاً بين الحكمة والمناط، وإذا قامت قرينة خاصة على كون المولى في مقام بيان مناط حكمه،فمع ذلك لا يحرز إطلاقه لغير مورد الحكم المعلَّل بلحاظ أن ظهور تعلق الحكم بعنوان إثباتا في كونه موضوعه ثبوتا في صدر الرواية مانع عقلائي من إحراز الإطلاق في الذيل.

ب – إن أخذ احتمال الجابريّة في موضوع الأمر بصلاة الاحتياط مستند لأحد وجهين:

١ – استظهار ذلك من قوله في موثقة عمَّار: «لم يكن عليك شيء»، وقد

سبق النقاش فيه بأن غاية مفاده عدم التبعة من جهة احتمال النقص العددي،لا تماميةَّ الصلاة من سائر الجهات.

٢- مناسبة الحكم للموضوع وهي إنما تتصور في فرض كون الأمر بصلاة الاحتياط أمرا طريقيا حيث لا معنى لتوسيط الطريق لما يقطع بعدم جابريته، إما لتماميته أو لفساده، وأما لو كان الأمر نفسيا خاصا بالشاك في الركعات،فمن الممكن وروده حتى مع فرض فساد الصلاة نظير الأمر بإتمام الحج والعمرة حتى مع عدم إحراز صحتها.

وكذلك الأمر بالتسليم في فرض الشك في عدد الركعات فإنه إن كان أمراً طريقياً فلا شمول له لفرض القطع التفصيلي بعدم الأمر به واقعا، إما لكون المصلي في الثالثة أو لفساد الصلاة، وأما لو كان نفسيا فمن المحتمل إطلاقه حتى لفرض احتمال فساد الصلاة، كما في المقام فلا قطع بعدم تعلق الأمر الضمني به على كل حال.

والإنصاف أن جمل الأمر بركعة الاحتياط والتسليم على الأمر النفسي من جهة حرمة القطع خلاف الظاهر جداً، بل ظاهره الإرشاد إلى كيفية علاج النقص، وهو إنما يصح عرفاً في فرض عدم لغويته وإلا فلا، كما في المقام.

ب- **الصورة الثانية**: أن يعلم إجمالا بأنه إما في الثالثة قبل الركوع أو في الرابعة بعد الركوع.

وقد ذهب صاحب العروة قدس سره: إلى أن مقتضى دليل البناء على الأكثر ترتب لوازمه، ومنها كونه راكعا في محل الكلام فيمضي ولا شيء عليه.

ويلاحظ عليه ما سبق من أن مفاد دليل البناء على الأكثر سد احتمال النقص من حيث العدد لا تنزيل الركعة البنائيّة منزلة الركعة الواقعيّة كي تترتب عليه جميع آثار الركعة الواقعية، وعلى فرض كون مفاده هو التنزيل

فغايته ترتب الآثار الشرعيّة للركعة الواقعيّة على البنائيّة لا اللوازم العقليّة والمقارنات الاتفاقية.

وأفاد سيدنا دام ظله: في (المستند) بأن العمل إما بخصوص قاعدة البناء على الأكثر أو بها مع قاعدة الشك في المحل، فإن كان العمل بها وحدها بالبناء على الرابعة مع عدم الإتيان بالركوع فلازم ذلك العلم بلغويّة الأمر بصلاة الاحتياط،إما لتماميّة الصلاة وإما لفسادها بنقص الركوع، وإن كان العمل بالقاعدتين معا، فلازم ذلك انتفاء الأمر بركعة الاحتياط لأن موردها الجبر على تقدير النقص، وصحة الصلاة على تقدير التمامية وهو غير منطبق على المقام إذ الصلاة على تقدير التمامية فاسدة لزيادة الركوع مضافاً إلى العلم بعدم الأمر الضمني بالتسليم في هذه الصلاة، إما للكون في الثالثة، وإما لفساد الصلاة بزيادة الركوع، ومن الواضح اعتبار احتمال الموافقة للواقع في موضوع الأمر بالتسليم،كاعتبار احتمال الجابريّة في موضوع الأمر بصلاة الاحتياط.

إذن فلا مجال لتصحيح الصلاة على كلا الفرضين، فمقتضى قاعدة الاشتغال إعادتها.

ويلاحظ هنا أنه: على فرض عدم إمكان العمل بقاعدة البناء على الأكثر في المقام، فهل يمكن الرجوع لمصحح آخر لهذه الصلاة أم لا، وظاهر كلامه دام ظله عدم وجود المصحح إلا أن ذلك يحتاج لتنقيح، وبحث فنقول: إن المصحح لهذه الصلاة أحد وجوه:

١ – دعوى وجود نصوص دالة على البناء على الأقل، كما في كلمات المحقق الإيرواني دام ظله: لكنها ممنوعة لإجمال النصوص، فمنها مثلا معتبرة العلاء[1]: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صلىَّ ركعتين وشك

(١) ح٢ باب ٩ من أبواب الخلل.

في الثالثة؟ قال: «يبني على اليقين، فإذا فرغ تشهد وقام قائما، فصلّى ركعة بفاتحة القرآن» فإن قوله يبني على اليقين بمقتضى ظهوره في اليقين الفعلي، وليس هو إلا اليقين بعدم الإتيان بالثالثة سابقا إذ حمله على اليقين بالفراغ خلاف ظهور اللفظ في الفعليّة واقتصاره على التشهد دون الإشارة للتسليم قرينتان على إرادة البناء على الأقل، إلا أن قوله ركعة بفاتحة القرآن قرينة على إرادة ركعة الاحتياط. والنتيجة إجمال الدلالة فلا يمكن العمل بها.

٢- الرجوع لقاعدة الشك في المحل المستفادة من قوله عليه السلام: «إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه» أو أن مفهوم الرواية تنقيح موضوع قاعدة الاشتغال كما في كلمات الأعلام ومقتضاها الإتيان بالركوع والمضي في الصلاة بضم ركعة متصلة رجاءً لا عملاً بالقاعدة لعدم تكفلها عدم الإتيان بالرابعة مع إجراء استصحاب عدم الزيادة للتأمين من احتمال زيادة الركوع، وزيادة الركعة في صلاته، أو البراءة عن مانعيّة الزيادة؛ بلحاظ كون المانعيّة أمراً انحلالياً.

ويلاحظ عليه: إن إتمام الصلاة بركعة متصلة رجاءً مبتلى بمحذور آخر وهو العلم الإجمالي، إما بمانعيّة زيادة التسليم لو كان فعلا في الثالثة، أو مانعيّة زيادة الركعة لو كان في الرابعة، والأصل المرخص متعارض فيهما سواء أكان هو البراءة عن المانعيّة، أو استصحاب عدم تحقق الزيادة.

وجريان الأصلين، وإن كان لا يؤدي للترخيص في المخالفة القطعيّة؛ لعدم إمكان الجمع بين الركعة المتصلة والتسليم، إلا أن الترخيص القطعي في المخالفة كافٍ في تعارض الأصول، ومنجزيّة العلم الإجمالي.

إلا أن يقال بسقوط الأصل المرخص بالنسبة لمانعيّة التسليم في نفسه؛ لأنه لا أثر له، فلا يكون معارضا للأصل المرخص في الطرف الآخر؛ وذلك

لأن جريانه إما في فرض الاتصال وعدم التسليم ولا معنى له حينئذ لعدم المانع وجدانا وإما في فرض القطع بالتسليم ولا معنى له - حينئذ - فإن استصحاب عدم الزيادة إما لا أثر له لفساد الصلاة بزيادة الركوع -إن كان في الرابعة- أو لمخالفته للواقع -إن كان في الثالثة- لزيادته في هذا الفرض.

٣- الرجوع لاستصحاب الأقل وعدم الإتيان بالمشكوك.

وأورد عليه بعدة إيرادات:

١- ما في كلمات سيدنا قدس سره: من أن مقتضى إطلاق صحيح صفوان: مبطليّة الشك في الركعات للصلاة، وقد خرجنا عنه في موارد جريان أصالة البناء على الأكثر بنصوصها، فيبقى غيرها تحت الإطلاق قال عليه السلام: «إن كنت لا تدري كم صلَّيت، ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة» [1].

وقد يلاحظ عليه:

أولاً: بأنه ناظر للشك في أصل عدد الصلاة لا الشك في عدد مخصوص لكنه مدفوع بإطلاق المفاد.

وثانياً: بأنه مقيد بصحيح زرارة[2]: قال: «فمن شك في الأوليين أعاد حتى يحفظ، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم» بتقريب أن مدلوله الالتزامي أن الشك في الأخيرتين موضوع للعمل بالوهم أي الاعتناء بالشك لا لفساد الصلاة، واستصحاب عدم المشكوك عمل بالوهم.

وفيه: إن لفظ الوهم ظاهر في الوهم المعهود، وهو البناء على الأكثر، ولا أقل من احتمال العهد في عنوان الوهم مضافاً لاحتمال أن المراد به

(١) ح١ باب ١٥ من أبواب الخلل.
(٢) ح١ باب ١ من أبواب الخلل.

الرجمان كما هو ظاهر صحيح صفوان، فلا يحرز شموله للعمل باستصحاب الأقل.

٢- ما في كلمات السيد الصدر ﷺ: من أن استصحاب عدم الإتيان بالرابعة مما لا أثر له، إذ الغرض منه إثبات الوجوب الضمني المتعلق بالرابعة، وهو مقطوع البقاء لعدم الفراغ من الصلاة لا مشكوك بلحاظ ترابط الوجوبات الضمنيّة فعليةً وسقوطا.

وأجاب عنه السيد الصدر ﷺ: بأن الغرض من جريانه ترتب فاعليّة الوجوب الضمني وداعويته لا فعليته للقطع بها.

ولكن يلاحظ عليه أن الأمر الضمني مما لا داعوية له، ولا فاعلية وراء فاعلية الأمر بالمركب، فداعويته عين داعوية الأمر بالمركب.

نعم يترتب على استصحاب عدم الرابعة داعوية الأمر بالمركب بلحاظ مورد الشك أو فقل إن وجه جريانه ترتب تنجيز الأمر بالمركب عليه، وتأكيد حكم العقل بقاعدة الاشتغال لو لم نقل بوروده عليها.

٣- ما في كلمات السيد الصدر ﷺ: أيضا من أن إثبات الوجوب الضمني المتعلق بالرابعة ظاهرا باستصحاب عدمها غير نافع، إذ تنجز الوجوب فرّع إحراز القدرة على امتثاله، ولا يمكن ذلك مع احتمال الاتيان بالرابعة إلا بتقييد الوجوب الظاهري بفرض إصابة الواقع وتقييده غير معقول؛ لعدم إمكان وصوله - حينئذ - وفيه إنه بعد إثبات فعليّة الوجوب الضمني باستصحاب عدم الرابعة، مع غمض النظر عن الإيراد السابق، فالشك في القدرة على امتثاله مدفوع، إما بأصالة القدرة عند العقلاء أو باستصحابها، أو بعدم المعذوريّة في الترك عند الشك في القدرة بحسب المرتكز المتشرعي كما قرّر في محله.

(الثالثة عشر): إذا كان قائما وهو في الركعة الثانية من الصلاة وعلم أنه أتى في هذه الصلاة بركوعين ولا يدري أنه أتى بكليهما في الركعة الأولى حتى تكون الصلاة باطلة أو أتى فيها بواحد وأتى بالأخر في هذه الركعة فالظاهر بطلان الصلاة لأنه شاك في ركوع هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه أن يركع مع أنه إذا ركع يعلم بزيادة ركوع في صلاته ولا يجوز له أن لا يركع مع بقاء محله فلا يمكنه تصحيح الصلاة.

الفرع الثالث عشر:

ما إذا علم المصلِّي بالإتيان بركوعين وشك في أنه أتى بهما في الركعة الأولى فصلاته فاسدة، أو في ركعتين فصلاته صحيحة.

وفي المسألة ثلاثة أقوال:

١- البطلان.

٢- الصحة.

٣- التفصيل.

القول الأول: وقد ذهب له صاحب العروة قدس سره: ووجهه أن المكلَّف في فرض الشك لا يخلو من أحد فرضين، إما العمل بمقتضى قاعدة الشك في المحل بالإتيان بالركوع في الركعة التي هو فيها، ولازمه العلم التفصيلي بفساد الصلاة لزيادة الركوع إما في الركعة السابقة أو هذه الركعة، وإما المضي ومقتضى استصحاب عدم الإتيان بركوع الركعة الثانية لزوم الإعادة.

فإن قيل: إن مقتضى منجزيّة العلم الإجمالي إما بلزوم الإعادة،إن كان زاد

ركوعا أو حرمة القطع في فرض الصحة الجمع بين الإتمام والإعادة.

قلت: إن قلنا بعدم شمول حرمة القطع، كما هو الصحيح للصلاة التي لا يمكن الاجتزاء بها في مقام الامتثال فلا علم إجمالي أساسا، إما بلزوم الإعادة أو حرمة القطع، وإن قلنا بالشمول فالعلم الإجمالي منحل حكما لقيام المنجز العقلي في أحد طرفيه وهو قاعدة الاشتغال المقتضية للزوم الإعادة فيجري الأصل المرخص من ناحية حرمة القطع بلا معارض.

القول الثاني: وهو القول بالصحة، وتقريبه بأحد وجهين:

أ – ما ذكره المحقق العراقي قدس سره: من أن المانع من المضي في الصلاة والاكتفاء بها في مقام الامتثال أحد أمرين، وكلاهما منتفٍ:

أما **الأول** فهو الشك في بقاء الأمر الضمني بركوع الركعة الثانية ومقتضى قاعدة الشك في المحل امتثاله، ولكنه غير حاصل للقطع التفصيلي بسقوط هذا الأمر الضمني إمَّا لامتثاله أو لفساد الصلاة بزيادة الركوع، ولازم ذلك انتفاء قاعدة الشك في المحل لانتفاء موضوعها.

وأما **الثاني** فهو احتمال زيادة الركوع في الركعة الأولى، ولكنه منفي باستصحاب عدم الزيادة.

ويلاحظ عليه أن القطع بسقوط الأمر الضمني بركوع الثانية في هذه الصلاة، وإن كان رافعا لقاعدة الشك في المحل، إلا أنه لا يرفع الشك في امتثال أصل الأمر بالمركب، ومقتضى استصحاب عدم الامتثال، أو قاعدة الاشتغال الإعادة، فكيف يمكنه الاكتفاء بها في مقام الامتثال مع أن مقتضى الأصل العقلي والشرعي لزوم الإعادة – وحينئذ – فلا وجه لجريان استصحاب عدم الزيادة،فإن الغرض منه إن كان هو نفي الفساد الناشئ عن الزيادة، فهذا أثر حيثي لا يرفع لغوية جريان الأصل مع حكم العقل أو الشرع بلزوم الإعادة،

وإن كان الغرض منه إثبات صحة الصلاة حتى من ناحية احتمال نقص الركوع في الثانية فهذا أصل مثبت، فإن لازم عدم زيادة ركوع في الركعة الأولى، في محل كلامنا عدم نقصه في الركعة الثانية عقلا.

ب- ما ذكره سيدنا ﷺ: في (المستند)، ويبتني على ذكر مقدمتين:

١- إن قاعدة الفراغ كما تشمل المركبات فكذلك تعم الأجزاء لإطلاق خطابها «كل شيء شككت فيه مما قد مضى فأمضه» فلا مانع من جريانها في الركوع الثاني لصدق المضي بالنسبة له. نعم لا تجري فيه قاعدة التجاوز؛ لعدم إحراز التجاوز من جهته.

٢- إن مفاد قاعدة الفراغ إثبات الصحة وبما أن الصحة عبارة عن مطابقة المأتي به للمأمور به فلا فرق - حينئذ - في جريان القاعدة بين كون منشأ الشك في الصحة الشك في الكيفيَّة، كما لو شك في كيفيّة قراءته، أو كون منشأ الشك الشك في الترتيب، والوقوع في المحل كما لو شك في وقوع السورة بعد الفاتحة مع العلم بأصل قراءتها، وفي المقام أصل الركوع الثاني محرز بالوجدان، والشك في صحته ناشئ عن الشك في شرط الصحة، وهو الوقوع في المحل، فمقتضى قاعدة الفراغ في الركوع الثاني صحته أي وقوعه في محلِّه المقرر له شرعا، إذ ليس الوقوع في المحل من لوازم الصحة كي يكون إثباته بقاعدة الفراغ من قبيل الأصل المثبت، بل هو عينها، إذ لا يراد بها كما سبق إلا مطابقة المأتي به للمأمور به.

أقول: وقد أورد عليه بإيرادين غير واردين عليه:

١- إن مقتضى العلم الإجمالي إما بوجوب الإعادة أو حرمة القطع الجمع بين المضي والإعادة، وجريان قاعدة الفراغ في الركوع الثاني للتأمين من لزوم الإعادة معارض بالبراءة عن حرمة القطع.

وفيه: إن قاعدة الفراغ وإن كان أصلا نافيا بلحاظ وجوب الإعادة؛ إلا

أنه مثبت بلحاظ تحقيقه لموضوع التكلّيف في الطرف الآخر؛وذلك لأن موضوع حرمة القطع الصلاة الصحيحة وقاعدة الفراغ محققة للصحة، فكما ينحل العلم الإجمالي بقيام الأصل المثبت في أحد طرفيه؛ لعدم تعارض الأصول - حينئذ - فكذلك ينحل بجريان الأصل النافي إذا كان محققا لموضوع التكلّيف في أحد الطرفين لنفس النكتة.

٢- ما في (المستمسك) من أن المأخوذ في متعلق الأمر وقوع الركوع في الركعة الثانية، وقاعدة الفراغ لا تثبت وقوعه في الركعة الثانية، إلا بناءً على الأصل المثبت.

وفيه: أنَّه لا مانع من إثبات كون الركوع في الركعة الثانية بنفس قاعدة الفراغ، إذ المفروض أن هذا القيّد معتبر في الصحة، وليس من لوازمها العقليّة، فإثبات الصحة بالقاعدة إثبات له.

القول الثالث: التفصيل في المسألة بين فرض إحراز كون المصلِّي بصدد امتثال الأمر الضمني، وفرض عدم إحراز ذلك وتقريب ذلك بإحدى نكتتين:

أ - إن مفاد قوله عليه السلام في موثق بكير: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» التعبد بالأذكريّة حال العمل، وبما أن ذلك إنما يصحّ في فرض احتمال الخلل لاحتمال الغفلة لا لمنشأ آخر، فلا محالة يختص جريانها في الأجزاء بصورة إحراز كون المكلَّف بصدد امتثال الأمر الضمني مع الشك في إيقاعه في محله لاحتمال الغفلة عند الامتثال.

ويلاحظ عليه منع المبنى والبناء، أما المبنى فلأن المستفاد عرفا من الموثق الإرشاد إلى نكتة الجعل وحكمته لا بيان موضوع قاعدة الفراغ. فلا شاهد على اعتبار كون المكلّف بصدد امتثال الأمر الضمني في جريانها في الجزء.

وأما البناء ففيه أن اعتبار احتمال الغفلة لا يستدعي اعتبار كون المصلِّي

بصدد امتثال الأمر الضمني، إذ لا ملازمة بينهما لإمكان فرض احتمال الغفلة عن أصل الأمر الضمني، كمن شك في جزء من أجزاء الركعة الثانية لا لاحتمال الغفلة في مقام امتثاله بعد الالتفات للإمر الضمني المتعلق به، بل لاحتمال الغفلة عن أصل الأمر، وتخيل كونه في صلاة أخرى بكيفيّة أخرى، فهذا المورد مجرى للقاعدة حتى بناءً على اعتبار احتمال الغفلة في جريانها.

ب- إن ظاهر قوله عليه السلام في موثق ابن مسلم: « كل ما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو». أن مورد القاعدة الشك في الصحة، إذ لا يعقل اجتماع الشك في الوجود مع إحراز المضي، وحمله على مضي المحل مما لا قرينة عليه.

وبما أن الشك في صحة العمل فرع إحراز كون المكلَّف بصدد الامتثال عرفا، إذ العرف لا يتساءل عن صحة الغسل مثلا إلا في فرض إحراز كون المكلَّف بصدد امتثال أمره، وإلا مع فرض الشك عندهم في أصل الامتثال، كما لو شك في كونه يغتسل أو يستحم أو أنه يصلي أو يمارس الرياضة البدنيّة، فلا تصل النوبة للسؤال عن الصحة وتماميّة العمل، وهذا الترتب العرفي صار منشأ لانعقاد مدلول التزامي عرفي لخطاب قاعدة الفراغ في اختصاص موردها بفرض إحراز الامتثال.

فإذا أريد إجراؤها كما في المقام في خصوص الجزء لا في المركب لعدم الفراغ منه فلابد من إحراز كون المصلِّي بصدد امتثال الأمر الضمني بالركوع الثاني والشك في صحته للشك في وقوعه في محلِّه، ومع احتمال الخلل لاحتمال كونه قد أتى به من باب زيادة التقرب، أو البدل فلا تجرى القاعدة لعدم تكفلها إثبات أصل الامتثال، وإنما مفادها إثبات الصحة.

وفيه إن غاية دلالة نصوص القاعدة على الصحة دلالتها بالالتزام على اعتبار كون المكلَّف بصدد الامتثال بلحاظ المركب، وأما اعتبار كونه بصدد امتثال الأمر الضمني مضافاً لذلك فلا دلالة في النصوص عليه

(الرابعة عشر): إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنه ترك سجدتين ولكن لم يدرأنهما من ركعة واحدة أومن ركعتين وجب عليه الإعادة ولكن الأحوط قضاء السجدة مرتين وكذا سجود السهو مرتين أولا ثم الإعادة وكذا يجب الإعادة إذا كان ذلك في أثناء الصلاة والأحوط إتمام الصلاة وقضاء كل منهما وسجود السهو مرتين ثم الإعادة.

الفرع الرابع عشر:

من علم بفوت سجدتين من صلاته، والكلام فيه في جهتين:

أ - أن يعلم بفوتهما من ركعة واحدة.

ب- أن يحتمل ذلك ويحتمل فوتهما من ركعتين.

الجهة الأولى: وفيها ثلاث صور:

أ- أن يعلم بفوتهما من ركعة واحدة مع تردد الركعة بين السابقة والفعلية مع عدم تجاوز المحل الشكي، ومقتضى قاعدة التجاوز في سجدتي الركعة السابقة صحة الصلاة وعدم وجوب، قضاء السجدة الثانية منها، ولا معارض لها إذ المفروض كون الشك في الركعة الفعلية قبل تجاوز المحل، ومقتضى استصحاب عدم الإتيان بهما في هذه الركعة تداركهما.

وأورد المحقق العراقي ﷺ: على ذلك بأن جريان قاعدة التجاوز في السجدة الثانية من الركعة السابقة ممنوع لعدم الأثر، إذ الغرض من جريانها إن كان تصحيح الصلاة فصحتها لا تتوقف على السجدة الثانية، وإن كان نفي وجوب القضاء فهو مقطوع العدم إما للإتيان بها أو لفساد الصلاة باعتبار مساوقة تركها لفساد الصلاة فتصل النوبة لاستصحاب عدم الإتيان

بها ومقتضاه البطلان الضمني فيكون معارضا مع جريان قاعدة التجاوز في السجدة الأولى ومع تعارضهما فلا مصحح للصلاة ومقتضى قاعدة الاشتغال إعادتها.

وأجاب عن ذلك بأنه يكفي في جريان قاعدة التجاوز في السجدة الثانية نفي الأثر المترتب على عدمها -أي على الاستصحاب- وإن لم يترتب على جريانها أثر.

ويلاحظ عليه:

أولاً: إن إثبات البطلان باستصحاب عدم الإتيان بالسجدة الثانية للعلم بملازمة تركها للفساد واقعا من الأصل المثبت.

وثانياً: إن الأثر المترتب على جريان قاعدة التجاوز في الثانية التأمين من جهة الأمر الضمني المتعلق بجامع السجدة، فلا يكون مطلوبا من ناحيته بشيء بمقتضى القاعدة فلا تصل النوبة للمعارضة بين الأصلين.

إلا أن يقال إن التأمين في المقام لغو لأن الأمر الضمني بالسجدة الثانية ساقط جزماً إما للإتيان بالسجدة أو لفساد الصلاة، وأثر الاستصحاب الجاري عند سقوطها منحصر بوجوب القضاء، وقد عرفت حصول القطع بانتفائه إما لامتثال الأمر أو لفساد الصلاة.

ب- أن يحصل له ذلك بعد تجاوز المحل الشكّي حال القيام مثلا، وقد أفيد في (المستمسك) بجريان قاعدة التجاوز في سجدتي الركعة السابقة بلا معارضة بمثلها في سجدتي هذه الركعة التي قام عنها بلحاظ أن موضوع قاعدة التجاوز الشك في امتثال الأمر الضمني بالسجود، والمفروض انتفاؤه للقطع بعدم امتثاله في سجدتي هذه الركعة، إما لعدم الإتيان بالسجدتين أو للإتيان بهما في صلاة فاسدة.

وهو مبني على أن موضوع القاعدة الشك في امتثال الأمر الضمني وأما لو قلنا أن موضوع قاعدة التجاوز الشك في إتيان الجزء أو الشرط فيمكن جريانها والقطع بعدم امتثال الأمر الضمني لا يرفع الشك في الإتيان بمتعلقه. نعم مقتضى تعارض القاعدتين في الركعتين هدم القيام وتدارك السجدتين بمقتضى استصحاب عدم الإتيان بهما، مع إعادة الصلاة.

ولكن يمكن أن يقال أنه يعتبر في الحكم الظاهري احتمال مطابقته للواقع، وجريان التجاوز في المقام مخالف للواقع جزماً إما لعدم امتثال الأمر الضمني بالسجدتين أو لفساد الصلاة.

جـ- أن يعلم بذلك بعد الدخول في الركن، أو بعد فعل المنافي بعد السلام مع كون الركعة الأخيرة أحد طرفي الشك والصلاة -حينئذ- فاسدة لنقص الركن أو لوقوع المنافي أثناء الصلاة.

الجهة الثانية: إذا علم بفوت سجدتين مع احتمال كونهما من ركعتين، فالشك تارة ثنائي الأطراف، وتارة ثلاثي الأطراف، وكل منهما تارة في المحل، وتارة بعد تجاوز المحل، وتارة بعد الدخول في الركن، أما الشك الثنائي ففيه صور:

الصورة الأولى: أن يعلم بفوت سجدتين، إما من ركعة أو متفرقتين، وفيها فرضان:

١- أن يعلم بأن إحدى الفائتتين من الركعة السابقة، ويشك في كون الأخرى من السابقة أيضا فتبطل صلاته أو من الركعة الفعليّة مع كونه في المحل، فيجب تداركها ومقتضى قاعدة التجاوز في سجدة الركعة السابقة عدم البطلان، ومقتضى استصحاب عدم الإتيان بسجدة هذه الركعة تداركها مع قضاء السجدة المعلومة الفوت بعد الصلاة.

٢- أن يحصل عكس الفرض السابق بأن يعلم أن إحدى الفائتتين من

الركعة التي هو فيها ويشك في الأخرى، ومقتضى قاعدة التجاوز في السجدة الثانية من الركعة السابقة عدم وجوب قضاءها، ومقتضى استصحاب عدم السجدة الثانية في هذه الركعة – تداركها مع الإتيان بالأولى للعلم بفوتها.

الصورة الثانية: أن يحصل ذلك بعد تجاوز المحل، وهنا فرضان أيضا:

١- أن يعلم بأن إحدى الفائتتين من الركعة التي قام عنها، فلا مجال لجريان قاعدة التجاوز في هذه الركعة بغرض عدم تدارك السجدة الثانية المشكوكة للعلم بلغويّة القيام لوقوعه قبل إكمال السجدتين جزما، فالتجاوز لم يتحقق كي تجري القاعدة ووظيفته، كما ذكرنا في الصورة السابقة.

٢- أن يعلم بأن إحداهما من الركعة السابقة مع الشك في الأخرى، وهنا أيضا منع بعض الأعلام كالحكيم ﷺ: من جريان قاعدة التجاوز في سجدة الركعة التي قام عنها، إما لانتفاء الشك بلحاظ العلم بعدم امتثال الأمر الضمني المتعلق بهذه السجدة إما؛ لعدم الإتيان بها، أو للإتيان بها في صلاة فاسدة، أو لعدم تحقق التجاوز بلحاظ العلم بعدم كون القيام مأمورا به، إما لوقوعه قبل إكمال السجدتين، أو لفساد الصلاة.

ويلاحظ على ما ذكر: إنه لا شاهد على اعتبار كون الغير المدخول فيه مأمورا به فعلاً، بل يكفي فيها كون الغير مأموراً به بالمأمورية اللولائية، فإن ظاهر أدلتها هو كون العبّرة بتجاوز المشكوك عرفاً ولو لمضي المحل المقرَّر شرعا للمشكوك، فمثلا لو دخل المكلف الصلاة مع عدم إحراز الطهور، ثم شك في الإتيان بالسجدة حال القيام، فلا يمنع أحد من جريان قاعدة التجاوز في السجدة بمناط عدم إحراز كون القيام مأمورا به، وفي المقام حيث إن المحل المقرَّر شرعا للسجود، قد تحقق تجاوزه بالقيام، فموضوع القاعدة حاصل، والعلم بعدم كون القيام مأمورا به، ولو لفساد الصلاة لا يرفع الموضوع؛ لعدم دخالة فعلية الأمر فيه. إذن فمقتضى جريان القاعدتين في الركعتين وتساقطهما وجوب التدارك.

فإن قلت: إن التدارك موجب لحصول علم إجمالي، إما بلزوم إعادة الصلاة لو كان الفائت سجدتين من الركعة السابقة، أو وجوب سجود السهو لو كان الفائت سجدة من الركعة التي قام عنها لزيادة القيام، ومقتضى منجزيته الجمع بين الأمرين أو أنه يعلم إجمالا، إما بفساد الصلاة لزيادة السجدة المتداركة حيث إن المأتي به مع العلم الإجمالي بزيادته غير مشمول لقاعدة «لا تعاد» أو وجوب سجود السهو للقيام الزائد.

قلت: قد يجاب عن ذلك بوجهين:

أ- انحلال العلم الإجمالي الأول إما بلزوم إعادة الصلاة لفوت السجدتين، أو وجوب سجود السهو للقيام الزائد بالعلم التفصيلي بوجوب سجود السهو، إما لزيادة القيام أو لزيادة السجدة المتداركة.

ويلاحظ عليه أن زيادة السجدة مساوق لفوت سجدتين من الركعة السابقة، ففرضه ملازم لفرض فساد الصلاة، فلا يكون وقوعه موجبا لسجود السهو كي يتحقق العلم التفصيلي بوجوب سجود السهو إما لزيادة السجدة أو زيادة القيام.

ب- بناءً على أن موضوع وجوب سجود السهو ليس هو زيادة القيام، بل القيام موضع القعود، والقيام موضع القعود عبارة عن القيام مع عدم السجود قبله، وبناءً على ذلك فالموضوع المذكور محرز، فإن أحد جزئيه وهو القيام محرز بالوجدان، والجزء الآخر وهو عدم السجدة قبله بالاستصحاب، فينحل بذلك العلم الإجمالي الأول والثاني للعلم التعبدي بوجوب سجود السهو للقيام في غير محله.

الصورة الثالثة: أن يعلم بذلك بعد الدخول في الركن، أو فعل المنافي بعد السلام، وقد اختلف الأعلام في المقام من حيث منجزيّة العلم الإجمالي، إما

بوجوب الإعادة لو كان الفائت سجدتين من ركعة واحدة، أو وجوب القضاء لو كان الفائت سجدتين.

من ركعتين أو انحلاله لجريان الأصل المصحّح دون المتمم.

حيث ذهب جملة من الأعلام إلى تقديم الأصل المصحّح على المتمم، وحل العلم الإجمالي به وذلك لعدة نكات بعضها عام وبعضها خاص ببعض الأصول:

١- ما في كلمات (المستمسك) من انتفاء موضوع الأصل المتمم؛ وذلك لأن موضوعه الشك في امتثال الأمر الضمني المتعلق بالجزء، والمفروض القطع بعدم امتثاله، إما؛ لعدم الإتيان به، أو للإتيان به في صلاة فاسدة، فإذا سقط الأصل المتمم لعدم موضوعه وصلت النوبة لاستصحاب عدم الجزء المنقح لوجوب التدارك، أو وجوب القضاء وبه ينحل العلم الإجمالي، فيجري الأصل المصحح بلا معارض.

وقد يلاحظ عليه أن ظاهر أدلة قاعدة التجاوز كون موضوعها الشك في الإتيان بالجزء لا الشك في سقوط الأمر الضمني المتعلق به وعدمه، فمثلا صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أهوى إلى السجود فلم يدر ركع أم لم يركع. قال:« قد ركع »[1].

وموثق إسماعيل بن جابر: قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن شك في الركوع بعدما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعدما قام، فليمض كلّ شيء شك فيه مما قد جاوزه، ودخل في غيره فليمض عليه» ظاهر أن في كون متعلق الشك في قاعدة التجاوز الشك في وجود الجزء، لا الشك في سقوط الضمني.

ولكن قد يقال إن المنصرف من قوله: « فليمض » هو أن موضوع القاعدة

(١) ح٦، باب ١٣ من أبواب الركوع.

الشك في الامتثال لا مجرد الشك في الوجود.

٢- ما يتصيد من كلام العراقي: في (نهاية الأفكار)[1]، ومحصله إن مفاد قاعدة التجاوز هو التعبد بوجود المشكوك،كما في صحيح حماد بن عثمان:، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشك وأنا ساجد، فلا أدري ركعت أم لا. قال: «قد ركعت أمضه»، وإنما يصح التعبد بوجود الشيء مع احتمال وجوده في صلاة صحيحة، وأما مع القطع بعدم الإتيان به في صلاة صحيحة، فلا مجال للتعبد المذكور كما في المقام **وهذه** النكتة المذكورة خاصة بدليل قاعدة التجاوز ولا تسري لجميع أنحاء الأصل المتمم كأصالة البراءة مثلا، واستصحاب عدم الزيادة.

وقد يلاحظ عليه: أن التعبد بالوجود مجرد صياغة قانونية، وإلاَّ فقوام الحكم بروحه لا بصياغته، والغرض نفي وجوب القضاء، وبما أن وجوب القضاء في صلاة صحيحة محتمل في المقام صح نفيه بقاعدة التجاوز أو فقل: أن الفرق بين مثل قوله عليه السلام قد ركعت، وقوله:«فشكك ليس بشيء» من حيث التفنن في التعبير فقط، لا أن المجعول فيها هو التعبد بوجود الجزء كي لا يكون ملائما مع العلم بعدم الإتيان بالمشكوك في صلاة صحيحه، فإن المناط في حقيقة الحكم روحه، ومحتواه لا صياغته، وروح قاعدة التجاوز هو التأمين والمعذريّة من جهة المشكوك لذلك فلا فرق في جريانها بين فرض احتمال الإتيان بالمشكوك في صلاة صحيحة، وفرض عدم احتمال ذلك كما هو مقتضى إطلاق دليلها.

وقد يقال في المقابل: إن هناك أمرين:

أ- إن حقيقة الأمر الاعتباري بما هو المنشأ في وعاء الاعتبار لا بغرضه وآثاره، فالمجعول في قاعدة التجاوز ما هو المستفاد من أ« لتها.

ب- إن مقتضى الجمع العرفي بين قوله عليه السلام: « فامض » وقوله عليه السلام:

(١) ج٤، ص٦١.

« فشك ليس بشيء » وقوله عليه السلام: « قد ركعت » في عدة نصوص حمل النصوص على التعبد بالوجود، إذ المنصرف عرفاً من عدم الاعتناء بالشك، والأمر بالمضي إنما هو بلحاظ التعبد بالامتثال والتمامية والتعبد بالوجود، وبناءً على ذلك فإن الأثر وهو وجوب القضاء وإن كان محتملاً، إلاَّ أن ترتبه فرع تصور الموضوع، وموضوع الأثر وهو التعبد بالوجود غير متصور في المقام.

والإنصاف أن المدعى المزبور مشكل كما ستأتي الإشارة إليه.

٣- ما في بعض الكلمات من أن المانع من جريان الأصل المتمم عدم الأثر، فإن الأثر المطلوب من قاعدة التجاوز في المقام هو نفي وجوب القضاء، والمفروض أن وجوبه معلوم فلا أثر لجريانها؛ وذلك لأن موضوع وجوب القضاء مركب من جزأين عدم امتثال الأمر الضمني بالجزء في صلاة صحيحة لا بنحو تكون الصحة قيدا للمنفي كي يقال بصدق هذه القضيّة حتى مع انتفاء الموضوع، كما في فرض فساد الصلاة، وإلا لكان وجوب القضاء مقطوعا به وجدانا للقطع بموضوعه، بل بنحو تكون صحة الصلاة جزءاً آخر للموضوع في عرض النفي، وهو عدم امتثال الأمر الضمني.

وبناءً على ذلك فبما أن الجزء الأول محرز بالوجدان للقطع بعدم امتثال الأمر بالسجدة، إما لعدم الإتيان بها، أو للإتيان بها في صلاة فاسدة، والجزء الثاني وهو الصحة محرز بالتعبد - أي بجريان الأصل المصحح فوجوب القضاء معلوم ولا أثر لجريان قاعدة التجاوز، وإثبات الفساد بها بلحاظ الملازمة بين وجود السجدة وفساد الصلاة، فالتعبد بوجودها مثبت للفساد من باب الأصل المثبت.

ويلاحظ عليه أن موضوع وجوب القضاء كما سبق بيانه ترك الإتيان بالجزء في صلاة صحيحة لا ترك امتثال الأمر الضمني كما هو ظاهر رواية علي بن أبي حمزة: عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا قمت في الركعتين الأولتين، ولم

تشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد وتشهد، وإن لم تذكر حتى تركع فامضِ في صلاتك؛ فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما، ثم تشهد التشهد الذي فاتك» [1]. ومثلها موثق عمَّار: عن أبي عبدالله عليه السلام: عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعدما قام وركع. قال:« يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم، فإذا سلم سجد مثل ما فاته» [2].

مضافاً إلى أنه لو فرضنا أن موضوع وجوب القضاء عدم امتثال الأمر الضمني، فمن الواضح أنه قد يكون مفاد الأصل المتمم نفي موجب سجود السهو، ولا ينحصر بمورد نفي وجوب القضاء، وموضوع وجوب سجود السهو نسيان السجدة، كما سبق في خبر علي بن أبي حمزة: أو الزيادة كما في موثق عمار: عن أبي عبدالله عليه السلام: قال:«إذا أردت أن تقعد فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبحت، أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو، وليس في شيء مما تتم به الصلاة سهو» [3]. لا عدم امتثال النهي الضمني عن الزيادة مثلًا.

وكلا الموضوعين وهما نسيان السجدة وزيادة القيام مما لا يمكن إثباته لا بالوجدان ولا بالأصل فتجري قاعدة التجاوز لنفي ذلك.

وبناءً على ما ذكر في المناقشة الأولى فبما أن احتمال ترك الجزء وجداني كاحتمال صحة الصلاة صح التأمين عنه بقاعدة التجاوز، كما صح إجراء الأصل النافي للصحة لو كان لإثبات وجوب الإعادة، مما يعني أن الصلاة المذكورة مجرى الأصول مثبتة ونافية.

٤- ما في (المستند) وهو مؤلف من مقدمتين:

أ- إن موضوع وجوب القضاء ترك الجزء مع صحة الصلاة، فالصحة

(١) ح٢ باب ٢٦ من أبواب الخلل.
(٢) ح٣ باب ٢٦ من أبواب الخلل.
(٣) ح١ باب ٣٢ من أبواب الخلل.

مأخوذة في موضوع وجوب القضاء.

وبناءً على ذلك فالأصل المتعرض لإثبات الصحة متقدم رتبة على الأصل المتعرض لوجوب القضاء نفيا أوإثباتا.

ب- بما أن الأصل المتمم متأخر رتبة عن الأصل المصحح فلا يمكن جريانه بدونه؛ لعدم الأثر ولا معارضا له؛ لأن ما يتوقف على شيء لا يمكن أن يكون معارضاً له، ولا في طوله لاستلزام ذلك الترخيص في المخالفة القطعيّة وهو قبيح.

ويلاحظ عليه بوجهين:

١- أولاً: إن وجوب القضاء ليس مترتباً شرعاً على صحة الصلاة واقعاً فإن المستفاد من الأدلة وبمقتضى كون الأمر بالقضاء أمراً ضمنياً تأخر محله، أن موضوع وجوب القضاء ترك الجزء في صلاة صحيحة على أن تكون الصحة في عرض ترك الجزء لا أنها موضوع له.

وثانياً: إنه لا ملازمة بين ترتب وجوب القضاء على صحة الصلاة واقعا، وبين تأخر الأصل المتمم عن الأصل المصحح رتبة، فإن مفاد الأصل المصحح هو الصحة الظاهريّة، ومفاد الأصل المتمم نفي وجوب القضاء ظاهرا لا واقعاً، ولا ملازمة بين ترتب وجوب القضاء واقعاً على صحة الصلاة وترتبه أو ترتب عدمه ظاهراً على الصحة الظاهريّة، أو فقل إن ترتب وجوب القضاء على الصحة واقعاً يقتضي لغوية إثبات وجوب القضاء أو نفيه ظاهراً دون إحراز الصحة، لكن ذلك لا يقتضي ترتبه ظاهراً بل غايته أنه لا يقع بدونه فيكفي أن يجعل الشارع ما يحرزهما ولو في عرض واحد. ولذلك فإن استصحاب عدم الإتيان بالجزء غير الركني المثبت لوجوب القضاء بعد سقوط قاعدة التجاوز يجري في عرض جريان الأصل المصحح في الركن، مع أنه لو تم الوجه المذكور

في (المستند) للزم تأخر الاستصحاب رتبة عن الأصل المصحح.

٢- ما في كتاب (قاعدة الفراغ والتجاوز) من أن الغرض من الأصل المتمم لو كان إثباتاً كتتميم الصلاة لكان ذلك متوقفاً على جريان الأصل المصحح، وأما لو كان المطلوب به أمراً سلبياً وهو نفي وجوب القضاء بنفي أحد جزئي موضوعه، وهو ترك الجزء غير الركني فلا يرد المحذور، فإن نفي الأثر بنفي أحد جزئي موضوعه صحيح، وإن لم يحرز الجزء الآخر عند جريان الأصل كالأصل الجاري لنفي أحد جزئي الموضوعات المركبة.

ويلاحظ عليه أن ما ذكر غير تام بالنسبة لمفاد قاعدة التجاوز بمقتضى مبنى السيد الخوئي عليه السلام: فإن مفادها هو التعبد بوجود الجزء المشكوك، وإن كان أثره شرعاً أو عقلاً عدم وجوب التدارك، أو عدم وجوب القضاء، والتعبد بوجود الجزء تتميم للصلاة، وهو متوقف على صحة الصلاة في رتبة سابقة حسب نظر المستشكل فلا يصح الإيراد على السيد عليه السلام: بما ذكر إلا أن يناقش أصل المبنى.

كما أنه قد أشكل على السيد الخوئي قدس سره في تعاليق مبسوطة -بأنه إذا كان الأصل المصحح منقحاً لموضوع الأصل المتمم- لأن موضوعه الشك في الترك في صلاة صحيحة -فمقتضى جريان المصحح جريان المتمم لتنقح موضوعه، وحيث إن لازم جريان المتمم في طول المصحح الترخيص في المخالفة القطعية لم يجر المصحح من الأساس لاستلزام جريانه الترخيص في المخالفة القطعية، وفيه إنما يتم ذلك لو كان جريان المصحح علة جريان المتمم وأما لو كان جريانه مقتضياً لجريان المتمم لولا المانع وهو استلزام جريان المتمم للمخالفة القطعية فالإيراد غير وارد.

٥- ما أشير إليه في (المستند) أيضا من لغوية جريان الأصل المتمم في صلاة محكومة بالإعادة عقلا بمقتضى قاعدة الاشتغال وشرعا بمقتضى استصحاب

عدم الامتثال، فلا يكون معارضا للأصل المصحح.

ويلاحظ عليه إن ما ذكر إنما يتصور في نفي الوجوب الشرطي للقضاء أو إثباته مع عدم إحراز صحة الصلاة، فإن إثبات بقاء الأمر الضمني المتعلق بالسجدة قضاءً، أو نفيه مع الحكم بإعادة الصلاة لغو ظاهر، وأما ما هو واجب نفسي كوجوب سجود السهو، وإن لم تحرز صحة الصلاة ظاهرا فتجري فيه القاعدة لأن احتماله لاحتمال صحة الصلاة واقعا وجداني وهو كاف في صحة جريان الأصل.

وبعبارة أخرى مقتضى إطلاق دليل الأصل شموله لسائر موارد الشك في الجزء، وقد خرجنا عن الإطلاق في فرض العلم بفساد الصلاة لمحذور اللغوية، فبقي غيره تحت الإطلاق.

٦- ما ذكره أيضاً، ومحصله أمران:

أ- إن مفاد قاعدة التجاوز التتميم وعدم الإعادة كما هو ظاهر الأمر بالمضي في خطاباتها والتعبد بوجود المشكوك، كما في قوله: «قد ركع» وذلك إنما يتصور في فرض الشك في الصحة محضا بحيث تكون القاعدة مصححا للصلاة، أو فرض الشك في التماميّة مع إحراز الصحة، وإلا فالأمر بالمضي مع عدم إحراز الصحة مستهجن عرفا.

ب- بما أن مفاد أدلة القاعدة التعبد بتماميّة الصلاة، فلا شمول فيها لفرض الشك في الزيادة، وإنما تختص بمورد الشك في النقيصة.

ونتيجة ما ذكر انحصار الأصل المتمم في قاعدة التجاوز، وسقوطه عن الجريان في صورة العلم الإجمالي بالنقيصة الركنية لانصراف خطابه عن فرض عدم إحراز صحة الصلاة، وأما في فرض العلم الإجمالي بالزيادة، كما لو علم إجمالا، إما بترك الركوع، أو زيادة السجدة، فالمقتضي لجريان الأصل المؤمن

كاستصحاب عدم الزيادة، أو البراءة عن وجوب القضاء أو سجود السهو موجود لعدم انصرافها لفرض إحراز الصحة، إلا أن الأصل المذكور معارض بأصالة التجاوز في الركن.

وهو مبني على أن المجعول في القاعدة هو التعبد بالوجود بغرض التصحيح أو التتميم، وأما بناءً على أن المجعول فيها مجرد التأمين وعدم الاعتناء بالشك ظاهراً كما هو المنصرف من الأمر بالمضي أو قوله فشكك ليس بشيء فيتصور شمول مفاده حتى لفرض عدم إحراز صحة الصلاة.

تنبيه: قد يقال بالنسبة لمسلكه ﷺ من عدم أخذ خصوصيّة الفوت أو النسيان في موضوع وجوب القضاء، أو وجوب سجود السهو للنقيصة، فلا محذور في محل الكلام وهو فرض العلم الإجمالي إما بفوت الركن أو فوت غيره مما يجب قضاؤه إذ يبني المصلِّي على صحة صلاته بمقتضى جريان الأصل المصحح في الركن، وعليه قضاء المشكوك -من غير الركن- أو وجوب سجود السهو لأجله بمقتضى استصحاب عدم الإتيان به.

ولكن على المسلك المختار من أخذ عنوان الفوت في وجوب قضاء السجدة والتشهد، كما هو ظاهر موثق عمَّار:، عن أبي عبدالله عليه السلام: عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعدما قام وركع. قال: «يمضي في صلاته، ولا يسجد حتى يسلِّم، فإذا سلَّم سجد مثل ما فاته، قلت: وإن لم يذكر إلا بعد ذلك؟ قال: «يقضي ما فاته إذا ذكره» [1].

ومثلها رواية علي بن أبي حمزة: قال عليه السلام: «ثم تشهد التشهد الذي فاتك» الواردة في قضاء التشهد.

وكذلك على المختار من أخذ عنوان النسيان في وجوب سجود السهو، كما

(١) ح٤ باب ٢٦ من أبواب الخلل.

هو ظاهر معتبرة معاوية بن عمّار: عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام. قال: «يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان» . ومثلها ما ورد في وجوب سجود السهو للكلام ناسيا فإن استصحاب عدم الإتيان بالسجدة، أو عدم الإتيان بالتشهد لا يثبت عنوان الفوت والنسيان فتصل النوبة للأصل الحكمي، وهو أصالة البراءة عن وجوب القضاء مثلا، لكنه معارض بجريان قاعدة التجاوز في الركن ومقتضى تعارضهما منجزيّة العلم الإجمالي بوجوب إعادة الصلاة أو وجوب القضاء وسجود السهو، فلا أثر -حينئذ- لعدم جريان قاعدة التجاوز في الجزء غير الركني، وانحصار الأمر بجريان الأصل المصحح في عدم إعادة الصلاة والاكتفاء بها.

٧- ما ذكره السيد الهاشمي: في كتاب (قاعدة الفراغ والتجاوز) من أنَّ شمول دليل الأصل لمورد فرع احتمال استتباعه للتأمين من ناحيته، فمع القطع بعدم التأمين من جهته فلا شمول في دليل الأصل لمثل هذا المورد؛ لعدم الأثر وذلك كما في محل كلامنا للقطع بعدم الأمن من جهة السجدة المشكوكة، إذ لا يخلو الواقع من أحد شقين، إما وجوب قضاءها؛ لعدم الإتيان بها أو بقاء الأمر بالمركب المشتمل على الأمر بها لو كان الإتيان بها في صلاة فاسدة فلا تأمين من ناحيتها واقعا، وبذلك يمتنع جريان قاعدة التجاوز فيها لعدم الأثر.

وقد يلاحظ عليه أن القطع بعدم الأمن من إحدى الوظيفتين -إما الإعادة أو قضاء السجدة- واقعا لا يرفع احتمال التعبد بهما معا ظاهرا بمقتضى استصحاب عدم كل منهما، أو حكم العقل بذلك بمقتضى منجزيّة العلم الإجمالي، وهذا الأثر المحتمل كاف في صحة جريان القاعدة في السجدة المشكوكة لنفيه والتأمين منه.

بمعنى أنه لولا القاعدة لكان مقتضى قاعدة الاشتغال والاستصحاب هو وجوب القضاء، فما تنفيه القاعدة هو الأثر المترتب على الأصل أو العلم الإجمالي لولا جريانها، ولكن المفروض القطع تفصيلاً بأنه مطالب بالسجدة إما

لعدم الإتيان بها أو لفساد الصلاة فتجب ضمن وجوب المركب فلا تأمين من خلال قاعدة التجاوز.

٨- ما ذكره المحقق الإيرواني قدس سره: ومحصله إن موضوع وجوب القضاء هو ذكر فوت الجزء غير الركني لا عدمه بمقتضى موثق عمّار: السابق قال عليه السلام: «يقضي ما فاته إذا ذكره» والعلم الإجمالي بالفوت لا يوجب صدق عنوان الذكر، فانتفاؤه قطعي؛ لانتفاء موضوعه، فلا أثر لجريان القاعدة فيه. وما ذكره لا يختص بموارد تعارض المصحح والمتمم بل هو عام لجميع موارد جريان الأصل.

ويلاحظ عليه أن ما ذكر لا يتم في وجوب سجود السهو، فإن موضوعه مطلق من حيث الذكر وعدمه، مضافا إلى ظهور الذكر في الرواية في الطريقيّة لا الموضوعيّة كسائر العناوين المرآتية كالعلم، والالتفات عند أخذها في لسان الدليل، وعلى فرض أخذه على نحو الموضوعية فإن مقتضى استصحاب عدم الإتيان بها ثبوت موضوع وجوب القضاء لقيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي كما هو الصحيح.

وهو كافٍ في حكومة قاعدة التجاوز وجريانها لنفي الأثر التنجيزي المترتب على الاستصحاب فتأمل.

الشك الثلاثي الأطراف، وفيه خمس صور:

الأولى: أن يعلم إجمالا إما بترك سجدتي الركعة الأولى أو سجدتي الركعة الفعليّة أو سجدتين متفرقتين مع كون ذلك حال الجلوس قبل تجاوز المحل الشكي، ولا مانع -حينئذ- من جريان قاعدة التجاوز في سجدتي الركعة السابقة لتصحيح الصلاة وتتميمها، ولا معارض لها في الركعة الفعليّة؛لعدم التجاوز.

الثانية: أن يحصل ذلك بعد تجاوز المحل الشكّي أي حال القيام مثلا، فإن قلنا بعدم تحقق تجاوز المحل بالقيام للعلم بعدم كونه مأمورا به شرعا، إما لوقوعه في غير محله لو كان الفائت من الركعة الفعليّة أو لفساد الصلاة لو كان الفائت سجدتين من السابقة، وما ليس جزءاً من الصلاة؛ لعدم الأمر به لا يكون محققا لتجاوز المحل. فحكم هذه الصورة حكم سابقتها.

وقد أجبنا عنه فيما سبق بأن عدم الأمر ولو لفساد الصلاة ليس مانعا من تحقق تجاوز المحل، فمن دخل الصلاة رجاءً مع عدم إحراز الطهور وشك في السجود وهو في القيام فليس الوجه في عدم جريان القاعدة في حقه عدم الموضوع، بل الوجه في عدم جريانها حينئذ – هو اللغويّة بلحاظ أن الصلاة فاسدة ظاهراً، فكذلك في المقام.

وإن قلنا بتحقق التجاوز كما هو الصحيح، فالأصول في المقام أربعة ما يجري في السجدة الأولى من الركعة السابقة، وهو أصل مصحح، وما يجري في السجدة الثانية منها، وفي الأولى والثانية من الركعة الفعليّة وهو أصل متمم، والتعارض ابتداءً إنما هو بين الأصل المصحح والمتمم في السجدة الثانية من الركعة الفعلية، وبين المتمم في الثانية من الأولى والأولى من الثانية، وبين الثانية من الأولى والثانية من الثانية.

وحيث إن الأصل الجاري في الثانية من الثانية ساقط تفصيلا بنكتة تقديم الأصل المصحح على المتمم؛ وذلك لأن قاعدة التجاوز مفادها التصحيح أو التتميم، والتميم إنما يصح عرفا في فرض إحراز الصحة لا مطلقا، فيجري الأصل المصحح من دون مانع فإن المعارض له مجموع الأصلين المتمم في الثانية من الأولى والأولى من الثانية، ونكتة تقديم الأصل المصحح على المتمم تقتضي سقوطهما، فمقتضى سقوطهما واستصحاب عدم الإتيان بالسجدتين تدارك السجدتين في الركعة الفعليّة وقضاء سجدة بعد الصلاة.

وإن لم نقل بتقديم الأصل المصحح على المتمم فلا محرز لصحة هذه الصلاة، ومقتضى منجزيّة العلم الإجمالي الجمع بين التدارك وقضاء سجدة، وإعادة الصلاة إلا أن انَحلاله بقاعدة الاشتغال موجب للإكتفاء بالإعادة.

ولكن قد يقال: بناءً على شمول قاعدة الفراغ للتصحيح والتتميم كما هو مقتضى إطلاق أدلتها، فبعد تعارض قاعدتي التجاوز في الركعتين وتساقطهما تكون قاعدة الفراغ خطابا مختصا بالركعة السابقة، فتجري فيها لإثبات صحتها وتماميتها من دون معارض لها في الركعة الفعلية؛ لعدم إحراز الفراغ منها عرفا وينحل العلم الإجمالي -بناءً على انحلاله بالخطاب المختص- فلا يجب إلا التدارك.

إلا أن يقال: إن مضي الركعة الثانية صادق في المقام، فإن مجرد العلم بكون القيام غير مأمور به إما لفوت سجدة أو لفساد الصلاة لا يمنع من صدق مضي الركعة الثانية فهي موضوع لقاعدة الفراغ أيضاً. فتأمل.

الصورة الثالثة: أن يحصل له العلم الإجمالي بعد الدخول في ركوع الثالثة والأصول في المقام أربعة أصلان مصحّحان، وهما الجاريان في السجدتين الأوليين من الركعتين السابقتين ولا معارضة بينهما، وأصلان متممان وهما الجاريان في السجدتين الثانيتين من الركعتين.

فإن قلنا بتقديم الأصل المصحح على المتمم صحت صلاته، وكان مقتضى استصحاب عدم الإتيان بالسجدتين الثانيتين -بعد سقوط الأصل المتمم فيهما- قضاؤهما وإلا فالجميع ساقط بالمعارضة ومقتضى قاعدة الاشتغال الإعادة.

إلا أن السيد الحكيم في (المستمسك) ذكر أن هنا نكتة توجب جريان الأصل المصحح بلا معارض غير نكتة تقديم الأصل المصحح على المتمم، وهي أن العلم الإجمالي بكذب إما الأصل المصحح أو المتمم من جهة، وإما الأصل المتمم في الأولى أو المتمم في الثانية من جهة أخرى منحل بالعلم الإجمالي وهو

العلم، إما بكذب الأصل المتمم في الأولى، أو الأصل المتمم في الثانية فيجري الأصل المصحح بلا معارض لسقوط الطرف المقابل له، وهو الأصل المتمم بالمعارضة مع مثله.

وكذلك ذكر في كتاب (قاعدة الفراغ والتجاوز) أنه بناءً على ما قرِّر في الأصول من أنه إذا تعارضت فئتان من الإمارات أو الأصول وكانت إحداهما متعارضة في نفسها فلا تنهض لمعارضة الأولى، بل تكون الأولى حجة بلا معارض.

ويلاحظ على الأول أنه ليس عندنا علمان إجماليان بل هناك علم إجمالي واحد ذو عدة أطراف، ومن باب التسامح نقول: أن العلم الإجمالي بكذب أحد الأصلين المتممين في عرض العلم الإجمالي بكذب أحد الأصلين، إما المصحح أو المتمم وليس أحدهما أوسع من الآخر فلا موجب لانحلال أحدهما بالآخر.

ويلاحظ على الثاني أن معارضة الأصل المتمم لمثله في عرض معارضته للأصل المصحح فتقديم إحدى المعارضتين على الأخرى بدعوى السقوط بها في رتبة سابقة على الأخرى فلا تنهض للمعارضة ترجيح بلا مرجح.

الصورة الرابعة: أن يحصل ذلك بعد التسليم مع كون أحد طرفي العلم الإجمالي هو الركعة الأخيرة، فإن قلنا بمخرجيّة التسليم مطلقا، أو كان قد حصل منه المنافي السهوي فحكمها حكم الصورة الثالثة، وإلا كان حكمها حكم الصورة الثانية.

الصورة الخامسة: ما ذكره السيد الخوئي قدس سره: في فروعه من أن المكلَّف لو علم إجمالاً، إما بترك سجدتين من الأولى أو الثانية أو الثالثة أو متفرقتين، وكان ذلك بعد القيام للرابعة، فإن هذا الفرض مختلف عن

الصورة الثانية في إمكان دعوى عدم تحقق التجاوز بالقيام هناك للعلم بعدم الأمر به، إما لكونه في غير محله أو لفساد الصلاة وعدم إمكان هذه الدعوى في المقام لاحتمال الأمر بالقيام هنا لأجل احتمال وقوعه في محلِّه -في فرض كون المتروك من سجدات الركعات السابقة- وصحة الصلاة لاحتمال كون المتروك سجدتين متفرقتين.

ويوجد في المقام أصلان مصححان: وهما القاعدة الجارية في الأولى من الأولى والثانية وأربعة أصول متممة وهي القاعدة الجارية في الثانية من الأولى والثانية والثالثة والقاعدة الجاريّة في الأولى من الثالثة.

والمعارضة بين المصححين، ومجموع الأصول المتممة وبين مجموع الأصلين المتممين في الركعتين السابقتين والأصلين المتممين في الركعة الثالثة، فإن لم نقل بتقديم الأصل المصحح على المتمم، فمقتضى تعارض الأصول الستة وتساقطها منجزيّة العلم الإجمالي بإعادة الصلاة.

وإن قلنا بتقديم المصحّح على المتمم فقد يقال: إن مقتضى استصحاب عدم الإتيان بسجدتي هذه الركعة تداركهما، واستصحاب عدم الإتيان بثانيتي الركعتين السابقتين وجوب قضاءهما.

فإن قلت: بأن التدارك موجب لحدوث علم إجمالي إما بفساد الصلاة لزيادة سجدتين أو وجوب سجود السهو لأجل زيادة القيام.

قلت: إن استصحاب عدم الإتيان بالسجدتين في هذه الركعة – الذي هو عبارة عن نفس استصحاب عدم الزيادة موجب للعلم التفصيلي بوجوب سجود السهو؛ لتنقيح موضوعه المركب من القيام مع عدم السجود قبله بناءً على أن موضوعه القيام مع عدم السجود، فالجزء الأول محرز بالوجدان، والثاني بالاستصحاب فينحل العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي بوجوب

سجود السهو.

وأما إذا قلنا: إن موضوع وجوب سجود السهو زيادة القيام، بلحاظ أن عندنا ما يدل على وجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة، فالروايات الدالة على وجوب سجود السهو للقيام موضع القعود لا ظهور لها في أن موضوع وجوب سجود السهو عنوان القيام موضع القعود، بل المنسبق منها عرفا ذكر القيام موضع القعود بما هو مصداق للزيادة الموجبة لسجود السهو، إذ لا يحتمل تعدد وجوب سجود السهو لأجل القيام قبل إتمام السجدتين؛ لصدق عنوانين عليه: وهما القيام الزائد، والقيام موضع القعود. وبناءً على ذلك فاستصحاب عدم الإتيان بالسجود قبله لا يثبت زيادته، فلا موجب لانحلال العلم الإجمالي.

إلا أن ما دل على وجوب سجود السهو لكل زيادة ضعيف بالإرسال ولا يجدي في التصحيح كون المرسل ابن أبي عمير.

ويلاحظ عليه:

أ- إنه لا وجه لجريان استصحاب عدم الإتيان بثانيتي الركعتين السابقتين للعلم التفصيلي بعدم وجوب قضاء أكثر من سجدة واحدة، فإن السجدة الثانية من السجدتين اللتين علم بفواتهما من الصلاة، إما متداركة في الركعة الأخيرة - على فرض النقص فيها - فلا يجب قضاءه، وإن لم تكن متداركة فيها فالصلاة فاسدة؛ لزيادة سجدتين في الركعة الأخيرة في فرض التدارك والصلاة الفاسدة لا يجب قضاء ما ترك منها، إلا أن يكون الأثر المطلوب للاستصحاب هو إعادة الصلاة إذ القطع بعدم وجوب قضاء سجدة أخرى ولو لفساد الصلاة لا يرفع الشك وجدانا في امتثال الأمر بالمركب المشتمل على الأمر الضمني المتعلق بالسجدة الثانية.

وحيث لا يمكن التأمين من جهتها؛ لسقوط قاعدة التجاوز في رتبة سابقة على التدارك، فمقتضى الأصل إعادة الصلاة.

ب- ما ذكره البعض من أن العلم الإجمالي، إما بفساد الصلاة لو كان المتروك سجدتين من ركعة واحدة أو بوجوب قضاء السجدتين إن كان الفائت سجدتين من ركعتين منحل بالأصل الجاري في السجدات، إذ بعد تعارض الأصلين المصحح والمتمم -أي قاعدتي التجاوز في السجدة الأولى من الركعتين والسجدة الثانية- منهما تصل النوبة لجريان قاعدة الفراغ في السجدات، وبها ينحل العلم الإجمالي؛ لكونها خطابا مختصا حيث إنه بعد تدارك سجدتي الركعة الثالثة يقطع تفصيلا بإتيان أربع سجدات، ويشك في صحتها؛ للشك في وقوعها في محالها، وقاعدة الفراغ تثبت وقوعها في محالها فلا يجب عليه الإعادة - بعد التدارك - ولا القضاء.

ويلاحظ عليه أن الشك في صحة الأربع السجدات من حيث وقوعها في محالها سابق على التدارك، وإحراز أصل وجودها، ومن الواضح أنَّ منصرف قاعدة الفراغ هو الشك الحادث بعد مضي العمل، وأما الشك في العمل السابق على إحراز أصل وجوده فليس موردا لها، ولو ادعى إجراءها في تمام السجدات بما يشمل سجدتي الركعة الثالثة بعد فرض التدارك لكان تمسكا بالقاعدة في مورد استناد الشك في الصحة للشك في مصادفة الواقع، وهو مرفوض عند صاحب الملاحظة نفسها.

نعم الصحيح هو جريانها في الركعتين السابقتين - لا في السجدات - لإثبات صحتهما وتماميتهما من دون فرق في ذلك بين فرض ما قبل التدارك، أو فرض ما بعده بناءً على جريان قاعدة الفراغ في صورة الشك في التماميّة وعدم اختصاصها بمورد الشك في الصحة خلافاً لسيدنا قدس سره: بلحاظ إطلاق أدلتها - وحينئذ - فلا يجب القضاء ولا الإعادة.

(الخامسة عشر): إن علم بعدما دخل في السجدة الثانية مثلا انه إما ترك القراءة أو الركوع أو أنه أما ترك سجدة من الركعة السابقة أو ركوع هذه الركعة وجب عليه الإعادة لكن الأحوط هنا أيضا إتمام الصلاة وسجدتا السهو في الفرض الأول وقضاء السجدة مع سجدتي السهو في الفرض الثاني ثم الإعادة ولو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة فكذلك.

الفرع الخامس عشر:

وفيه صورتان:

الصورة الأولى: من علم إجمالا وهو في السجدة الثانية، إما بترك الركوع أو ترك سجدة من الركعة السابقة.

وقد أفاد صاحب العروة: بأن الأحوط الجمع بين إعادة الصلاة وقضاء السجدة بعد تماميّة هذه الصلاة مع سجدتي السهو.

وأورد عليه بأن المدرك في وجوب قضاء السجدة احتياطا إما العلم الإجمالي أو الإستصحاب، فإن كان هو العلم الإجمالي إما بلزوم الإعادة أو وجوب قضاء السجدة فهو منحل لقيام المنجز العقلي في طرف الإعادة وهو قاعدة الاشتغال والمنجَّز غير قابل للتنجز مرة أخرى على بعض المسالك.

وإن كان هو استصحاب عدم الإتيان بالسجدة مع استصحاب عدم الإتيان بالركوع؛ فجريانه ممنوع؛ لأن أثره وجوب القضاء ولا مجال له لانتفائه تعبدا بانتفاء أحد جزئي موضوعه، وهو صحة الصلاة باستصحاب عدم الإتيان بالركوع، إذن فاستصحاب عدم الركوع حاكم على استصحاب عدم الإتيان بالسجدة ولا معارضة بين الحاكم والمحكوم.

فالصحيح أننا إن لم نقل بتقديم الأصل المصحح على المتمم، فمقتضى

تعارضهما وتساقطهما إعادة الصلاة بقاعدة الاشتغال، أو استصحاب عدم الامتثال.

وإن قلنا بتقديم الأصل المصحح على المتمم مضى في صلاته وقضى السجدة المشكوكة بمقتضى استصحاب عدم الإتيان بها.

وقال في (المستمسك): إن انحلال العلم الإجمالي بقاعدة التجاوز في الركوع بناءً على تقديم المصحح على المتمم - تام على مسلك الاقتضاء، ولكنه ممنوع على مسلك العليّة، المانع من جريان الأصل الترخيصي حتى مع عدم المعارض، ويمكن الجواب عن ذلك بوجهين:

أ- إن انحلال العلم الإجمالي في المقام بالأصل المثبت، وهو استصحاب عدم الإتيان بالسجدة المثبت لوجوب القضاء، وفي طول الانحلال تجري قاعدة التجاوز في الركوع بلا مانع، وليس الانحلال بالأصل الترخيصي في الركوع.

لكن قد يرد عليه بأن هذا الانحلال دوري؛ لأن جريان استصحاب عدم الإتيان بالسجدة لإثبات وجوب القضاء فرع إحراز الجزء الآخر من موضوع وجوب القضاء وهو صحة الصلاة، وإلا لكان جريانه لغوا، وإحراز صحة الصلاة متوقف على جريان قاعدة التجاوز في الركوع، وهو متوقف على انحلال العلم الإجمالي لمانعيته من الأصل الترخيصي، ولو لم يكن له معارض، وانحلال العلم الإجمالي متوقف على جريان استصحاب عدم الإتيان بالسجدة.

والنتيجة توقف الاستصحاب المدعى على نفسه وهو محال. وسيأتي مناقشة في مناقشة الوجه الثاني.

ب- إن انحلال العلم الإجمالي بقاعدة التجاوز الجارية في الركوع تام حتى على مسلك العليَّة؛ وذلك لأن قاعدة التجاوز في الركوع، وإن كانت أصلاً ترخيصياً من جهة نفي وجوب الإعادة إلا أنها أصل مثبت للتكلّيف من

جهة أخرى، فإن الدخول في الركن محقق لموضوع وجوب قضاء الجزء المتروك قبله، وبما أن مفاد قاعدة التجاوز التعبد بوجود الركوع، فأثرها وجوب قضاء السجدة المشكوكة بضم استصحاب عدم الإتيان بها.

فإن قلت: بما أن وجوب قضاء الجزء متوقف على صحة الصلاة بمعنى عدم وجوب إعادتها، فلابد من جريان قاعدة التجاوز في الركوع من حيث أثرها السلبي، وهو نفي وجوب إعادة الصلاة في رتبة سابقة على جريانها، بلحاظ أثرها الإثباتي، وهو وجوب قضاء السجدة، وهو مستلزم للدور إذ جريانها بلحاظ الأثر السلبي فرع انحلال العلم الإجمالي، وانحلاله فرع جريانها،بلحاظ أثرها الإثباتي، والمفروض توقف ذلك على جريانها بلحاظ الأثر السلبي.

قلت: لو كان المتوقف عليه وجوب القضاء إحراز صحة الصلاة ظاهرا لكان إشكال الدور واردا، وأما لو كان المتوقف عليه هو صحة الصلاة واقعا، أو كانا أثرين لموضوع واحد فلا محذور.

والسر في ذلك أن ترتب الحكم على موضوعه واقعا لا يستلزم الترتب بينهما ظاهرا، بل مقتضى إطلاق أدلة الأصول صحة جريانها لإثبات الأثر، والحكم في عرض إثبات موضوعه، أو في رتبة سابقة على إثبات موضوعه، فالمقام نظير العلم الإجمالي المتعلق بالأمرين الطوليين كالعلم الإجمالي، إما بوجوب أداء الدين أو وجوب الحج، حيث إن وجوب الحج، وإن كان مترتبا واقعا على عدم وجوب أداء الدين لتوقف الاستطاعة على عدمه، إلا أن أصالة البراءة عن وجوب أداء الدين تجري في المثال لا لإثبات الأثر السلبي لمانعية العلم الإجمالي من جريانها بلحاظ هذا الأثر، بل لإثبات أثرها الإثباتي وهو وجوب الحج.

فينحل العلم الإجمالي بجريانها بلحاظ هذا الأثر، وفي طول انحلاله يترتب عليها أثرها السلبي، وهو عدم التبعة من ناحية الدين، وبذلك كان

الترتب بين الحكم بوجوب الحج وموضوعه، وهو عدم وجوب أداء الدين في مرحلة الظاهر عكس الترتب الواقعي، وكذلك الأمر في المقام، فإن جريان قاعدة التجاوز في الركوع يتم أولا بلحاظ أثرها الإثباتي، وهو وجوب القضاء فينحل العلم الإجمالي بها، ويترتب عليها في طول انحلاله عدم وجوب إعادة الصلاة، فلا دور؛ لأن المتوقف عليه غير المتوقف، فإن المتوقف على الانحلال جريانها بلحاظ الأثر السلبي، والمتوقف عليه الانحلال جريانها بلحاظ أثرها الإثباتي.

بل قد يقال أن موضوع كلا الأثرين وهما سقوط الأمر بالركن ووجوب القضاء واحد، وهو الدخول في الركوع فالتعبد به بقاعدة التجاوز موجب لترتب الأثرين في عرض واحد من دون توقف لأحدهما على الآخر.

فإن قلت: إذا كان جريان قاعدة التجاوز في الركوع بلحاظ أثرها الإثباتي سابقا رتبة على جريانها بلحاظ الأثر السلبي، ففي رتبة عدم جريانها بلحاظ الأثر السلبي يجري استصحاب عدم الإتيان بالركوع المثبت لوجوب الإعادة، فيكون مانعا من جريانها في رتبة لاحقة؛ لنفي وجوب الإعادة.

قلت: بما أنَّ استصحاب عدم الإتيان بالركوع متوقف على عدم جريان قاعدة التجاوز في مورده فهي سابقة رتبة عليه سبق المانع على الممنوع، فمتى جرت،وبلحاظ أي أثر امتنع جريان استصحاب عدم الإتيان بالركوع، فلا محذور.

هذا تمام ما قيل في المستمسك وغيره.

ويلاحظ عليه:

أولاً: بما أن قاعدة التجاوز في طرف الركوع أصل مثبت بالنتيجة، وإن لم تجر بلحاظ الأثر الإثباتي فهو موجب لانحلال العلم الإجمالي -حتى على

مسلك العليَّة- بلا حاجة لإجراءه بلحاظ الأثر الإثباتي وبعبارة أخرى نقول: بأن عليّة العلم الإجمالي للتنجيز متقومة بحكم العقل بقبح الترخيص في الجرأة على المولى، أو تفويت غرضه المحتمل، وهو غير وارد في المقام، إذ جريان الأصل الترخيصي في أحد الطرفين مثبت للتكلّيف في الطرف الآخر بالنتيجة، وحافظ لغرض المولى، وصائن لحرمته،فلا يكون العلم الإجمالي مانعا من جريانه من دون فرق بين كون الجريان بلحاظ الأثر السلبي أو بلحاظ الأثر الإثباتي، ومن دون فرق في ذلك بين كون المأخوذ في موضوع وجوب القضاء صحة الصلاة واقعا، أو إحراز الصحة، فإن جريان الأصل محقق لإحراز الصحة، ولو في طول جريانه، وهو كاف في ترتب الآثار ظاهرا، ولا يرد على ذلك إشكال الدور فإن وجوب القضاء وإن كان متوقفاً على إحراز صحة الصلاة لكنه ليس متوقفاً في رتبة سابقة على جريان قاعدة التجاوز بلحاظ الأثر الإثباتي، وإنما هو مشروط به ولو في طول جريان القاعدة، أو فقل: إن جريان القاعدة بلحاظ الأثر الإثباتي وإن كان مشروطاً بإحراز صحة الصلاة إلا أنه مشروط به ولو في طول جريانه فلا دور.

فما فرَّق به السيد قدس سره: في (المستمسك) بين النحوين غير فارق.

وثانياً: يرد عليه ما قرِّر في الأصول من أن موضوع وجوب الحج مثلا، إذا كان هو عدم وجوب أداء الدين ولو ظاهرا، فجريان الأصل الترخيصي في طرف الدين بلحاظ الأثر السلبي موجب لانحلال العلم الإجمالي به، بل هو موجب لزوال العلم الإجمالي أساسا للعلم الوجداني بموضوع الحكم -عند جريان الأصل- فالحكم وهو وجوب الحج مثلا معلوم تفصيلا، وأما إذا كان موضوع الوجوب عدم وجوب الدين واقعا، فلا يمكن إثباته بأصالة البراءة، إذ ليس لسانها لسان الإثبات، بل مجرد التأمين والمعذريّة، ولا بالاستصحاب إلا بناءً على كون مفاد دليله التعبد باليقين بقاءً.

وثالثاً: إن ما ذكر أخيراً من توقف جريان الاستصحاب على عدم جريان قاعدة التجاوز في مورده صحيح لكن لا مطلقا، بل في فرض كون أثرها رافعا لموضوع الاستصحاب كجريانها في المقام بلحاظ الأثر السلبي، وأما في فرض عدم ذلك، كجريانها في محل الكلام بلحاظ الأثر الإثباتي، وهو وجوب القضاء، فلا موجب لتقدمها على الاستصحاب بل هو متقدم عليها؛ لكون جريانه رافعا لموضوع أثرها، إذ استصحاب عدم الركوع نافٍ لصحة الصلاة خصوصا، إذا قلنا بأن مفاد دليل الاستصحاب هو التعبد باليقين بقاءً.

ورابعاً: ما ذكره أولاً من انحلال العلم الإجمالي بقاعدة التجاوز بلحاظ أثرها الإثباتي وهو الدخول في الركوع ممنوع بأن الأصل المثبت الموجب لانحلال العلم الإجمالي ما كان مثبتاً للأثر مباشرة، وأما لو كان الإثبات مستنداً أيضاً لأصل آخر متوقف على جريان القاعدة بلحاظ هذا الأثر فلا.

بمعنى أن قاعدة التجاوز إنما تثبت وجوب القضاء بضميمة استصحاب عدم الإتيان. والمفروض أن الاستصحاب فرع جريان القاعدة لأنه إنما يثبت وجوب القضاء إذا ثبت الدخول في الركن ببركة القاعدة، إلا أن يقال: إنه لا دور في المقام، فإن انحلال العلم الإجمالي بالأصل المثبت يتم ولو كان بضم أصل آخر في عرضه، أو فقل إن جريان استصحاب عدم الإتيان بالسجدة مشروط بإحراز الدخول في الركن ولو في عرضه.

الصورة الثانية: إذا علم إجمالاً إما بترك الركوع أو القراءة وحكمها يظهر من البحث في سابقتها، ولكن هنا فرع آخر وهو العلم الإجمالي بترك الركوع، أو السجدة من الركعة السابقة، وقد دخل في السجدة الأولى.

فإن قلنا بأن الدخول في طبيعي السجود دخول في الركن، كما نسب للمشهور استنادا لإطلاق موثق إسحاق بن عمّار: سألت أبا إبراهيم عليه السلام: عن

الرجل ينسى أن يركع. قال: «يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه» [1]، فحكم هذه الصورة حكم الصورة المتقدمة.

وإن قلنا بأن الدخول في السجدة الأولى غير مانع من التدارك بلحاظ أن إطلاق موثق عمار: مقيد بمفهوم معتبرة أبي بصير: عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: «إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة، وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة» بملاك مفهوم القيد الوارد في مقام التحديد، فقاعدة التجاوز جارية في الركوع دون معارض.

والوجه في ذلك ما ذكره سيدنا قدس سره: في (المستند)[2] من أن جريان قاعدة التجاوز في السجدة، إمَّا بلحاظ نفي وجوب التدارك، أو بلحاظ نفي وجوب القضاء، وهو ممتنع على كلا الفرضين، أمَّا عدم جريانها بلحاظ وجوب التدارك؛ فلعدم موضوعها للقطع بعدم وجوبه، إما للإتيان بها، أو للدخول في الركوع - والدخول في الركن رافع لوجوب التدارك - فإذا لم يكن هناك شك في وجوب التدارك انتفى جريان القاعدة بانتفاء موضوعها.

وأما عدم جريانها بلحاظ وجوب القضاء؛ فلمحذور استلزم جريانها مستقلة لعدمه، وما يلزم من وجوده عدمه فهو محال، فإن جريانها في السجدة المشكوكة لا يجتمع مع جريانها في الركوع، إذا الجمع بينهما ترخيص في المخالفة القطعيّة وهو قبيح، وسقوط جريانها في الركوع منقح لجريان استصحاب عدم الإتيان به وتداركه.

وتدارك الركوع موجب للقطع بعدم وجوب قضاء السجدة إما للإتيان بها أو لفساد الصلاة بزيادة الركوع ولا وجه لوجوب قضاء ما فات من صلاة فاسدة، والقطع بعدم وجوب القضاء مانع من جريانها؛ لعدم الأثر، فجريانها

(١) ح٢ باب ١٠ من الركوع.
(٢) ج٧، ص١٨٠.

موجب لعدم جريانها وهو محال.

والنتيجة هي: عدم جريانها لا مع جريانها في الركوع لاستلزام الترخيص في المخالفة القطعية، ولا وحدها لاستلزام جريانها لعدمه.

ومقضتى الصناعة -حينئذ- جريانها في الركوع بلا معارض مع قضاء السجدة المشكوكة بعد الصلاة لاستصحاب عدم الإتيان بها.

وأورد عليه بأن القطع بعدم وجوب قضاء السجدة ولو لفساد الصلاة لا يرفع الشك الوجداني في امتثال الأمر الضمني المتعلق بالسجدة المشكوكة، ومقتضى قاعدة الاشتغال إعادة الصلاة، لإحراز امتثاله، فجريان قاعدة التجاوز تام، لا بلحاظ نفي وجوب التدارك للقطع بعدمه، ولا بلحاظ نفي وجوب القضاء لاستلزام جريانها لعدمه، بل لرفع موضوع قاعدة الاشتغال فتعود المعارضة بينها وبين قاعدة التجاوز في الركوع، ومقتضى قاعدة الاشتغال حينئذ إعادة الصلاة.

أقول: الإيراد غير وارد لأن المنساق من أدلة قاعدة التجاوز كون موردها ما كان لفرض عدم الجزء أثر عقلي أو شرعي، كوجوب الإعادة لترك الركن، أو وجوب التدارك أو القضاء أو سجود السهو لترك غير الركن،وأما إذا لم يكن لفرض عدم الجزء المشكوك - أي أثر فلا وجه لجريانها - والمفروض في محل الكلام أن جريانها إما ساقط بالمعارضة أو خال من الأثر في فرض جريان استصحاب عدم الركوع؛ إذ أن ترك السجدة المشكوكة مساوق لفساد الصلاة -في فرض التدارك- لزيادة الركن فلا أثر لتركها لا من حيث التدارك للدخول في الركن، ولا من حيث القضاء لفساد الصلاة، ولا من حيث الإعادة لاستناد وجوبها لزيادة الركوع لا لترك السجدة، فإذا كان تركها دون أي أثر شرعا أو عقلا، فلا مجال لجريان قاعدة التجاوز فيها.

(السادسة عشر): لو علم قبل أن يدخل في الركوع أنه إما ترك سجدتين من الركعة السابقة أوترك القراءة وجب عليها لعود لتداركهما والإتمام ثم الإعادة ويحتمل الاكتفاء بالإتيان بالقراءة والإتمام من غير لزوم الإعادة إذا كان ذلك بعد الإتيان بالقنوت بدعوى أن وجوب القراءة عليه معلوم لأنه إما تركها أو ترك السجدتين فعلى التقديرين يجب الإتيان بها ويكون الشك بالنسبة إلى السجدتين بعد الدخول في الغير الذي هو القنوت وكذا الحال لو علم بعد القيام إلى الثالثة أنه إما ترك السجدتين أو ترك سجدة واحدة أو التشهد وأما لو كان قبل القيام فيتعين الإتيان بهما مع الاحتياط بالإعادة.

الفرع السادس عشر:

وفيه ثلاث صور:

الصورة الأولى: إذا علم المصلِّي إجمالا وهو في القنوت إما بترك القراءة أو ترك السجدتين من الركعة السابقة، وقد ذهب الأعلام إلى جريان قاعدة التجاوز في السجدتين؛ لتجاوز محلهما بالقيام، وعدم جريانها في القراءة، إمَّا للعلم بوجوب تداركها تفصيلا، إما؛ لعدم الإتيان بها، أو وقوعها في غير محلِّها فلا شك في بقاء أمرها، وإما لعدم تحقق التجاوز بالدخول في المستحب، وإما للعلم بلغويّة القنوت تفصيلا، وعدم كونه قنوتاً صلاتياً، إما لوقوعه قبل القراءة، أو قبل السجدتين فلا يكون الدخول فيه محققا للتجاوز، وإما لأن جريان القاعدة في القراءة متوقف على جريانها في السجدتين بنكتة تقدم الأصل المصحح على الأصل المتمم.

والبحث فعلا في نقطتين:

١- في تحقق التجاوز بالدخول في الأمر المستحب وقد منع منه في كلمات

سيدنا قدس سره: لوجهين:

أ- بما أن القنوت مستحب فصحة الجزء السابق عليه، وامتثال أمره غير متقيدة بتعقبه بالقنوت، وإلا لكان القنوت واجباً، وهو خلف -وحينئذ- فالدخول فيه مع الشك في القراءة ليس تجاوزا لنفس المشكوك وهو واضح؛ لعدم إحراز وجوده وليس تجاوزا لمحل المشكوك؛ لعدم تقيده به كي يكون الدخول فيه انقضاءً لمحل المشكوك فلا يكون مورده مجرىً لقاعدة التجاوز.

فإن قلت: إن النصوص أجرت قاعدة التجاوز في الأذان بعد الدخول في الإقامة مع أن الإقامة جزء مستحب في الصلاة.

قلت: إن استحباب الأذان مشروط بتعقب الإقامة فالدخول فيها تجاوز لمحله وهو موضوع قاعدة التجاوز.

وفيه: إن المنسبق عرفا من قوله عليه السلام في صحيحة إسماعيل بن جابر: «كل شيء شك فيه مما قد جاوزه، ودخل في غيره، فليمض عليه» بعد عدم إمكان حمله على تجاوز نفس المشكوك حقيقة؛ لعدم معقوليته مع الشك في وجوده، هو تجاوز المشكوك عرفا -ولو كان تجاوزاً عنائياً- لمضي محله، أو للدخول فيما هو غير له شرعا بحيث يكون سبق السابق -حال الالتفات- دخيلا في وقوعه امتثالا لأمره وإن لم يكن هذا الغير قيدا في صحة السابق نظير الدخول في القنوت، أو الدخول في التعقيب مع الشك في السلام، أو التشهد. إذ اللاحق مشروط بالسابق وإن لم يصدق العكس.

فإن كلّ ذلك مجرى لقاعدة التجاوز؛ لصدق تجاوز المشكوك عرفا بالدخول فيما هو مترتب عليه شرعا.

وأما ما أصرّ عليه سيدنا قدس سره: من حمل التجاوز في الصحيحة على خصوص تجاوز المحل، فمما لا قرينة عليه.نعم في محل كلامنا لا يكون الدخول

في القنوت محققا للتجاوز للعلم تفصيلا بلغويته.

ب- بعد الفراغ عن عدم اعتبار التجاوز عن المحل فلا أقل من اعتبار كون المدخول جزءاً من المركب لظهور سياق نصوص قاعدة التجاوز في اعتبار جزئية المدخول، وبما أن اجتماع الجزئيّة للواجب والاستحباب في أمر واحد غير معقول؛ لأن الجزئيّة مساوقة لعدم سقوط الوجوب، إلا بفعله، وهو مما لا يلتقي مع جواز تركه في نفسه، فالمستحب كالقنوت مستحب استقلالي ظرفه الصلاة، لا أنه جزء منها والدخول فيه كالدخول في أي فعل أجنبي عن المشكوك غير محقق للتجاوز.

وفيه: إن جزئية المستحب للمركب المأمور به جزئية عرفيّة بمعنى دخل الشيء في كماليّة الملاك وحسنه، وإن لم يكن دخيلا في قوام الملاك، كجزئية النافذة للغرفة، فإنها وإن لم تكن دخيلة في قوامها، إلا أنها دخيلة في كمال ملاكها.

وبهذا اللحاظ يصح من الشارع جعله جزءا في الصلاة، بحيث يكون تقيد الصلاة به تقيدا ندبيا راجعا لكمال الملاك وحسنه، فالدخول فيه دخول في الغير الصلاتي بالنسبة للجزء المشكوك، ومصداق لتجاوز المشكوك عرفا فتأمل.

٢- في انحلال العلم الإجمالي، إما بوجوب تدارك السجدتين، أو وجوب تدارك القراءة بالعلم التفصيلي بوجوب تدارك القراءة، إما لعدم الإتيان بها، أو لوقوعها في غير محلها فتجري قاعدة التجاوز في السجدتين بلا مانع.

وأورد السيد الحكيم: في (المستمسك)[1] على ذلك بإيرادين:

أ- إن العلم التفصيلي بوجوب تدارك القراءة ناشي عن العلم الإجمالي، فكيف يكون موجبا لانحلاله ؟ وإلا لزم من وجوده عدمه، وهو محال.

فإن قلت: إن منجزيّة العلم الإجمالي لوجوب تدارك القراءة غير معقول

(١) ج٧، ص٦٢٨.

لتنجزه بالعلم التفصيلي، والمتنجز لا يتنجز.

قلت: إن منجزيّة العلم الإجمالي في رتبة حدوث العلم التفصيلي، ومنجزيّة العلم التفصيلي متأخرة رتبة عن حدوثه،فمنجزيّة العلم الإجمالي؛ لوجوب القراءة سابقة رتبة على منجزيّة العلم التفصيلي.

وأجاب عن الإيراد في (المستمسك): بأن العلم التفصيلي بوجوب تدارك القراءة ناشئ عن العلم الإجمالي بالموضوع، وهو إما فوت السجدتين،أو القراءة – والعلم الإجمالي بالموضوع غير منجز؛ لعدم صلاحيته للبعث والزجر فلا معنى لانحلاله بالعلم التفصيلي، كي يورد عليه بأن ما كان وجوده مشروطا بوجود شيء، فكيف يكون سببا لعدمه.

وأما ما انحل بالعلم التفصيلي فهو العلم الإجمالي بالحكم –أي إمَّا بوجوب تدارك السجدتين مع القراءة– أو وجوب تدارك القراءة وحدها – حيث إن العلم الإجمالي بالحكم والعلم التفصيلي في رتبة واحدة، لكونهما أثرين للعلم الإجمالي بالموضوع.

إذن فما تولد منه العلم التفصيلي غير ما انحل به.

بل كما ذكر في بحث الأقل والأكثر الارتباطيين أن العلم الإجمالي، إما بوجوب الصلاة لا بشرط، أو بشرط شيء هو عين العلم التفصيلي بوجوب ذات الصلاة الأعم من الإطلاق والتقييد وجوباً نفسياً، فكذلك العلم الإجمالي بوجوب القراءة مع السجدتين،أو القراءة لا بشرط عين العلم التفصيلي بوجوب تدارك ذات القراءة.

ويلاحظ عليه أن العلم الإجمالي في باب الأقل والأكثر الارتباطين مما لا يعقل انحلاله حقيقة بلحاظ عالم المجعول – فلو كان المقام من صغرياته فالانحلال محال – وذلك لتردد المجعول بين وجوب الصلاة لا بشرط

ووجوبها بشرط شيء، وهما، وإن كانا مشتركين في أصل الوجوب النفسي إلا أنهما متغايران وجودا في عالم الجعل والاعتبار، وحيث أن تعلق الوجوب بذات الجامع بين المطلق والمقيد أمر انتزاعي ولا وجود له في عالم الاعتبار، فالانحلال غير معقول.

نعم المعقول كما قرِّر في محله انحلال العلم الإجمالي حقيقة بلحاظ عالم الإدانة، وما يدخل في العهدة، لا بلحاظ عالم المجعول لعلم المكلّف بدخول أصل الإلزام في عهدته بحيث يكون ترك الأقل موجبا لاستحقاق العقوبة، إما لكونه الواجب، أو لكون تركه تركا للواجب، ووجوب الأكثر مشكوك، فالبراءة مؤمنة منه عقلا ونقلا.

هذا بناءً على مسلك العلية، وأما على مسلك الاقتضاء فالانحلال واضح لعدم المعارضة بين أصالة البراءة عن الاشتراط وأصالة البراءة عن الإطلاق.

ب- إن العلم بوجوب تدارك القراءة في المقام ليس علما تفصيليا موجبا لانحلال العلم الإجمالي، بل هو علم إجمالي دائر بين المتباينين لأن المعلوم إما القراءة بشرط شيء - وهو السجدتان في فرض تركهما - أو القراءة بشرط لا وهو عدم زيادة السجدتين في فرض فعلهما - والعلم الإجمالي - الدائر بين المتباينين مما لا مجال لانحلاله حقيقة.

وأجاب عنه في (المستمسك) بأن جريان قاعدة التجاوز في السجدتين موجبة لانحلاله بلحاظ إثباتها أحد الطرفين، وهو وجوب القراءة بشرط عدم زيادة السجدتين؛ لثبوت فعلهما تعبدا بقاعدة التجاوز، ومتى ما كان الأصل الجاري في أحد أطراف العلم الإجمالي مثبتا للتكلّيف في الطرف الآخر انحل به العلم الإجمالي.

أقول: لكن تماميّة ما ذكر بناءً على مختاره قدس سره تتوقف على جريان قاعدة التجاوز بلحاظ الأثر الإثباتي أولا وفي طول انحلال العلم الإجمالي بجريانها بلحاظ الأثر الإثباتي يترتب عليها أثرها السلبي، وبما أن ذلك مستنكر في

المرتكزات العرفيّة، كان استنكار التفكيك بين آثار الأصل الواحد بترتب بعضها عليه في رتبة سابقة على ترتب البعض الآخر موجبا لانصراف خطاب الأصل عن مثل هذا المورد، فالمتعين على مسلكه أن يقال بأن استصحاب عدم الإتيان بالسجدتين هو الموجب لانحلال العلم الإجمالي الدائر بين المتباينين.

وتعين كون الواجب هو القراءة بشرط السجدتين لا بشرط عدمهما وكون تدارك السجدتين مع القراءة موجبا للعلم الإجمالي بزيادة أحدهما، مما لا ضير فيه؛ لعدم وجوب سجود السهو لكل زيادة.

واحتمال زيادة الركن منفي باستصحاب عدم الزيادة، فلا أثر للعلم الإجمالي بإحدى الزيادتين، ولا مانع من المضي في الصلاة والاكتفاء بها.

الصورة الثانية: إذا علم إجمالاً وهو قائم إما بترك السجدتين، أو ترك التشهد فلا يمكن إجراء قاعدة التجاوز في السجدتين للعلم بلغويّة القيام على كل حال على بعض المباني، وعدم إحراز التجاوز عرفاً، ولا في التشهد للعلم بوجوب تداركه، إما لعدم الإتيان به، أو لكونه واقعا قبل السجدتين، ومقتضى استصحاب عدم الإتيان بالسجدتين، والتشهد تداركهما، والتدارك موجب للعلم الإجمالي، إما بزيادة السجدتين الموجبة لإعادة الصلاة، أو زيادة التشهد الموجبة لسجود السهو، ولكنه منحل بجريان قاعدة الاشتغال في طرف الإعادة فتجري البراءة عن وجوب سجود السهو، بلا مانع، هذا كله على فرض القول بوجوب سجود السهو لكل زيادة.

وأمَّا بناءً على عدم القول به، فليس هناك علم إجمالي من الأساس والشك في زيادة السجدتين منفي باستصحاب عدمها.

وأورد على ما ذكر عدة إيرادت:

أ- ما ذكره في (المستمسك) من تعارض استصحاب عدم الإتيان

بالسجدتين، واستصحاب عدم الإتيان بالتشهد، فإن مقتضى الجمع بينهما العلم الإجمالي بالزيادة العمدية، فلا مصحح لهذه الصلاة لدورانها بين الزيادة والنقيصة القادحتين، وطريق التخلص من المحذور يتم بتدارك السجدتين، والتشهد لا بقصد الجزئية لتقوم الزيادة بذلك، بل رجاءً فيحصل له العلم بعدم الزيادة والنقيصة.

وفيه أولاً: إن الوقوع في محذور العلم بالزيادة ذات الأثر وهو إما وجوب الإعادة أو وجوب سجود السهو ليس مترتبا على جريان الاستصحابين، بل على نفس التدارك، ولذلك لو أجرى الأصلين، وتدارك بقصد الرجاء – كما هو مسلكه – لا بقصد الجزئية فقد امتثل الأمر الضمني الباقي، ولم يقع في المحذور لأن أثر جريان الأصل هو جواز الإتيان بقصد الجزئية لا تعينه.

إذن فلا مانع من جريان الأصلين معا.

وثانياً: بعد دلالة الموثق – لا تقرأ في الصلاة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة – على تحقق الزيادة في السجود، ولو لم يكن بقصد الجزئيّة فلا فرق بين التدارك بقصد الجزئيّة، أو قصد الرجاء في المحذور، فإن الإتيان بالسجدتين، والتشهد رجاءً موجب للعلم، إما بزيادة السجدتين، أو زيادة التشهد السابق الذي لو أتى به واقعا فقد أتى به بقصد الجزئيّة؛ لوقوعه في غير محلِّه.

هذا كله بناءً على وجوب سجود السهو لزيادة التشهد وإلاَّ فلا أثر للعلم الإجمالي بالزيادة.

ب– بناءً على تقديم الأصل المصحح على المتمم مطلقا، فاستصحاب عدم الزيادة في السجدتين مقدم على استصحاب عدم زيادة التشهد، ويكون جريانه محققا لموضوع وجوب سجود السهو بالنسبة للقيام الزائد بلحاظ أن

موضوع وجوب سجود السهو القيام الزائد في صلاة صحيحة، والجزء الأول محرز بالوجدان قبل التدارك، والثاني محرز بالاستصحاب لأن موضوع سجود السهو القيام الزائد في صلاة صحيحة، وصحة الصلاة تتوقف على استصحاب عدم زيادة السجدتين.

جـ- إن انحلال العلم الإجمالي بقاعدة الاشتغال مبني على مقالة أن المتنجز لا يتنجز، وهي إنما تتصور فيما تنجز بمنجز تفصيلي في زمان على اعلم الإجمالي، وأما إذا كانا في عرض واحد فتنجزه بأحدهما ترجيح بلا مرجح، ودعوى أن المناط في منجزية العلم الإجمالي تعلقه بتكليف فعلي على كل تقدير مدفوعة بأن المناط في منجزيته تعلقه بتكليف فعلي قابل للتنجز به لولا المانع على كل تقدير وهو حاصل في المقام، وقد يمنع التنجز بدعوى اللغوية، وهي ممنوعة لعدم المانع عقلا من تعدد ملاكات التنجيز كتعدد ملاكات التعذير، فكما أن اجتماع استصحاب عدم الجعل مع البراءة الشرعيّة ليس لغواً، لإن حكم العقل بالتأمين مستند لملاكين في مورد واحد، كذلك اجتماع العلم الإجمالي مع المنجز التفصيلي من باب اجتماع ملاكين لحكم العقل بالمنجزيّة.

د- ما ذكره السيد القمي: في (أصوله) من عدم وجود مورد لقاعدة الاشتغال؛ لأنها مورودة دائما لاستصحاب عدم الامتثال أو استصحاب التكلّيف، فلا وجه لدعوى انحلال العلم الإجمالي بها.

وفيه: أما استصحاب التكلّيف فهو معارض باستصحاب عدم سعة الجعل، وأما استصحاب عدم الامتثال فلا يجري في تمام الموارد ففي مورد توارد الحالتين كالعلم بالحدث والطهارة قبل الصلاة، وتعارض الاستصحابين فيهما تصل النوبة لقاعدة الاشتغال حيث إن الامتثال عنوان لنفس المركب من الأجزاء والشرائط، فلا وجه لاستصحاب عدمه بعد إحراز سائر الأجزاء والشرائط، وانحصار الشك في شرط لا يمكن إزالة الشك فيه بأصل معين.

وبعبارة أخرى: إن المركب نفس الأجزاء والشرائط فلا يتصور الشك فيه مستقلاً عن الشك في الخارج حتى يجري الأصل بلحاظه كالمقيد، وحيث أنه لا شك إلاَّ في ناحية الشرط فمرجع الأصل إليه، وهو متعارض.

وكذلك محل الكلام فإن سائر أجزاء الصلاة معلومة سوى الشك في الزيادة ولا يمكن تعيينها نفيا أو إثباتا بأصل للمعارضة، فلا وجه لجريان استصحاب عدم الامتثال، والمتعين جريان قاعدة الاشتغال.

كما أن هناك بعض الموارد مما لا يتصور فيها استصحاب عدم الامتثال فمثلاً لو قام الولد الأصغر بقضاء ما فات أباه فشك الولد الأكبر في وجوب القضاء عليه مرة أخرى فلا مجال هنا إلا لقاعدة الاشتغال ولا معنى لاستصحاب عدم الامتثال.

٥- ما ذكره السيد الصدر قدس سره: في أصوله من أن وجود أصل إلزامي طولي في أحد طرفي العلم الإجمالي لا يرفع المعارضة بين الأصل الترخيصي الطولي، كالبراءة عن وجوب سجود السهو في المقام، والأصل الترخيصي العرضي كاستصحاب عدم زيادة السجدتين في المقام، فإن النكتة الموجبة لتساقط الأصلين العرضيين، وهي قبح الترخيص في المخالفة القطعيّة، وقبح الترجيح بلا مرجح، هي بنفسها تقتضي تساقط الأصل العرضي من طرف، والأصل الطولي في الطرف الآخر، فلا انحلال للعلم الإجمالي.

فمثلاً إذا علم إجمالاً بزيادة ركوع إما في الظهر أو العصر وهو في العصر، فإن استصحاب عدم الزيادة في العصر معارض لأصلين في الظهر وهما الفراغ والاستصحاب.

ويلاحظ عليه أننا إن اخترنا مسلك حق الطاعة، فما ذكره تام فإن مقتضاه هو الاحتياط في طرف الأصل الترخيصي وهو البراءة الشرعية عن وجوب سجود السهو بعد سقوطه بالمعارضة، وأما إذا قلنا بمباني القوم كالسيد الخوئي قدس سره:

فإن سقوط المؤمن الشرعي بالمعارضة لا ينفي تحقق موضوع البراءة العقلية في مورده - وإن توقف جريانها على الفحص في الشبهات الحكمية - وبذلك يصح اقتحام هذا الطرف من أطراف العلم الإجمالي بعد انحلاله بقيام المنجز في أحد طرفيه وكذلك المقام فإنه من صغريات قيام الخطاب المختص في أحد الطرفين، وهو البراءة عن وجوب سجود السهو فإن قلنا بمسلك العلية فلا مانع من جريانه بعد انحلال العلم الإجمالي بالمنجز في طرف الإعادة.

وإن قلنا: بالاقتضاء فقد يدعى أنه أسوء حالاً من مسلك العلية لأجل المعارضة بين استصحاب عدم زيادة السجدتين وأصلين في طرف وجوب سجود السهو وهما استصحاب عدم زيادة التشهد والبراءة عن وجوب سجود السهو، ولكن ذلك لا يمنع من عدم الاعتناء بسجود السهو استناداً للبراءة العقلية فلا يبقى فرق بين مسلك العلية والاقتضاء في المقام في جريان البراءة عن وجوب سجود السهو بعد سقوط الخطاب المشترك، وهو استصحاب عدم الزيادة لنكتة الإجمال الداخلي، أو للعلم بتخصيصه في أحد الطرفين كما قرِّر في محلِّه.

و- قد يقال بأن البراءة عن وجوب سجود السهو معارضة بالبراءة عن وجوب الإعادة لأجل الشك في بقاء التكلّيف بناءً على إنكار قاعدة الاشتغال كما عن شيخنا الأستاذ (دام ظله) فإن الجاري في مورد الشك في بقاء التكليف إما استصحاب عدم الامتثال في مورد جريانه وإما البراءة عن التكليف بقاءً لشمول مالا يعلمون لمثله.

نعم في خصوص باب الصلاة قد يقال: بأن معتبرة زرارة[1] «إذا شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها صليتها» بناءً على شمولها لفرض الشك في الامتثال، ومقتضى ذلك عدم جريان البراءة.

وفيه: منع الكبرى، إما لانصراف أدلة البراءة الشرعيّة لفرض الجهل بأصل

(١) باب ١٠ من أبواب المواقيت ح١.

التكلّيف، أو لأن جعل قاعدة الحيلولة عند الشك في الامتثال بعد خروج الوقت ظاهر في عدم جريان البراءة عند الشك في الامتثال أثناء الوقت، وأما ما ذكره السيد الصدر قدس سره: من أن التأمين عن الحصة البقائية للتكلّيف لا يرفع الاشتغال بالحصة الحدوثية، فلا جدوى فيه فهو مبني على تبعيض الحكم وتجزئته وهو منافٍ للمرتكز العقلائي القائم على بساطة المجعول ووحدانيته كسائر الاعتبارات.

الصورة الثالثة: ما إذا علم إجمالا وهو قائم إما بترك سجدة أو تشهد.

والكلام فيها عين الكلام في الصورة الثانية، ولكن ذكر سيدنا قدس سره: في (المستند) أن الفرق بين الصورتين أن التدارك في الصورة الثالثة لا يوجب العلم الإجمالي بالزيادة القادحة، بل غايته العلم التفصيلي بوجوب سجود السهو للقيام الزائد،ووجوب سجود السهو مرة أخرى لإحدى الزيادتين،لو قلنا بوجوبه لكل زيادة.

ويلاحظ عليه أنه بعدما تقرَّر صدق عنوان الزيادة على السجود، بأي عنوان كان لقوله عليه السلام: «فإن السجود زيادة في المكتوبة» كانت زيادة السجدة مندرجة تحت قوله عليه السلام: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة» . وبذلك يتحقق علم إجمالي بزيادة عمدية فلابد من نفيه بالأصل المعارض إلا أن تكون الزيادة مشمولة لقوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاة من سجدة وتعاد من ركعة» .

ولكن ظاهر لسان لا تعاد النظر لمن أحدث الخلل غافلاً، أو معتقداً صحته ثم التفت لكونه خللا بعد وقوعه، وأما من كان عنده منجز سابق على الفعل كالعلم الإجمالي بأنه منهي نهيا ضمنيا عن تدارك السجدة لزيادتها، أو مطلوب بسجود السهو عن تدارك التشهد لزيادته، فالتدارك مشكل، وإن كان جريا على أصل شرعي، وهو استصحاب عدم الإتيان بالسجدة، لكونه طرفا لعلم إجمالي بالزيادة القادحة، فلا يكون مشمولا لقاعدة لا تعاد -وحينئذ- فلا فرق من هذه الجهة بين هذه الصورة والصورة السابقة.

(السابعة عشر): إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنه ترك التشهد وشك في أنه ترك السجدة أيضا أم لا يحتمل أن يقال يكفي الإتيان بالتشهد لأن الشك بالنسبة إلى السجدة بعد الدخول في الغير الذي هو القيام فلا اعتناء به والأحوط الإعادة بعد الإتمام سواء أتى بهما أو بالتشهد فقط.

الفرع السابع عشر:

إذا علم وهو قائم بترك التشهّد وشكّ في ترك السجدة معه فأمّا التشهد فيجب تداركه وأمّا السجدة فهل هي مجرى لقاعدة التجاوز أم لا؟ وتنقيح ذلك يتوقّف على البحث عن الكبرى والصغرى.

أمّا **الكبرى** فهل مناط قاعدة التجاوز هو الدخول في الغير العرفي أو الشرعي أو ما كان مقابلاً للمشكوك عرفاً؟ وتحقيق ذلك يحتاج لمعرفة وجوه المسألة: فنقول قد استدلّ على اعتبار الغير الشرعي بأن التجاوز الحقيقي وهو تجاوز المشكوك مما لا يمكن إحرازه مع فرض الشك فيه فلا محالة المراد به التجاوز العنائي أي تجاوز المحل الشرعي للمشكوك بالدخول فيما يكون شرطاً في صحة المشكوك، وقد استدل على كفاية الغير العرفي بوجهين.

١ – إنّ الأصل في العناوين الواردة في خطاب الشارع حملها على مفاهيمها العرفية ولفظ الغير في قوله عليه السلام ودخل في غيره – منها فالمراد به الغير العرفي وإن لم يكن مترتّبا شرعا على المشكوك، وأشكل عليه بأمور

أ– إنّ المراد بالغير بقرينة المقابلة مع المشكوك ما كان من أجزاء المركّب لا مطلق الغير وإلا فالمكلَّف في كلّ آن خارج من عمل وداخل في غيره ولو كان هو السكون وعدم الحركة.

وفيه: إنّ مقصود القائلين بالغير العرفي ما كان يصنعه المكلّف بحسب

طبعه بعد فعل المشكوك بحيث يكون الدخول فيه تجاوزاً عرفا للمشكوك ودخولاً في غيره وإن لم يتجاوز شرعاً لبقاء محله. والمقابلة بينهما بمقتضى الترتّب الطبعي والعادي محفوظة فلا يرد الإشكال، والوجه في ذلك بعد عدم إمكان حمل التجاوز في قوله: «كلّ شيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه» على التجاوز الحقيقي لعدم معقوليّته عند الشكّ في وجود السابق، وعدم وجود القرينة المعيّنة لإرادة تجاوز المحلّ الشرعي بالدخول في الغير الدخيل في صحّة المشكوك شرعا – حال الالتفات – أنّ ظاهر الفقرة هو التجاوز العنائي العرفي لنفس المشكوك المتحقّق بالدخول في الغير العرفي المترتّب عليه عادة.

ب– إنّ التعرض للدخول في الأجزاء الصلاتية في صحيح إسماعيل بن جابر: «إذا شكّ في الركوع بعد ما سجد، وإذا شك في السجود بعد ما قام» دون غيرها من مقدّمات الأفعال كالهوي إلى السجود والنهوض إلى القيام موجب لحمل إطلاق الغير في الذيل على الغير الشرعي.

وفيه: إن رجع المدَّعى إلى قرينيّة هذا التخصيص على كون المقصود بالغير هو الغير الشرعي فهو مدفوع بأنّ القرينيّة تتوقّف على كونه في مقام التحديد ولا شاهد عليه بل من المحتمل إن لم يكن هو الظاهر كونه في مقام التمثيل ويكفي فيه ذكر أوضح مصاديق الغير عرفا وهو الجزء اللاحق للمشكوك.

وإن رجع المدّعى إلى ما نعيّة القدر المتيقّن في مقام التخاطب من انعقاد الإطلاق فهو ممنوع على مسلك الأعلام مطلقا أو في الروايات الواردة في مقام التعليم كصحيح إسماعيل بن جابر.

جـ– إنّ صريح معتبرة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام رجل رفع رأسه من السجود فشكّ قبل أن يستوي جالسا فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال عليه السلام: يسجد قلت: نهض من سجوده فشكّ قبل أن يستوي قائما فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال: يسجد عدم كفاية الغير العرفي في جريان القاعدة.

ويرد عليه معارضته بمعتبرة عبد الرحمن الآتية وبعد تساقطهما فالمرجع إطلاق عنوان الغير بمعناه العرفي.

٢- إنّ مقتضى معتبرة عبدالرحمن بن أبي عبدالله: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع؟ قال: قد ركع» مع غمض النظر عن المعارضة السابقة كفاية الغير العرفي في جريان القاعدة. واحتمال خصوصيّة للشكّ في الركوع تعبّدا غير وارد إذ المناسب للتعبّد عدم جريان القاعدة والاعتناء بالشكّ لكون المشكوك من الأركان لا التوسعة في موضوعها في خصوص الركن.

وأجيب عن الاستدلال بالرواية بوجوه:

أ- ما في المصباح من أنّ التعبير بالفعل الماضي في قوله عليه السلام: «أهوى إلى السجود» شاهد على كون المراد الدخول في السجود وإلا لو كان المقصود حصول الشكّ حال الهوي لعبَّر بالمضارع.

وفيه: إنّ التعبير بالماضي لا يدلّ على تحقّق السجود وإلا لقال: «بعد ما سجد» وإنّما مدلوله أنّ الشكّ حصل بعد تحقّق الهوي لا قبله ومن الواضح أنّ الهوي لشيء ليس مساوقاً للدخول في ذلك الشيء لصحّة أن يقال عرفا: فلان أهوى إلى السجود لكنّه لم يسجد.

ب- ما ذكره المحقّق النائيني قدس سره من أنّ للهوي إلى السجود مراتب أقصاها المرتبة المتّصلة بالسجود فلو كنّا نحن وهذه الرواية لكان مقتضى إطلاقها شمول واحدة من تلك المراتب ولكنّ ملاحظة قوله عليه السلام في صحيح إسماعيل بن جابر وإن شكّ في الركوع بعدما سجد - توجب حمل إطلاق المعتبرة على القيد الوارد في الصحيح لا من باب التمسّك بمفهوم الشرط في الصحيح لعدم المفهوم له بعد كونه شرطاً مسوقاً لتحقيق الموضوع عرفاً، بل لأنّ إحراز وحدة المجعول موجب لحمل المطلق على المقيّد إذ لا يعقل كون موضوع الحكم الواحد واسعاً وضيقاً.

وقد يجاب عنه بأنّ حمل المطلق على المقيّد إنّما يتمّ في إطار الجمع العرفي وهو منوط بعدم كون الحمل مستوجبا لإلغاء خصوصيّة في لسان دليل المطلق والحمل هنا مستوجب لإلغاء عنوان الهوي وهذا مستنكر عرفا.

ويلاحظ على الجواب أن استهجان إلغاء خصوصية العنوان إنما يتصور في فرض ورود العنوان في كلام الإمام عليه السلام في مقام بيان الحكم الشرعي أو موضوعه أو متعلقه، لا في فرض وروده من قبل السائل.

كما قد يلاحظ على أصل كلام الميرزا النائيني أن قانون حمل المطلق على المقيد مورده ما إذا كان العنوان الخاص وارداً على سبيل التحديد، ولم يحرز ذلك في صحيح بن جابر؛ لاحتمال وروده في سياق بيان مصاديق موضوع التعبد بوجود الركوع عند الشك فيه، فافهم.

جـ- ما ذكر في كتاب قاعدة الفراغ والتجاوز ومحصّله يتألّف من مقدّمتين:

١- إنّ مناط القاعدة تجاوز المحلّ الشرعي وليس تجاوزه بالدخول في الجزء المترتّب بما هو مترتّب فعلاً لعدم إحراز ذلك عند الشكّ في وجود الجزء السابق، فلو كان معتبرا لم تجر القاعدة في شيء من الموارد، بل بالدخول في ذات الجزء اللاحق بقصد كونه هو الجزء اللاحق.

٢- إنّ إجراء الإمام عليه السلام قاعدة التجاوز في المقام حال الهوي لا لموضوعيّة في الهوي بل لأنّ الهوي حيث كان ملازما عادة للإتيان بالقيام السابق عليه بقصد القيام بعد الركوع كان الدخول في الهوي دخولا في الجزء اللاحق للركوع وهو القيام المأتي به بقصد القيام ما بعد الركوع فالتجاوز للمحلّ الشرعي متحقّق. فلا يصحّ الاستدلال بالرواية على كفاية الدخول في الغير العرفي لإجراء قاعدة التجاوز.

ويرد عليه نقضا وحلاًّ: أمّا نقضا فلازم ما ذكر جريان القاعدة عند الشكّ في الركوع أثناء القيام إذا أحرز أنّه نوى القيام اللاحق للركوع مع أنّه لا يظن به

أن يقول بجريانها في هذا الفرض لإطلاق صحيح الحلبي: «قلت: الرجل يشكّ وهو قائم فلا يدري أركع أم لا؟ قال فليركع» [1] كما أنّ لازمه جريان القاعدة عند الشكّ في السجود أثناء النهوض مع إحراز أنّه قصد النهوض اللاحق كما هو العادة، مع أنّه مما لا قائل به لإطلاق صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله السابق.

وأمّا الحلّ فلأنّنا لو سلّمنا أن الدخول في الغير الشرعي الدخيل في صحّة الجزء السابق المشكوك دخيل في موضوع القاعدة، إلاّ أن المستفاد من الرواية أن موضوع القاعدة تجاوز المحل الشرعي لا لموضوعية فيه، بل بما هو تجاوز عرفاً للمشكوك، فموضوعيته للقاعدة في إطار صدق التجاوز عرفاً ويتوقف ذلك على المغايرة بين الجزء اللاحق للمشكوك والجزء السابق عليه، ولذلك الصغرى ممنوعة في المقام حيث إنّ القيام اللاحق للركوع لما كان متّحداً سنخاً مع القيام السابق عليه لم يصدق عرفا على من شكّ في الركوع وهو قائم أو قد هوى للسجود أنّه تجاوز الركوع ودخل في غيره -وإن قصد به القيام اللاحق- لاحتمال انطباقه على القيام السابق فلا يكون موردا لقاعدة التجاوز فالرواية المستدلّ بها غير موافقة لموضوع القاعدة.

قد يقال: إنّ ظاهر قوله عليه السلام: «كلّ شيء شكّ فيه ممّا جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه» أنّ مناط القاعدة الدخول في الغير المقابل عرفا للمشكوك بحيث يعدّ عملاً آخر لا واسطة بين العملين -لا مطلق الغير العرفي- والمقابلة تتحقّق إمّا بالدخول في الجزء الشرعي الدخيل في صحّة المشكوك أو الجزء المستحبّ كالقنوت بالنسبة للقراءة والتعقيب بالنسبة للتسليم أو ما كان مترتّبا عقلا كالقيام بعد السجود، فإنّ الإمام عليه السلام في صحيح إسماعيل بن جابر أجرى قاعدة التجاوز في الشكّ في السجود بعد القيام - مع عدم دخالة القيام في صحّة السجدة المشكوكة وعدم كونه بما هو هو جزءاً من أجزاء الركعة، وإنّما الجزء التالي شرعا للسجود هو القراءة حال القيام - فالقيام الذي هو شرط في القراءة

(١) ح١ باب ١٢ من أبواب الركوع.

هو القيام المقارن لها لا مطلق القيام – ممّا يدلّ على سعة موضوع القاعدة للغير العرفي أيضا مع فرض كونه مقابلاً للمشكوك عرفاً بمقتضى تسمية الشارع له في لسان الأدلّة عند استعراض المركّب ومقوّماته وأجزائه.

ولذلك لا تجري القاعدة عند الشكّ في السجود حال النهوض لعدم مقابلته عرفاً للسجود وإن كان غيراً وجوداً، بل هو واسطة بين الفعلين لا فعل مقابل.

وفيه إن اعتبار الغير المقابل للمشكوك مساوق لإنكار كفاية الغير العرفي إذ لا يكون مقابلاً للجزء المشكوك إلاَّ ما كان جزءً للمركب شرعاً.

والإنصاف عدم صدق تجاوز المشكوك عرفاً إلاَّ بالدخول فيما هو مترتب عليه شرعاً سواء كان اللاحق دخيلاً في صحة السابق كالسجود بالنسبة للركوع، أو كان السابق دخيلاً في صحة اللاحق كالتسليم بالنسبة للتعقيب وكالسجود بالنسبة للقيام فإن القيام قبل السجود زيادة في الصلاة، وأما صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الوارد في الركوع فهو معارض بمثله في السجود.

البحث الصغروي: إنّ من علم حال القيام بترك التشهّد مع الشكّ في السجدة فهو محرز تفصيلا لعدم كون القيام في محلّه، فإن قلنا باعتبار الغير الشرعي فلا مجال لجريان قاعدة التجاوز في السجود حال القيام، وإن قلنا بكفاية مطلق الغير العرفي أوذات الجزء الشرعي وإن لم يكن مترتباً لفعل كما يلوح من صاحب العروة عليه السلام صحّ إجراء القاعدة.

فإن قلت: بأنّه لما كان المفروض هو وجوب تدارك التشهّد للعلم بتركه فالشكّ الحاصل بعد هدم القيام للتدارك شكّ في المحلّ وليس مجرى لقاعدة التجاوز بل مقتضى استصحاب عدم الإتيان بها تداركها.

قلت: إنّ الشيء لا ينقلب عمّا وقع عليه والمفروض أنّ الشكّ في السجدة عند حدوثه كان شكّا بعد تجاوز المحلّ فلا ينقلب بالتدارك للشكّ في المحل.

(الثامنة عشر): إذا علم إجمالا أنه أتى بأحد الأمرين من السجدة والتشهد من غير تعيين وشك في الآخر فان كان بعد الدخول فيالقيام لم يعتن بشكه وان كان قبله يجب عليه الإتيان لأنه شاك في كل منهما مع بقاء المحل و لايجب الإعادة بعد الإتمام وان كان أحوط.

الفرع الثامن عشر:

إذا علم بفعل أحد الجزأين إمّا السجدة أو التشهّد مع احتمال فعلهما معا فهنا صورتان:

أ - أن يكون ذلك حال القيام

ب- أن يكون حال الجلوس

الصورة الأولى: وقد ذهب الأعلام فيها إلى جريان قاعدتي التجاوز في التشهّد والسجدة، والعلم الإجمالي بفعل أحدهما لا يرفع الشكّ الوجداني في خصوصيّة كلّ منهما.

وقد يقال بأنّ جريان القاعدة في كلّ من السجدة والتشهّد مع العلم بالأمن من جهة أحدهما لغو.

وفيه إنه يكفي في صحة جريانهما عدم العود لتدارك شيء من الركعة. ومع ذلك فإنه يمكن جريان القاعدة بأحد أنحاء ثلاثة أخرى:

أ- أن تجري في عنوان جامع وهو عنوان أحدهما بلحاظ كونه مشكوك الحصول، وهو كاف في ترتيب الأثر.

ب- أن تجري في الفرد الآخر غير المعلوم المعبَّر عنه بالمشكوك.

فإنّ مرجع الشكّ في المقام إلى الشكّ في وجوب العود لتدارك شيء من

هذه الركعة وهو منفي بقاعدة التجاوز الجارية في عنوان المشكوك – بلا حاجة لإجرائها في عنوان السجدة والتشهّد.

وأورد على ذلك في المستمسك – بأنّ عنوان المشكوك المقابل للمعلوم ممّا لا مطابق له خارجا كعنوان المعلوم إذ الإنطباق الخارجي لذات المعلوم كالسجدة مثلا لا بوصف كونه معلوما وكذلك عنوان المشكوك فإنّ ما في الخارج منطبق لعنوانه لا لعنوان المشكوك بوصف كونه مشكوكاً.

وبناءً عليه فإن أُريد إجراء قاعدة التجاوز في العنوان بما هو فه و ممّا لا أثر له وإن أريد إجراؤها فيه بلحاظ مصداقه الخارجي فهو ممّا لا منطبق له – وذلك لأن موضوع القاعدة كما هو ظاهر أدلّتها الشكّ في الامتثال أي تماميّة العمل الخارجي لا العنوان وحيث لا منطبق للعنوان فإجراؤها فيه لا يثبت وقوع التشهّد والسجدة.

ويلاحظ عليه بأنّ المقتضي لجريانها في العنوان موجود والمانع مفقود أما المقتضي فهو أنّ موضوع القاعدة وإن كان هو الواقع لا العناوين إلا أنّ مقتضى إطلاق دليلها جريانها في عنوان المشكوك لا بلحاظ نفسه بل بما هو مشير للواقع الخارجي وإن لم يكن له منطبق ولا مصداق؛ إذ لا شاهد على اعتبار وجود المنطبق للعنوان في صحّة جريانها فيه بل يكفي جهة مشيريّته الذهنية وإضافته للواقع.

وأمّا فقد المانع فلأنّه لا مانع من التمسّك بإطلاق دليل الأصل لجريانها في المقام سوى محذور اللغوية ولا لغوية في البين لأنّ جريانها في عنوان المشكوك نافٍ لوجوب العود ومؤمن منه ويترتّب عليه جواز المضي في الصلاة وإن لم يحرز عنوان السجدة أو عنوان التشهّد.

وببيان آخر: إن المقام من موارد الفرد المردد، والصحيح هو جريان

الأصل فيه إذ لا مانع متوهم في المبين إلاَّ أحد أمرين:

١- كونه مما لا واقع له، وفيه إن موضوع الأصل هو العنوان لا بما هو، وإنما بما هو مشير للواقع، وعنوان الجزء المشكوك مشير للواقع بنظر العرف، وإن لم يكن له مصداق خارجي والشاهد على مشيريته للواقع تعلق الشك به والعلم ونحوها.

٢- أن جريان الأصل فيه لغو، ولا لغوية له مع ترتب الأمن وعدم وجوب العود عليه.

ج- جريان قاعدة الفراغ في الركعة المفروغ عنها لإحراز تماميتها خصوصاً على مبنى أن مفادها التعبد بالوجود.

الصورة الثانية: أن يكون ذلك حال الجلوس وقد ذهب صاحب العروة قدس سره إلى وجوب تدارك السجدة والتشهّد بمقتضى استصحاب عدم الإتيان بكلّ منهما.

وأورد عليه بإيرادين:

أ- ما ذكره المحقّق العراقي قدس سره وتبعه سيّدنا في المستند من أنّه لا يجب تدارك السجدة أصلا لإحراز امتثال أمرها إمّا واقعا لو كان قد أتى بها أو ظاهرا على فرض دخوله في التشهّد إذ يصدق عليه حينئذ أنّه شكّ في الجزء بعد الدخول في غيره المترتّب عليه شرعا وهو مجرى لقاعدة التجاوز المحرزة للامتثال ظاهراً.

وبعبارة أخرى إنّ المصلّي في المقام إمّا تارك للتشهّد واقعا أو آتٍ به فإن كان تاركاً له واقعا فقد أتى بالسجدة فلا حاجة لتداركها وإن كان قد أتى به واقعاً فالشكّ في السجدة شكّ بعد الدخول في الغير وهو مجرى لقاعدة التجاوز.

وقد يقال بأنّ ظاهر دليل قاعدة التجاوز - رجل شك في الركوع بعد

ما سجد أو شكّ في السجود بعد ما قام فليمض وكلّ شيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه - أنّ موضوعها فعلية الشكّ عند إحراز الدخول في الغير لا الشكّ على فرض الدخول في الغير فلا شمول لها لمحلّ الكلام فتأمّل.

ب- ما في المستمسك من قيام العلم الإجمالي - قبل التدارك - بكون التدارك موجبا إمّا للزيادة العمدية لو كان قد أتى بالسجدة واقعا فتداركها ولو بقصد الرجاء زيادة؛ لأنّ السجود زيادة في المكتوبة أو الزيادة السهوية المتحقّقة بالتشهّد السابق لو كان تاركاً للسجدة واقعاً لوقوعه في غير محلّه، ومقتضى منجزيّته إعادة الصلاة لدورانها بين النقيصة والزيادة القادحتين.

وأجاب عن ذلك في المستند بأنّ السجدة المأتي بها استنادا لحجّة ظاهرية وهي استصحاب عدم الإتيان ليست زيادة عمدية كي تكون مبطلاً للصلاة، بل غاية ما في التدارك العلم بحصول زيادة سهوية موجبة لسجود السهو لو قلنا بوجوبه لكلّ زيادة، فليس هناك علم إجمالي منجز مانع من التدارك.

أقول: ليس مناط فساد الصلاة عنوان الزيادة العمدية كي يتخلّص عنها في المقام باستناد الزيادة لاستصحاب عدم الإتيان وإنّما بعد الفراغ عن كبرى - من زاد في صلاته فعليه الإعادة - وصغرى - كون السجود - مطلقا - زيادة في المكتوبة - وعدم صحّة اندارج السجدة المزيدة في المقام تحت حديث - لا تعاد الصلاة من سجدة - لأنّ مورده كما هو ظاهر لسانه من أحرز الخلل بعد وقوعه فلا شمول فيه لمن أحرز الخلل ولو إجمالا قبل وقوعه أو حينه كما في المقام فالسجدة المتداركة على فرض زيادتها زيادة غير مشمولة لحديث لا تعاد فإتيانها مفسد للصلاة.

(التاسعة عشر): إذا علم أنه إما ترك السجدة من الركعة السابقة أو التشهد من هذه الركعة فان كان جالسا ولم يدخل في القيام أتى بالتشهد وأتم الصلاة وليس عليه شيء وان كان حال النهوض إلى القيام أو بعد الدخول فيه مضى وأتم الصلاة وأتى بقضاء كل منهما مع سجدتي السهو والأحوط إعادة الصلاة أيضا ويحتمل وجوب العود لتدارك التشهد والإتمام وقضاء السجدة فقط مع سجود السهو وعليه أيضا الأحوط الإعادة أيضا.

الفرع التاسع عشر:

إذا علم إجمالا إمّا بترك التشهّد من هذه الركعة أو السجدة من الركعة السابقة وهنا ثلاث صور:

أ- أن يكون ذلك حال الجلوس ومقتضى قاعدة التجاوز في السجدة عدم وجوب قضاءها ولا تعارض بمثلها لكون الشكّ في التشهّد شكّا في المحلّ ومقتضى استصحاب عدمه تداركه.

ب- أن يكون ذلك حال القيام وقد أفاد صاحب العروة بأنّ العلم الإجمالي إمّا بترك السجدة أو ترك التشهّد غير منجز لأحد وجهين:

الأوّل: عدم فعليته على كلّ تقدير إذ على فرض كون المتروك هو السجدة فوجوب قضاءها غير فعلي بل ظرفه ما بعد الصلاة.

وأورد عليه بمنع الصغرى والكبرى أمّا الصغرى فقد ذكر في المستند بأنّ وجوب القضاء على فرضه وجوب فعلي لا استقبالي، وذلك لأنّه عبارة عن نفس الأمر الضمني المتعلّق بالسجدة على النحو الأعم من كونها في المحلّ أو بعد الصلاة على فرض تجاوز المحلّ الذكري، فالعلم الإجمالي في المثال متعلّق بتكليف فعلي على

كلّ تقدير، ومقتضاه تعارض قاعدتي التجاوز في كلّ من السجدة والتشهّد، فيجب تدارك التشهّد وقضاء السجدة بمقتضى استصحاب عدم الإتيان بهما.

وأمّا الكبرى فقد نقّحها الأعلام في الأصول في بحث العلم الإجمالي بالتدريجيّات ومحصّل ما أُفيد.

إنّه لا ريب في منجزيّة العلم الإجمالي المتعلّق بالتدريجيَّات كالمتعلّق بالدفعيَّات أمّا على مسلك العليَّة فلأنّ المقصود من صلاحيّة العلم الإجمالي لتنجيز معلومه صلاحيته لذلك ولو على امتداد الزمان.

إذ ليس المراد بالفعلية وجود التكليف الآن بل وجوده في عمود الزمان فالجامع بين تكليف فعلي الآن وتكليف فعلي في ظرفه لا يقصر وصوله عن وصول الجامع بين تكليفين بالفعل.

وأمّا على مسلك الاقتضاء فلأنّ الأصل الترخيصي المراد إجراؤه في الطرف الفعلي معارض بالأصل الجاري في الطرف المتأخّر في ظرفه، إذ ليس التعارض من قبيل التناقض كي يكون مشروطاً بوحدة الزمان بل مرجعه إلى محذور استلزام جريان الأصل في الطرفين للترخيص في المخالفة القطعية وهو ممّا لا يختلف بكون المخالفة المعلومة دفعية أو تدريجيّة من حيث القبح، كما أنّ ارتكاز المناقضة عند العقلاء بين الترخيص في تمام الأطراف وتحفّظ المولى على غرضه اللزومي بين الطرفين ممّا لا يختلف حاله باختلاف زمان الطرفين.

وأورد عليه من قبل بعض الأعلام بدعوى منع منجزيّة العلم الإجمالي للتكليف المستقبلي لأنّه غير قابل للتنجّز بالعلم التفصيلي فكيف يكون متنجزًّا بالعلم الإجمالي فمثلا لو علم الإنسان تفصيلا بأنّه مكلّف غدا بأمر معيّن فهو عالم بتنجّز التكليف عليه في ظرفه لا أنّ التكليف متنجّز فعلا ولذا لو تبدّل علمه أو انتفت القدرة على متعلّقه أو مات المكلَّف حينه لم يتبدّل وصف التكليف من التنجّز إلى عدمه فإنّ دعوى التبدّل والانقلاب في الفرض المذكور مصادمة مع حكم العقل بأنّ الشيء لا ينقلب عمّا وقع عليه.

والوجه في عدم منجزية العلم التفصيلي المتعلق بالتكليف المستقبلي أن منجزيته إما تنجيزية أو تعليقية، وكلاهما ممتنع عقلاً؛ أما الأول فلأن تنجزّه في ذلك الوقت السابق على وقت التكليف مع عدم وجود مقدّمات مفوّتة سابقة على زمان التكليف لغو.

وأما الثاني فلأن اشتراط المنجزية فعلا بشرط متأخّر وهو بقاء القدرة الى حين ظرف العمل غير معقولة إذ التنجّز من الأحكام العقلية التنجيزيّة التي لا تقبل التعليق كالأحكام الاعتبارية، إذن فالتكليف المستقبلي غير قابل للتنجّز بالعلم التفصيلي الفعلي فكيف يكون قابلا للتنجّز بالعلم الإجمالي حتى مع فرض ملاك التكليف المستقبلي فعلياً.

مضافاً إلى أنه لا يجب على العبد حفظ الأغراض اللزومية للمولى إلا إذا كانت في إطار التكليف نفسه فإنّ تفويتها مع عدم الأمر بها مستند للمولى لا للعبد إذ على المولى حفظ أغراضه بأوامره فما لم يأمر بها فلا تبعة على العبد.

فإن قلت: كما أفاده السيد الصدر في بحث المقدّمات المفوّتة أنّ من أراد السفر مع التفاته لعدم تيسّر ماء الشرب في مكان السفر وجب عليه عقلا حمل الماء معه لا من باب الوجوب الغيري المترشّح من وجوب رفع العطش عند حصوله لعدم كونه فعليا كي يعقل ترشّح الوجوب الغيري منه فعلا بل من باب أنّ الإنسان واجد لإرادتين تعليقيّة وهي إرادة شرب الماء عند العطش وفعلية وهي إرادة جامع الارتواء وبقاء الإنسان مرتويا دائما ومن هذه الإرادة ترشّحت إرادة حمل الماء لفعليّتها فإذا كان هذا الوجه تامّا في التكوينيّات فهو كذلك في الشريعيّات.

قلت: لا يعقل التفكيك بين الإرادة والغرض فهي بمثابة الوجود الظلي له والظل تابع لذيه سعة وضيقاً وقوة وفعلية، وبناءً على ذلك فغرض المولى إما في الشرب عند العطش لكونه ذا لذة خاصة لا توجد في مطلق الشرب أو في طبيعي الارتواء، فعلى الأول تكون الإرادة تعليقية ولا يعقل انحلالها لإرادة فعلية.

وعلى الثاني تنحل الإرادة الفعلية المتعلقة بالارتواء لإرادة للشرب عند العطش، لا لكونه محط الغرض بل لكونه من مواطن الغرض وحيث أن عرض الشارع محتمل لهذين النوعين فالتخريج المذكور لوجوب المقدمات المفوته غير تام.

والمتحصّل عدم منجزية العلم الإجمالي للتكليف المستقبلي ومنه يتبيّن عدم منجزيّته أيضا عند دوران متعلّقه بين التكليف الفعلي والتكليف المستقبلي حتى على مسلك الاقتضاء.

إذ لا أثر لجريان الأصل الترخيصي في ظرف التكليف المستقبلي فعلا كي يكون معارضا مع الأصل في جانب التكليف الفعلي، كما لا أثر لجريان الأصل النافي للتكليف فعلا في ظرف جريان الأصل النافي للتكليف الاستقبالي، فإذا لم يكن بينهما اقتران في زمان لم يلزم من التمسّك بإطلاق دليل كلّ منهما في ظرفه الترخيص في المخالفة القطعية كي يقع التعارض بينهما الموجب لمنجزية العلم الإجمالي، فإنّ القبيح هو الترخيص في المخالفة القطعية للتكليف لا العلم بمخالفة تكليف إلزامي في أحد الزمانين.

ويلاحظ عليه:

أولاً: إن العلم التفصيلي بالتكليف المستقبلي منجز فعلاً للعلم بتحقق شرائطه في ظرفه، وأثر التنجز لزوم التحفظ على القدرة إلى حين زمانه، فلو علم بوجوب الصوم غداً لم يجز له أن يعجز نفسه عنه بشرب حبَّة أو زرق إبرة، وذلك إما بمناط حق المولى في حفظ أغراضه اللزومية في ظروفها أو بمناط لزوم دفع الضرر المحتمل، ولو تبدل العلم للشك أو فقد أحد الشرائط انكشف عدم تنجز الحكم لا أنه حصل نوع من التبدل أو الانقلاب.

وثانياً: عدم منجزية العلم التفصيلي من هذه الجهة أي عدم لزوم التحفظ على القدرة قبل زمان التكليف لا ينفي منجزيته في الفرض الآخر وهو فرض التحفظ على القدرة، فإذا تحفظ المكلف على قدرته كان العلم بالتكليف المستقبلي منجزاً بمعنى حكم العقل باستحقاق العقاب على مخالفته في ظرفه،

وهذا هو المهم في إثبات منجزية العلم الإجمالي في المقام لوضوح أن الجمع بين الترخيصين: الترخيص الفعلي، والمستقبلي ترخيص في المخالفة القطعية وهو قبيح المتفرع على حكم العقل باستحقاق العقاب على المخالفة في كلا الطرفين.

الثاني: إنّ موضوع وجوب تدارك الجزء تذكّر فوته قبل الركوع والعلم الإجمالي ليس ذكراً للفوت فلا علم إجمالي بتكليف فعلي على كلّ حال فلا مانع من المضي في الصلاة دون تدارك.

ويلاحظ عليه: إنّ ظاهر النصوص أخذ التذكّر على نحو الطريقيّة لعدم الجزء الثابت بالاستصحاب لا الموضوعيّة كسائر العناوين الآلية. فمنها معتبرة الحلبي[1] عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا قمت في الركعتين الأولتين ولم تتشهّد، فذكرت قبل أن تركع فاقعد وتشهّد وإنّ لم تذكر حتى تركع فامضي في صلاتك»، وعلى فرض أخذ التذكّر على نحو الموضوعيّة فمقتضى إطلاق مفاد أدلّة الاستصحاب -وهو التعبّد باليقين بقاءً- قيامه مقام القطع الموضوعي فيكون جريان استصحاب عدم الإتيان منقحاً لموضوع وجوب التدارك.

فإن قلت: إنّ جريان الاستصحاب فرع ترتّب أثر عليه عند جريانه فلو كان المصحّح لجريانه تنقيحه لموضوع وجوب التدارك الذي يثبت في طول جريانه للزم الدور.

قلت: لو كان تمام موضوع وجوب التدارك تذكر الفوت فربما يرد الإشكال وأمّا لو كان موضوعه مركّبا من الفوت الواقعي وتذكره فلا دور لاختلاف المتوقّف عن المتوقّف عليه فما يتوقّف عليه جريان الاستصحاب هو الأثر الضمني المتقوّم بإثبات أحد جزئي الموضوع وما يتوقّف على جريان الاستصحاب هو تنقيح موضوع وجوب التدارك بلحاظ أنّ جريانه محرز لتمام الموضوع.

ولنا أن نقول: إنه لا مانع من جريان الاستصحاب حتى مع فرض كون

(١) ح٢، باب٩ من أبواب التشهد.

موضوع وجوب، التدارك هو تذكر الفوت، وذلك لأن مقتضى إطلاق أدلّة الاستصحاب جريانه في كلّ مورد إلا أن يكون جريانه لغوا ويكفي في رفع اللغوية ترتّب الأثر عليه ولو في طول جريانه كما في المقام، إذن فاعتبار وجود أثر مصحّح لجريانه في رتبته منفي بإطلاق دليل الأصل، وكون جريانه لغوا مع عدم ذلك الأثر منفي بكفاية ما يترتّب عليه في رفع اللغوية.

الصورة الثالثة: أن يعلم إجمالا بترك السجدة من الركعة السابقة أو التشهّد من هذه الركعة وهو في حال النهوض فإن قلنا بكفاية مطلق الغير العرفي أو كفاية الدخول في مقدمات الجزء – كما عليه صاحب العروة – في جريان القاعدة وقطعنا النظر عن الإشكال السابق في منجزيّة العلم الإجمالي جرت قاعدة التجاوز للتأمين من جهة السجدة والتشهّد وتعارضت وتساقطت وكان مقتضى استصحاب عدم الإتيان بكلّ منهما قضاء السجدة بعد الصلاة وتدارك التشهّد.

نعم لو كان النهوض مقترنا بالشكّ في السجدة لا في التشهّد كما في مسألة ٢٠ [1] لم يكن مورداً لقاعدة التجاوز على جميع المباني بلحاظ أنّ مناط جريان القاعدة وإن كان هو الدخول في مطلق الغير العرفي الصادق على النهوض، ولكن لابد من تقييد الإطلاق في خصوص هذا المورد بصحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نهض من سجوده وشكّ قبل أن يستوي قائما فلم يدر أسجد أم لم يسجد، قال عليه السلام: يسجد» وتجري في سجدة الركعة السابقة قاعدة التجاوز بلا معارض.

(١) (العشرون): إذا علم أنه ترك سجدة إما من الركعة السابقة أومن هذه الركعة فان كان قبل الدخول في التشهد أو قبل النهوض إلى القيام أو في أثناء النهوض قبل الدخول فيه وجب عليه العود إليها لبقاء المحل ولاشيء عليه لأنه بالنسبة إلى الركعة السابقة شك بعد تجاوز المحل وان كان بعد الدخول في التشهد أوفي القيام مضى وأتم الصلاة وأتى بقضاء السجود وسجدتي السهو ويحتمل وجوب العود لتدارك السجدة من هذه الركعة والإتمام وقضاء السجدة مع سجود السهو والأحوط على التقديرين إعادة الصلاة أيضا.

(الحادية والعشرون): إذا علم أنه إما ترك جزء مستحبا كالقنوت مثلا أو جزء واجبا سواء كان ركنا أو غيره من الأجزاء التي لها قضاء كالسجدة والتشهد أومن الأجزاء التي يجب سجود السهو لأجل نقصانها صحت صلاته ولا شيء عليه وكذا لو علم أنه إما ترك الجهر أو الإخفات في موضعهما أو بعض الأفعال الواجبة المذكورة لعدم الأثر لترك الجهر والإخفات فيكون الشك بالنسبة إلى الطرف الآخر بحكم الشك البدوي.

الفرع الحادي والعشرون:

إذا علم إجمالا إمّا بترك جزء مستحبّ كالقنوت مثلا أو جزء واجب فهنا أفاد صاحب العروة أنّ الصحيح عدم منجزيّة العلم الإجمالي لعدم تعلّقه بتكليف إلزامي على كلّ تقدير فلا مانع من جريان القاعدة في الجزء الواجب المشكوك دون معارض.

وقد علَّق بعض الأعلام على كلامه بما محصله:

إنّ منجزيّة العلم الإجمالي فرع تعارض الأصول، وتعارضها فرع وجود أثر لكلّ منها في نفسه كما في المقام حيث إنّ الأثر المترتّب على ترك الجزء الواجب لولا القاعدة إمّا الإعادة لو كان ركنا في غير محلّ التدارك أو وجوب القضاء أو وجوب سجود السهو، والأثر المترتّب على ترك القنوت هو استحباب قضاءه بعد الركوع، أو بعد الصلاة كما في رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «رجل نسي القنوت حتى يركع قال: يقنت بعد الركوع»، وراوية زرارة: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثمّ ليقله».

أمّا لو لم يكن لكلّ منهما أثر في نفسه أو لم يكن لأحدهما أثر كما لو علم

إجمالا إمّا بترك الجهر في القراءة أو ترك سجدة لم يكن العلم الإجمالي منجزا لعدم تعارض الأصول.

وإن كان الطرفان واجبين أو كان لهما أثر مشترك وكان لأحدهما أثر مختصّ كما لو علم إجمالا إمّا بترك القراءة أو ترك سجدة حيث إنّ الأثر المترتّب على كلّ من ترك القراءة أو ترك السجدة هو وجوب سجود السهو -بناءً على وجوبه لكلّ نقيصة- والأثر الخاصّ بترك السجدة وجوب قضاءها، فحينئذ لا منجزيّة للعلم الإجمالي لعدم تعارض الأصول إذ الأثر المشترك معلوم تفصيلاً فلا وجه لنفيه بالأصل والأثر المختص يجري فيه الأصل بلا معارض أي أنّ قاعدة التجاوز تجري للتأمين من وجوب قضاءها بلا معارض.

فالمتحصّل هو أنّ العبرة بتعارض الأصول بلحاظ ترتّب أثر على كلّ منهما في نفسه مع قطع النظر عن كون الطرفين من الأجزاء الواجبة أو مع كون أحدهما مستحباً.

نعم لو دار الأمر بين ترك الركن أو ترك المستحبّ ذي الأثر كالقنوت مثلا وقلنا بتقديم الأصل المصحّح على المتمّم لم تجر قاعدة التجاوز في القنوت في هذا الفرض للعلم بعدم امتثال أمره إمّا لعدم الإتيان به أو للإتيان به في صلاة فاسدة وحينئذٍ فتجري القاعدة في الركن بلا معارض، أو دار الأمر بين ترك جزء واجب أو ترك المستحبّ الذي يليه كما لو فرضنا العلم الإجمالي إمّا بترك تكبيرة الإحرام أو ترك الاستعاذة بعدها - مع فرض الدخول في القراءة وفرض استحباب تداركها عند نسيانها قبل الركوع - ففي هذا الفرض لا تعارض بين الأصول لجريان قاعدة التجاوز في تكبيرة الإحرام بعد الدخول في القراءة وعدم جريانها في الاستعاذة للعلم بعدم امتثال أمرها إمّا لتركها أو لوقوعها في غير محلّها.

ويرد عليه: إنّ تعارض الأصول في أطراف العلم الإجمالي أو عدم جريانها راجع لأحد أمرين:

أ- استلزام الجمع بين الأصول الترخيصية للترخيص في المعصية وهو قبيح، وهذا غير منطبق في مسألتنا لعدم استلزام الجمع بين الأصول الترخيص في المعصية، فبناءً على ذلك لا تعارض بين الأصول ولا منجزيّة للعلم الإجمالي. وما ذكر[1] من أنّ مناط التعارض استلزام الترخيص في المخالفة العملية - لا الترخيص في المعصية - وهذا المناط متحقّق في المقام ممنوع بأنّ الترخيص في المخالفة العملية لأحد تكليفين مع كون أحدهما استحبابيًّا - ممّا لا قبح فيه كي يكون موجبا لتعارض الأصول.

ب- استلزام الترخيص في تمام الأطراف نقض الغرض ونقض الغرض من قبل العاقل الملتفت محال فإنّ العلم الإجمالي بتكليف بين طرفين مثلاً وصول لغرضٍ مولوي إمّا لزومي أو راجح، والترخيص من قبل المولى نفسه في ترك كلا الطرفين نقض لغرضه وهو محال.

ويلاحظ عليه أنّ الغرض الواصل إذا كان لزومياً فالارتكاز العقلائي القائم على عدم احتمال مزاحمة الغرض الترخيصي للغرض الإلزامي المعلوم موجب لانصراف دليل الأصل الترخيصي عن الشمول لكلا الطرفين بلحاظ احتفاف الخطابات الشرعية بالمرتكزات العقلائيّة الواضحة، وأمّا إذا كان الغرض الواصل محتملا لعدم كونه لزومياً، وحيث لا يوجد ارتكاز عقلائي مانع من مزاحمة الغرض الترخيصي للغرض الراجح في الجملة كان إطلاق أدلّة الأصل وعمومها لأطراف العلم الإجمالي كاشفا عن مزاحمة الغرض الترخيصي للغرض المعلوم بالإجمال ومقدّما عليه ودعوى أن جريان الأصل نقض للغرض المعلوم بالإجمال ولو كان ندبياً ممنوعة بأن حفظ الغرض حكم عقلي تعليقي والأصل وارد عليه، وإنما قلنا بالمعارضة في الحكم الإلزامي لارتكاز عدم مزاحمة الغرض الترخيصي للغرض الإلزامي، فالحقّ ما أفاده صاحب العروة قدس سره لا ما أفاده الأعلام.

(١) المستند، ج٧، ص٢٠٤.

(الثانية والعشرون): لا إشكال في بطلان الفريضة إذا علم إجمالا أنه إما زاد فيها ركنا أو نقص ركنا وأما في النافلة فلا تكون باطلة لأن زيادة الركن فيها مغتفرة والنقصان مشكوك نعم لو علم أنه إما نقص فيها ركوعا أو سجدتين بطلت ولو علم إجمالا أنه إما نقص فيها ركوعا مثلا أو سجدة واحدة أو ركوعا أ وتشهد أو نحو ذلك مما ليس بركن لم يحكم بإعادتها لأن نقصان ما عدا الركن فيها لا أثر له من بطلان أو قضاء سجود سهو فيكون احتمال نقص الركن كالشك البدوي.

الفرع الثاني والعشرون:

وفيه ثلاث صور وكلّ واحدة منها ذات فروض ثلاثة:

الصورة الأولى: ما إذا علم إجمالا إمّا بزيادة ركوع هذه الركعة أو نقص سجدتين منها فإنّ كان في المحلّ الشكّي كما لو كان جالسا فاستصحاب عدم زيادة الركوع جارٍ بلا معارض والأصل الجاري في السجدتين هو استصحاب عدم الإتيان بهما ومقتضاه تداركهما.

وإن كان في المحلّ الذكري كما لو علم بذلك بعد القيام فأيضا استصحاب عدم زيادة الركوع جارٍ بلا معارض لكون المقام من صغريات تقديم الأصل المصحح على المتمم فإنّ قاعدة التجاوز في السجدتين إن جرت مع قطع النظر عن استصحاب عدم الزيادة فجريانها لغو لعدم إحراز صحّة الصلاة وإن جرت في طوله كان ذلك ترخيصا في المخالفة القطعية فتصل النوبة في السجدتين لاستصحاب عدم الإتيان بهما ومقتضاه تداركهما وسجود السهو بعد الصلاة للقيام الزائد، وإن كان ذلك بعد الدخول في الركوع فالصلاة باطلة لخلل في الركن إمّا زيادة أو نقيصه هذا كلّه في الفريضة.

وأمّا في النافلة فقد أفاد سيّدنا قدس سره في المستند بأنّه حيث لا أثر لزيادة

الركن في النافلة حتى مع العلم التفصيلي فضلا عن العلم الإجمالي فلا وجه لجريان استصحاب عدم زيادة الركوع في تمام الفروض فيجري في الفرض الأوّل فيها استصحاب عدم الإتيان بالسجدتين ومقتضاه تداركهما ويجرى في الفرضين الثاني والثالث قاعدة التجاوز في السجدتين بلا معارض.

وقد يشكل عليه بأن مقتضى إطلاق معتبرة أبي بصير: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة» [1] ضائرية الزيادة في النافلة كالفريضة.

إلا أن يجاب: إنّ مقتضى احترازية القيد في صحيح زرارة: «إذا استيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتدّ بها واستقبل صلاته استقبالاً» [2] اختصاص ضائرية الزيادة بالفريضة، وكذلك ظاهر معتبرة الحلبي: «سألته عن الرجل سها في الركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة، قال عليه السلام: يدع ركعة ويجلس ويتشهّد ويسلّم ثمّ يستأنف الصلاة بعد» [3] بمقتضى قرينيّة الأمر بالجلوس والتشهّد والسلام لظهوره في صحّة النافلة إذ لا معنى للأمر بذلك مع فسادها.

فإن قلت: أمّا بالنسبة لصحيح زرارة فيلاحظ على التقييد به أنّه لا تنافي بينه وبين إطلاق معتبرة أبي بصير لكونهما مثبتين ولم يظهر كون القيد بالمكتوبة احترازيا فلعلّ التعبير به بلحاظ كونه في مقام بيان وجوب الإعادة مضافا للفساد وما تجب إعادته هو المكتوبة دون النافلة، وأمّا بالنسبة لمعتبرة الحلبي فلعلّ الأمر بالتشهّد والتسليم استحباب آخر ثابت حتى في النافلة الفاسدة لا أنّه كاشف عن صحّتها خصوصا بملاحظة التعبير بـ «يستأنف الصلاة بعد» الظاهر في الأمر بالإعادة كما في معتبرة محمّد بن مسلم: «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل شكّ في الركعة الأولى، قال: يستأنف» [4].

(١) ح٢ باب ١٩ من أبواب الخلل.
(٢) ح١ باب ١٩.
(٣) ح٤ باب ١٨.
(٤) ح١١ باب ١ من أبواب الخلل.

قلت: إن القيد في صحيح زرارة وارد في مقام التحديد ومقتضى مفهومه التقييد، وأما حمل الأمر بالجلوس والتشهد على الاستحباب فهو خلاف ظهور السياق في بيان الحكم الوضعي لا الاستحبابي كما أن قوله يستأنف بمعنى أن النافلة حيث لا تقع إلا ركعتين فيستأنف ركعتين للنافلة الثانية.

الصورة الثانية: إذا علم إجمالا إمّا بنقص ركوع الركعة السابقة أو نقص سجدتي هذه الركعة فإن كان في المحلّ الشكّي أجرى قاعدة التجاوز في الركوع حيث لا معارض لها وكان مقتضى استصحاب عدم الإتيان بالسجدتين تداركهما من دون فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة لمساوقة نقص الركن لنقص المركب وعدم امتثال الأمر وبلحاظ ذلك جرت قاعدة التجاوز في الركوع وإن كانت الصلاة نافلة للتعبّد بإتيانه.

وإن كان ذلك في المحلّ الذكري كالقيام فقد أفاد سيّدنا ﷺ بأنّ قاعدة التجاوز تجري في الركوع بلا معارض لنكتة تقديم الأصل المصحّح على المتمّم – المذكورة في الصورة السابقة وهي أنّ جريان قاعدة التجاوز في السجدتين إن كان في عرض جريانها في الركوع فهو لغو لعدم إحراز صحّة الصلاة،وإن كان في طولها فهو ترخيص في المخالفة القطعية من دون فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة وتصل النوبة حينئذٍ لاستصحاب عدم الإتيان بالسجدتين ومقتضاه تداركهما، وإن كان ذلك بعد الدخول في الركن اللاحق كالركوع فالصلاة فاسدة فريضة أو نافلة لنقص الركن.

ويلاحظ عليه أنّ ما ذكره في الفرض الثاني من الصورة الثانية مبني على منجزيّة العلم الإجمالي في التكاليف الاستحبابية لتعارض الأصول في أطرافه فيها بنكتة قبح الترخيص في المخالفة العملية أو نكتة قبح نقض الغرض أو ارتكاز المناقضة وقد ناقشنا فيما سبق في عموم هذه النكات للتكاليف الاستحبابية المعلومة بالإجمال.

الصورة الثالثة: أن يعلم إجمالا إمّا بنقص الركن أو جزء غير ركني موجب نقصه لوجوب القضاء أو وجوب سجود السهو فإن كان ذلك في المحلّ الشكّي جرت قاعدة التجاوز في الركن بلا معارض وكان مقتضى استصحاب عدم الإتيان بغيره كالسجدة مثلا تداركها، وإن كان في المحلّ الذكري كالقيام مثلا فعلى القول بتقديم الأصل المصحّح على الأصل المتمّم تجري قاعدة التجاوز في الركوع وتصل النوبة في غيره إلى استصحاب عدم الإتيان به المقتضي لوجوب التدارك، وكذلك الحال إذا حصل العلم الإجمالي المذكور بعد الدخول في الركن فإنّ قاعدة التجاوز تجري في الركوع بلا معارض ومقتضى استصحاب عدم الإتيان بغيره وجوب قضاءه أو وجوب سجدتي السهو.

وإن لم نقل بتقديم المصحّح على المتمّم فالأصلان متعارضان ومقتضى منجزية العلم الإجمالي إعادة الصلاة، هذا كلّه في الفريضة وأمّا في النافلة فحيث لا أثر لنقص غير الركن فيها حتى مع العلم به تفصيلاً فضلاً عن العلم الإجمالي فتجري قاعدة التجاوز في الركوع المشكوك بلا معارض في جميع الفروض.

فإن قلت: مقتضى إطلاق ما دلّ على وجوب قضاء السجدة المنسيّة وإطلاق ما دلّ على وجوب سجود السهو شمول ذلك للفريضة والنافلة فيجري فيها في الفروض السابقة ما يجري في الفريضة نحو موثّق عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام و ركع قال: يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلّم فإذا سلّم سجد مثل ما فاته» [1]، ونحو معتبرة معاوية بن عمّار قال: «سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان» [2].

قلت: أمّا ما دلّ على وجوب سجود السهو فلا يحتمل شموله للنافلة

(١) ح٤ باب ٢٦.
(٢) ح١ باب ٣٢.

لكونه وجوبا نفسيا بخلاف وجوب القضاء بناءً على أنه وجوب شرطي يحتمل ثبوته في النافلة كالفريضة، وأمّا النصوص المذكورة فيلاحظ على الاستدلال بها عدم إحراز الإطلاق في جواب الإمام عليه السلام لاحتمال احتفافه بارتكاز عدم ضائرية النقص في غير الفريضة، وقد بنينا في محلِّه على ضائرية احتمال القرينة المتصلة غير اللفظية بإحراز الإطلاق. ومنه يظهر الجواب عما ادعي التمسك به في المقام من قاعدة اشتراك الفريضة والنافلة إذ لا دليل عليها سوى الإطلاق المقامي.

(الثالثة والعشرون): إذا تذكر وهو في السجدة أو بعدها من الركعة الثانية مثلا أنه ترك سجدة من الركعة الأولى وترك أيضا ركوع هذه الركعة جعل السجدة التي أتى بها للركعة الأولى وقام وقرأ وقنت وأتم صلاته وكذا لو علم أنه ترك سجدتين من الأولى وهو في السجدة الثانية من الثانية فيجعلهما للأولى ويقوم إلى الركعة الثانية وان تذكر بين السجدتين سجد أخرى بقصد الركعة الأولى ويتم وهكذا بالنسبة إلى سائر الركعات إذا تذكر بعد الدخول في السجدة من الركعة التالية أنه ترك السجدة من السابقة وركوع هذه الركعة ولكن الأحوط في جميع هذه الصورة إعادة الصلاة بعد الإتمام.

الفرع الثالث والعشرون:

إذا ذكر وهو في السجدة الأولى أنه ترك سجدة من الركعة السابقة أو تذكر في السجدة الثانية من الركعة الثانية أنّه ترك، سجدتين من السابقة مع تركه لركوع هذه الركعة فوظيفته حينئذٍ القيام والقراءة لركعة ثانيه وإتمام الصلاة ويقع ما أتى به من السجود مصداقا لما فاته من الركعة الأولى قهراً.

وأمّا تقييد المأتي به بكونه من الركعة الثانية فغير ضائر إذ لم يؤخذ في حريم المأمور به إلا الإتيان بسجدتين بعد كلّ ركوع من الصلاة من دون دخالة لعنوان الثانية أو الأولى في المأمور به، فما تحقّق خارجاً من المصلّي أمران:

١- قصد امتثال الأمر بالسجود وهو المقوّم لصدق الامتثال المسقط للأمر.

٢- قصد كونه من الركعة الثانية وهو زيادة غير ضائرة لعدم أخذ قيد في المأمور به لا بنحو القيد الوجودي وهو اعتبار قصد السجدة من الركعة الأولى ولا بنحو القيد العدمي وهو اعتبار عدم قصد كونه من ركعة أخرى.

ولكن لنا تعليقتان:

أ- لو أتى بالسجود على نحو التقييد بأن انحصر داعي الامتثال بالإتيان به لكونه في الركعة الثانية وإلا لم يمتثل فقد استشكل صاحب المستمسك قدس سره في صحّة السجدة لا صحّة الصلاة لكونها زيادة سهوية، ولكنّ السيّد الخوئي قدس سره في المستند ذهب إلى عدم ضائرية القصد المذكور وذلك بدعوى أنّ كلّ خصوصيّة خارجة عن حريم المأمور به فقصدها في مقام الامتثال غير ضائر به كما لو اعتقد أنّ الأرض الكذائية مسجد فصلى فيها على نحو التقييد ثمّ بان عدم ذلك فلا إشكال في صحّة صلاته بخلاف ما لو كانت الخصوصيّة دخيلة في المأمور به كعنوان الظهر والعصر أو الأداء والقضاء فقصدها مقوّم للامتثال وقصد غيرها مخلّ به لو كان على نحو التقييد، وما ذكر في غير مورد من أن التقييد غير ضائر لرجوعه للخطأ في التطبيق أو تخلف الداعي غير تام على إطلاقه إذ قد يكون التقييد إنشائياً بمعنى تعليق أصل التقرب للمولى على خصوصية معينة بحيث لا قصد له للتقرب خارجها فإنه حينئذ ضائر لعدم صدق عنوان التقرب على فرض التعليق بلحاظ أنّ المطلوب في كلّ أمر تعبّدي قصد امتثاله ولو إجمالا وهو غير متحقّق في المقام فما قصده لم يؤمر به وما أمر به

لم يقصد امتثاله نظير ما أفاده قدس سره في غير مورد من أن المكلف لو علّق قصده لعنوان الصلاة على أمر معين فإنه لا يعد مصلياً على فرض عدمه.

٢- قد يقال بأنّ من أتى بالسجود بعنوان الركعة الثانية مع تخلّل القيام بينه وبين الركعة الأولى يصدق عليه عرفا أنّه زاد ركعة في صلاته، ولذلك لو شكّ في سجود الركعة السابقة بل في ركوع هذه الركعة أجرى قاعدة التجاوز وهذا منبِّه على دخوله عرفا في ركعة أخرى وحيث إنّها في غير محلّها يصدق على عمله عنوان زيادة الركعة فيشمله الصحيح عن الباقر عليه السلام: «من استيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته».

ولكن يرد عليه أن الإطلاق العرفي لا عبرة به بعد أن كان الظاهر من النصوص أن المقوم للدخول في ركعة لاحقة هو الدخول في ركوعها، وأما جريان قاعدة التجاوز في السجود والركوع فلأجل الدخول في القيام والسجود، لا لأجل الدخول في ركعة أخرى عرفاً، فزيادة القيام غير ضائر بالصحة بل المضر بها زيادة الركوع أو السجدتين وإلاّ فغير ذلك داخل في المستثنى منه في «لا تعاد».

(الرابعة والعشرون): إذا صلى الظهر والعصر وعلم بعد السلام نقصان إحدى الصلاتين ركعة فان كان بعد الإتيان بالمنافي عمدا وسهوا أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمة وان كان قبل ذلك قام فأضاف إلى الثانية ركعة ثم سجد للسهو عن السلام في غير المحل ثم أعاد الأولى بل الأحوط أن لا ينوي الأولى بل يصلي أربع ركعات بقصد ما في الذمة لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامة محسوبة ظهرا.

الفرع الرابع والعشرون:

سبق الحديث عنها في المسألة الثامنة.

(الخامسة والعشرون): إذا صلى المغرب والعشاء ثم علم بعد السلام من العشاء أنه نقص من إحدى الصلاتين ركعة فإن كان بعد الإتيان بالمنافي عمدا وسهوا وجب عليه إعادتهما وان كان قبل ذلك قام فأضاف إلى العشاء ركعة ثم يسجد سجدتي السهو ثم يعيد المغرب. .

الفرع الخامس والعشرون:

سبق الحديث عنها في المسألة الثامنة.

(السادسة والعشرون): إذا صلى الظهريين وقبل أن يسلم للعصر علم إجمالا أنه ترك ركعة من الظهر والتي بيده رابعة العصر أو أن ظهره تامة وهذه الركعة ثالثة العصر فبالنسبة إلى الظهر شك بعد الفراغ ومقتضى القاعدة البناء على كونها تامة وبالنسبة إلى العصر شك بين الثلاث والأربع ومقتضى القاعدة البناء على الأكثر الحكم بأن ما بيده رابعتها والإتيان بصلاة الاحتياط بعد إتمامها إلا أنه لا يمكن إعمال القاعدتين معا لأن الظهر إن كانت تامة فلا يكون ما بيده رابعة وان كان ما بيده رابعة فلا يكون الظهر تامة فيجب إعادة الصلاتين لعدم الترجيح في إعمال إحدى القاعدتين نعم الأحوط الإتيان بركعة أخرى للعصر ثم إعادة الصلاتين لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب الإمارات وكذا الحال في العشائين إذا علم أنه صلى المغرب ركعتين وما بيده رابعة العشاء أو صلاها ثلاث ركعات وما بيده ثالثة العشاء.

الفرع السادس والعشرون:

إذا علم إجمالا بنقص إحدى الفريضتين المترتّبتين إمّا الظهر مثلا أو العصر قبل السلام من الفريضة الثانية.

وقد ذهب الأعلام إلى جريان قاعدة الفراغ في الظهر لإثبات صحّتها وعدم جريان قاعدة البناء على الأكثر في صلاة العصر مع رجوع الشكّ فيه للشكّ بين الثلاث والأربع.

ولكن صاحب العروة ذهب لتساقط القاعدتين لأنّ الجمع بينهما مخالف للواقع لعلمه بأنّه لم يأت بأزيد من سبع ركعات وتقديم إحدى القاعدتين على الأخرى ترجيح بلا مرجّح.

وأورد عليه بأنّ ملاك التساقط هو التعارض بين القاعدتين وموجب التعارض هو استلزام الجمع بينهما للترخيص في المخالفة القطعية وليس كذلك المقام فإنّ وظيفة البناء على الأكثر موجبة لإحراز الفراغ واقعا من صلاة العصر لكونها على فرض النقص جابرة للصلاة بمقتضى ضم صلاة الاحتياط لها، ومعه فلا يلزم من الجمع بين قاعدة الفراغ في الظهر وقاعدة البناء على الأكثر في العصر الترخيص في المخالفة القطعيّة. فقاعدة البناء على الأكثر لا مانع منها من هذه الجهة.

ولكن ينبغي البحث فعلا في جهتين:

١- عدم جريان القاعدة لوجوه أخرى غير ما سبق وهي:

أ- ما ذكره في العروة من أنّ قاعدة الفراغ حجّة في مثبتاتها بناءً على كونها من الأمارات ومقتضى جريانها حينئذٍ في الظهر العلم التعبّدي بنقص العصر ومعه ينتفي موضوع البناء على الأكثر فيها، وبعبارة أخرى: قاعدة الفراغ إن لم تجر في الظهر وجب العدول بالفريضة الثانية إليها لعدم إحراز فراغ الذمّة منها

فلا موضوع لقاعدة البناء على الأكثر فيها بعنوان العصر، وإن جرت قاعدة الفراغ في الظهر حكم ببطلان الفريضة الثانية للعلم بنقصها.

ويلاحظ عليه أنّه لا ملازمة بين الأماريّة وحجيّة المثبتات فإن سعة طريقية الإمارة حتى بالنسبة لمثبتاتها ممّا يحتاج إلى الجعل ومجرّد جعل الطريقيّة لشيء لا يكفي لحجيّته في لوازمه فإنّ الحجيّة أمر اعتباري تابع سعة وضيقا لمقدار الاعتبار.

ب- ما ذكر في المستند من أنّ المستفاد من موثّقة عمار: «ألا أعلمك شيئا إذا كنت ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء متى شككت فابن على الأكثر».

أنّ مورد قاعدة البناء على الأكثر فرض إحراز صحّة الصلاة من غير جهة الشكّ في الركعات على تقدير التمامية والنقص والمفروض في المقام أنّ صلاة العصر على تقدير تماميّتها فاسدة لفقد الترتيب بينها وبين الظهر لبطلان الظهر بنقصها عند تماميّة العصر.

ويلاحظ عليه ما سبق من أنّ ظاهر قوله: «لم يكن عليك شيء» هو عدم التبعة من جهة نقص العدد لا عدم التبعة مطلقاً كي يرتّب عليها ما ذكر.

جـ- ما ذكر في المستمسك من أنّ إجراء قاعدة البناء على الأكثر فيها ممتنع لا بعنوان الظهر ولا بعنوان العصر، أما عدم جريانها بعنوان الظهر، بدعوى لزوم العدول بها إلى الظهر لعدم إحراز سقوط أمرها ثم إجراء قاعدة البناء على الأكثر فيها؛ فلأنّ الظهر إمّا تامّة فلا وجه للعدول وإمّا ناقصة فالفريضة الثانية تامّة فلا حاجة لإجراء قاعدة البناء على الأكثر فيها مضافا إلى أنّ مقتضى قاعدة الفراغ في الظهر سقوط أمرها فلا حاجة للعدول بالثانية إليها، وأمّا عدم جريانه بعنوان العصر **فأوّلاً**: لأنّ موضوع البناء على الأكثر أخذ فيه احتمال مطابقة هذه الوظيفة المؤلّفة من التسليم والركعة المنفصلة للواقع فمع القطع بعدم المطابقة

فلا مجال لجريانها.

والمقام كذلك فإنّ المفروض العلم التفصيلي بلغوية السلام إمّا لكونه في الثالثة واقعاً -إن كانت الظهر تامّة- أو لكونه في صلاة فاسدة - إن كانت الظهر ناقصة من جهة فقد الترتيب، فمع القطع بعدم مشروعيّة السلام على كلّ حال فلا مبرّر لإجراء قاعدة البناء على الأكثر بعنوان العصر.

وثانياً: بما أنّ صحّة العصر متوقّفة على صحّة الظهر فالأصل المصحّح للظهر كقاعدة الفراغ في المقام متقدّم رتبة على الأصل في العصر وهو قاعدة البناء على الأكثر، وحينئذٍ فيستحيل معارضة قاعدة البناء على الأكثر في العصر لقاعدة الفراغ في الظهر فإن معارضتها مسقطة لها وسقوط قاعدة الفراغ في الظهر موجب لسقوط قاعدة البناء على الأكثر في العصر لترتّبها عليها فيلزم من جريان قاعدة البناء على الأكثر سقوطها وهو محال.

وأورد المحقّق الإيرواني قدس سره على الوجه الأوّل بأنّ العلم بلغوية التسليم على كلّ حال غير ضائر لأنّ مقتضى أدلّة البناء على الأكثر عدم مانعيّته على تقدير النقص ووقوعه في غير محلّه.

وفيه: إنّ المحذور المطروح ليس هو مانعيّة التسليم على أحد التقديرين كي تنتفي مانعيّته بأدلّة البناء على الأكثر بل هو العلم تفصيلا بعدم مطابقة الوظيفة للواقع لأنّ التسليم إمّا في الثالثة أو في صلاة فاسدة فلا أمر به على كلّ حال.

نعم هناك إيرادان مبنائينان على كلام المستمسك **أوّلا**: إنّ احتمال فساد الصلاة ناشئ عن احتمال عدم حصول الترتيب بينها وبين الظهر -لفساد الظهر- فإذا أمكن نفي شرطية الترتيب في الفرض المزبور فلا موجب لطرح قاعدة البناء على الأكثر في الفريضة الثانية بعنوان العصر، وذلك بناءً على أنّ المعتبر هو الترتيب بين الماهيّتين لا بين الفردين المتحقّق بتأخّر ما هو المقوّم عرفا

لعنوان الفريضة الثانية عن الفريضة السابقة، والمقوّم له عرفا هو إتمام الركوع الأخير فإذا أخلَّ المصلّي بالترتيب غفلة حتى أتمّ الركوع الأخير فشرطيّته منفية بحديث لا تعاد إذ لا شاهد على اعتبار الترتيب بين باقي الأجزاء والفريضة السابقة.

وفي المقام أيضا على فرض فساد الظهر واقعا لنقصها فالترتيب المعتبر بينها وبين العصر ساقط بحديث لا تعاد إذ الإخلال به سهوي لا عمدي لعدم الالتفات إليه إلى حين التشهّد، وبناءً على ما بيّنا فلا يكاد يحصل العلم التفصيلي بلغوية السلام على كلّ حال إمّا لنقص الصلاة أو لفسادها لانتفاء الفساد واقعاً بـ«لا تعاد» على فرض نقص الظهر.

ومنه يظهر عدم توقّف جريان قاعدة البناء على الأكثر في صلاة العصر على جريان قاعدة الفراغ في صلاة الظهر، لأنّه لا مانع من جريان قاعدة البناء على الأكثر إلا احتمال فقد شرط الترتيب وشرطيّته ساقطة واقعاً لا ظاهراً، فما ذكره في المستمسك أوّلاً وثانياً غير تام.

وثانياً: إن قلنا بأنّ المأخوذ في موضوع قاعدة البناء على الأكثر هو إحراز صحّة الصلاة من غير جهة الشكّ في الركعات فاحتمال فساد الصلاة على أحد التقديرين مانع من جريانها وإن لم نقل بذلك إنّ المستفاد من موثّق عمّار نفي التبعة من جهة احتمال النقص لا مطلقاً فلا مانع من جريانها.

نعم العلم التفصيلي بفساد الصلاة مانع من جريان قاعدة البناء على الأكثر لمحذور اللغوية.

وأمّا مع عدم العلم بذلك فلا شاهد على اعتبار احتمال مطابقة التسليم للواقع في جريانها وإنّما المعتبر احتمال وقوعه في المحلّ المقرّر له شرعا وهو ما بعد سجدتي الرابعة وهو حاصل في المقام وجداناً، فالعلم التفصيلي إمّا بكون التسليم في الثالثة أو في صلاة فاسدة لا يمنع من جريان قاعدة البناء على الأكثر

كما لا توقّف حينئذ في جريان القاعدة في العصر على جريان قاعدة الفراغ في الظهر بل هي في عرضها.

الجهة الثانية: على فرض عدم جريان قاعدة البناء على الأكثر في العصر بعنوان العصر فما هو حكمها وهنا قولان:

١- الحكم بالفساد بمقتضى إطلاق صحيح صفوان - إذ لم تدر كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة -الدال على مفسدية الشكّ في الركعات إلا ما خرج بالنص ويلاحظ عليه أنّ صحيح صفوان مقيّد بمثل صحيح زرارة- فمن شكّ في الأوليين أعاد ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم- بناءً على أن المراد بالعمل بالوهم إجراء أحكام الشك ومنها استصحاب الأقل. فلا دليل على مفسدية الشكّ في الركعات مطلقا.

٢- الحكم بالصحّة بالإتيان بركعة متّصلة عمّا في الذمّة وذلك لوجهين.

أ- إنّ مقتضى استصحاب عدم الرابعة هو الإتيان بركعة متّصلة.

فإن قلت: لازم ذلك العلم الإجمالي إمّا بوجوب سجود السهو للتشهّد الزائد الذي فعله قبل أو وجوب إعادة الصلاة لزيادة الركعة.

قلت: ليست الزيادة عنوانا بسيطا بل المتفاهم منها عرفا الإشارة لذات الواقع التركيبي كما في المقام إذ المقصود بالتشهّد الزائد هو المأتي به مع عدم الرابعة وهذا ممّا يمكن تنقيحه بالاستصحاب فإنّ استصحاب عدم الدخول في الرابعة مع الإتيان بالتشهّد وجدانا محقّق لموضوع وجوب سجود السهو تفصيلا فالعلم الإجمالي بإحدى الزيادتين منحل بجريان الأصل الموضوعي.

ب- ما ذكره بعض الأعاظم في تعليقته على العروة. من أنّ مقتضى عدم ضائرية إقحام صلاة في صلاة سهواً واعتبار الترتيب بين الماهيتين لا بين الفردين -المتحقق بسبق الظهر على العصر في الجملة- هو الإتيان بركعة متّصلة عمّا في

الذمّة فإن كان النقص في العصر فقد تمّت وإن كان في الظهر كانت الركعة تماما للظهر وإقحام صلاة العصر بين الثالثة من الظهر والرابعة غير ضائر فإن إقحام صلاة في أخرى غير مفسد إذا كان سهويا وأما اعتبار الترتيب بين الفريضتين فجوابه عدم اعتبار الترتيب إلا بين الماهيّتين. فإن كان المحقق له مجرد سبق الظهر فقد حصل وإن كان المحقق إتمام أربعة ركوعات فالإخلال به سهوي.

ويلاحظ عليه أوّلا: إنّه بناء: على اعتبار الترتيب بين الماهيّتين لا بين الفردين فصلاة العصر في المقام صحيحة إما لحصوله أو لنفي الترتيب بحديث لا تعاد لأن الإخلال به سهوي، ومع فرض صحّتها فلا موجب لطرح قاعدة البناء على الأكثر والإتيان بركعة متّصلة بل تعود قاعدة البناء على الأكثر للتطبيق. ولا وجه للتخير بينهما فإن حكم الشاك بين الثلاث والأربع واقعاً هو الركعة المفصولة لا المتصلة.

نعم بناءً على أن الأمر بركعة الاحتياط طريقي فالتخيير متوجه.

وثانياً: إنّ إقحام صلاة العصر بعد الثالثة من الظهر -بناء على نقصها- وإن كان سهوياً إلا أنّ الإتيان بالركعة المتّصلة إن كان قبل السلام فهو إقحام عمدي مفسد -بشهادة الارتكاز المتشرّعي- لصلاة العصر -بناءً على كونها تتميما للظهر وإن كان بعد السلام للعصر كان الإتيان بالسلام إقحاماً عمدياً لصلاة العصر في الظهر.

(السابعة والعشرون): لو علم أنه صلى الظهريين ثمان ركعات ولكن لم يدر أنه صلى كلا منهما أربع ركعات أو نقص من إحداهما ركعة وزاد في الأخرى بنى على أنه صلى كلا منهما أربع ركعات عملا بقاعدة عدم اعتبار الشك بعد السلام وكذا علم أنه صلى العشائين سبع ركعات وشك

بعد السلام في أنه صلى المغرب ثلاثة والعشاء أربعة أو نقص من إحداهما وزاد في الأخرى فيبني على صحتهما. .

الفرع السابع والعشرون:

إذا علم بعد السلام من الفريضة الثانية أنّه صلّى ثمان ركعات ولكن لا يدري هل صلّى الفريضتين أربعاً أربعاً أم صلّى الأولى خمسا والثانية ثلاثا أو العكس.

ومقتضى قاعدة الفراغ في الفريضتين صحّتهما ولا شيء عليه لعدم استلزام الجمع بين القاعدتين للترخيص في المعصية لاحتمال تماميّتهما واقعا.

(الثامنة والعشرون): إذا علم أنه صلى الظهريين ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شك في أنه هل صلى الظهر أربع ركعات فالتي بيده رابعة العصر أو أنه نقص من الظهر ركعة فسلم على الثلاث وهذه التي بيده خامسة العصر فبالنسبة إلى الظهر شك بعد السلام وبالنسبة إلى العصر شك بين الأربع والخمس فيحكم بصحة الصلاتين إذ لا مانع من إجراء القاعدتين فبالنسبة إلى الظهر يجري قاعدة الفراغ والشك بعد السلام فيبني على أنه سلم على أربع وبالنسبة إلى العصر يجري حكم الشك بين الأربع والخمس فيبني على الأربع إذا كان بعد إكمال السجدتين فيتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو وكذا الحال في العشائين إذا علم قبل السلام من العشاء أنه صلى سبع ركعات وشك في أنه سلم من المغرب على ثلاث فالتي بيده رابعة العشاء أو سلم على الاثنتين فالتي بيده خامسة

العشاء فإنه يحكم بصحة الصلاة وإجراء القاعدتين. .

الفرع الثامن والعشرون:

إذا علم قبل السلام من الثانية بأنّه صلّى ثمان ركعات لكن لا يدري هل صلّى الفريضتين تماما أم أنّ الأولى ثلاث والثانية خمس مع عدم احتمال العكس.

وهنا أفاد صاحب العروة بأنّه لا مانع من جريان قاعدة الفراغ في الظهر لإثبات صحّتها وقاعدة الشكّ بين الأربع والخمس في الثانية.

وهنا ثلاث تعليقات:

١- ما في المستند من أن ما ذكر إنما يتم في فرض كون الشك بعد إكمال السجدتين، وأما لو كان الشكّ حال القيام بأنّ لم يدر هل هو قائم للرابعة أو للخامسة فهو في الواقع شكّ بين الثلاث والأربع وحكم صلاته ما مضى البحث فيه في المسألة ٢٦ فإنه حينئذ من صغريات من أحرز السبع لا الثمان.

وإن حصل الشكّ بعد الركوع وقبل إكمال السجدتين فهو مفسد للصلاة بمقتضى إطلاق صحيحة صفوان ولكن سبقت المناقشة في هذا المبنى سابقا.

٢- ما ذكره المحقّق العراقي قدس سره من أنّ التعبّد بالأربع في مسألتنا لغو جزما إمّا لتماميّة الفريضة واقعا أو لفسادها بزيادة ركعة خامسه فيها.

ويلاحظ عليه أنّ موضوع التعبّد بالأربع الشكّ بين الأربع والخمس مع صحّة الصلاة والجزء الأوّل محرز بالوجدان والثاني بجريان قاعدة الفراغ في الظهر أو نفي شرطيّة الترتيب بقاعدة لا تعاد على بعض المباني فلا مانع من التعبّد بالأربع في المقام.

٣- إنّ المصلّي في مسألتنا عالم بوقوع ثمانية ركوعات منه وشاكٌّ في وقوعها

في محالّها فمقتضى قاعدة الفراغ في الركوعات وقوعها في محالّها -بناءً على عدم اشتراط إحراز كونه بصدد امتثال الأمر الضمني بالركوع- وكفاية إحراز كونه بصدد الامتثال للأمر بالفريضتين.

إلاَّ أن يقال بأنه لا يثبت كونه في الرابعة فلا يرفع الشك بين الركعات.

(التاسعة والعشرون): لو انعكس الفرض السابق بأن شك -بعد العلم بأنه صلى الظهريين ثمان ركعات قبل السلام من العصر - في أنه صلى الظهر أربع فالتي بيده رابعة العصر أوصلاها خمسا فالتي بيده ثالثة العصر فبالنسبة إلى الظهر شك بعد السلام وبالنسبة إلى العصر شك بين الثلاث والأربع ولا وجه لإعمال قاعدة الشك بين الثلاث والأربع في العصر لأنه إن صلى الظهر أربعا فعصره أيضا أربعة فلا محل لصلاة الاحتياط وان صلى الظهر خمسا فلا وجه للبناء على الأربع في العصر وصلاة الاحتياط فمقتضى القاعدة إعادة الصلاتين نعم لو عدل بالعصر إلى الظهر وأتى بركعة أخرى وأتمها يحصل له العلم بتحقق ظهر صحيحة مرددة بين الأولى إن كان فيالواقع سلم فيها على الأربع وبين الثانية المعدول بها إليها إن كان سلم فيها على الخمس وكذا الحال في العشائين إذا شك بعد العلم بأنه صلى سبع ركعات قبل السلام من العشاء في أنه سلم في المغرب على الثلاث حتى يكون ما بيده رابعة العشاء أو على الأربع حتى يكون ما بيده ثالثتها وهنا أيضا عدل إلى المغرب وأتمها يحصل له العلم بتحقق مغرب صحيحة إما الأولى أوالثانية المعدول إليها وكونه شاكا بين الثلاث والأربع

مع أن الشك في المغرب مبطل لا يضر بالعدول لأن في هذه الصورة يحصل العلم بصحتها مرددة بين هذه والأولى فلا يكتفي بهذه فقط حتى يقال: إن الشك في ركعاتها يضر بصحتها.

الفرع التاسع والعشرون:

عكس ما سبق وقد ذهب صاحب العروة هنا إلى جريان قاعدة الفراغ في الظهر وعدم جريان قاعدة البناء على الأكثر في العصر مع رجوع الشكّ فيها للشكّ بين الثلاث والأربع، للعلم التفصيلي بلغوية الأمر بركعة الاحتياط فيها بعنوان العصر وذلك لأنّ الظهر إما تامّة فهذه كذلك ولا حاجة حينئذٍ لضمّ ركعة الاحتياط، وإمّا فاسدة بزيادة الركوع فيجب العدول بالعصر إليها ولا حاجة حينئذٍ لضمّ ركعة الاحتياط إليها بعنوان العصر.

وهنا عدّة مطالب:

أ- قد يقال بأنّ العلم التفصيلي بلغوية الأمر بركعة الاحتياط هنا ناشئ عن احتمالين احتمال تماميّة الصلاة واحتمال فساد الظهر لزيادة ركعة فيها، فإذا ألغي الاحتمال الثاني بقاعدة الفراغ التي لا معارض لها في طرف العصر زال العلم التفصيلي بلغوية الأمر بركعة الاحتياط.

ودعوى عدم إمكان تصرّف الشارع في مورد العلم الوجداني مدفوعة بأنّ المستحيل الردع عن العمل بالعلم وأمّا إزالته ببيان دفع مناشئه وأسبابه فليس أمراً مستحيلاً، فمثلاً في مورد الشكّ بين الثلاث والأربع يعلم المكلّف تفصيلا بعدم الأمر بالركعة المفصولة لأنّ صلاته إما تامّة أو ناقصة تتمّ بالركعة المتّصلة لا المنفصلة ومع ذلك تصرّف الشارع في مورد هذا العلم التفصيلي بالتعبّد بالبناء على الأربع.

ويلاحظ عليه إنّ التأمين الظاهري بقاعدة الفراغ في صلاة الظهر لا يرفع العلم الوجداني بلغوية ركعة الاحتياط كما هو واضح وأمّا مثال الشكّ بين الثلاث والأربع فالأمر فيه بركعة الاحتياط أمر طريقي موجب لإحراز الفراغ من الصلاة وهذا ممّا لا يتنافى مع القطع الوجداني بعدم التكليف النفسي بركعة مفصولة فعلم المكلّف بأنّه غير مأمور في الواقع بركعة مفصولة في المثال لا يستلزم العلم بلغوية ركعة الاحتياط كطريق لإحراز فراغ الذمّة من الواقع المأمور به كما دلَّت عليه موثقة عمار.

بل حتى لو قلنا بأن الأمر بركعة الاحتياط تكليف نفسي ظرفه الشك في الركعات فإن التعبد به معقول فإنه يوجب انقلاب الوظيفة الواقعية إليه.

ب- قد يقال في المقام بما أنّ محلّ التشهّد هو ما بعد الركعة الأخيرة لا أنّ محلَّه في الركعة الأخيرة فالشكّ بين الثلاث والأربع حال التشهّد راجع للشكّ في وجود الركعة الرابعة قبل التشهّد أم لا؟ وهو مجرى لقاعدة التجاوز لتجاوز المحلّ الشرعي للركعة بالدخول في الجزء المترتّب عليها.

إلا أنّ يتأمّل في ذلك بأنّ الشكّ في المقام ليس راجعا للشكّ في الوجود الذي هو موضوع قاعدة التجاوز وإنّما هو شكّ في الصحّة لعلمه بالإتيان بثمان ركعات سابقاً وإنما الشك في أن الأخيرة هي الرابعة من العصر أم لا وهذا ليس شكاً في الوجود، بل قد يقال إنهأتى بثمانية ركوعات جزما بقصد امتثال أوامرها ولكنّه شاكّ في وقوعها في محلّها فتكون صحيحة أو أنّ واحدا منها وقع في الأولى لغوا وزيادة فالمقام مجرى لقاعدة الفراغ لا لقاعدة التجاوز، وبما أنّها أصل محرز رافع للشكّ تعبّدا فتكون أصلا حاكما على قاعدة البناء على الأكثر لأنّ موضوع القاعدة هو الشكّ ولا شكّ مع جريان قاعدة الفراغ وسبق التأمل فيه.

جـ- إنّ المصلّي في المقام مخيّر عقلا بين العدول بصلاته هذه للظهر لعدم إحراز صحّة الظهر وجدانا مع ضمّ ركعة متّصلة بها رجاءً فيحصل له بذلك

القطع بظهر صحيحة إمّا الأولى أو الثانية المعدول بها إلى الظهر، وبين إجراء قاعدة الفراغ في الظهر لإثبات صحّتها ورفع اليد عن الفريضة التي بيده واستئناف فريضة العصر.

وأمّا التمسّك باستصحاب عدم الرابعة في صلاة العصر وضمّ ركعة متّصلة بها بعنوان العصر فهو غير مجدٍ في إحراز الفراغ من العصر للعلم الوجداني بلغوية ضمّ الركعة المتّصلة بعنوان العصر إمّا لتماميّتها أو لوجوب العدول بها للظهر لو كانت الظهر خمسا.

د- قد يقال بأنّ المصلّي لما كان شاكّا فعلا بين الثلاث والأربع في فريضة العصر فهو قاطع بعدم جواز الإتيان بالركعة المتّصلة فكيف يصحّ منه العدول إلى الظهر مع ضمّ ركعة متّصلة إليها.

ولكن يلاحظ عليه أنّ الإتيان بالركعة المتّصلة عند الشكّ بين الثلاث والأربع مثلا ليس مفسدا للصلاة وإنّما لا يصحّ الإجتزاء به ظاهرا لاحتمال زيادة الركعة، فإذا كان الإتيان بالركعة المتّصلة موجبا لإحراز الفراغ من الظهر فلا محذور فيه بل حتى على مبنى سيّدنا الخوئي قدس سره من أنّ حكم الشاكّ في عدد الركعات واقعا هو البناء على الأكثر والإتيان بركعة الاحتياط ومع عدم إمكان جريان القاعدة فصلاته فاسدة بمقتضى إطلاق صحيح صفوان لا محذور في الإتيان بالركعة المتّصلة بلحاظ أن التكليف بركعة مفصولة موضوعه الصلاة الصحيحة ولم يحرز صحة العصر كي يتعين عليه الركعة المفصولة.

وأمّا على المختار من كونه حكما طريقيًّا لإحراز الفراغ فالأمر أوضح.

هـ- قد يقال بأنّ العلم الإجمالي إمّا بتماميّة الفريضتين أو زيادة الأولى ونقص الثانية لو كان بين المغرب والعشاء فلا يصحّ فيه العدول بالثانية للمغرب وإتمامها بالسلام فقط لحصول الشكّ فيها بين الثلاث والأربع والشكّ في

الركعات مفسد للمغرب.

وقد أجاب عن ذلك سيدنا قدس سره بأنّ الشكّ في الركعات ليس مفسدا للفريضة الثلاثية وإنّما حدوثه مانع من المضي في الصلاة لدورانها بين النقيصة المخلّة أو الزيادة المخلّة فلا يمكن الاجتزاء بها ظاهرا فإذا كان المضي عليه مع ركعة متّصلة موجبا لإحراز الفراغ من المغرب الصحيحة فلا محذور في العدول مع اقترانه بهذا الشكّ.

وقد يلاحظ عليه أنّ ظاهر النصوص كون الشكّ بذاته مفسدا لا بلحاظ عدم إمكان الاجتزاء بالصلاة المقترنة به ظاهراً كما في معتبرة حفص البختري عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال إذا شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد»[1].

ولكن الظاهر أنه كناية عن أنه لا مجال لتصحيح ما بيده ظاهراً لا أنه كناية عن الفساد واقعاً، وعلى فرض ظهورها الأولي في الفساد فيرفع اليد عنه بمعتبرة محمد بن مسلم[2] «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلّى أم اثنتين؟ قال عليه السلام: يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم».ونحوها ح٣ «سألته عن السهو في المغرب؟ قال عليه السلام: يعيد حتى يحفظ». لظهورها في مطلوبية الإعادة لأجل إحراز الفراغ لا لفسادها واقعاً.

ويمكن الجواب أيضاً أنّ الشكّ العارض للفريضة المفروغ عن كونها مغربا مفسد وأمّا إذا كان فرض المغرب مساوقاً مع عدم الشكّ فلا محذور في العدول، وفي المقام يقطع المكلّف بأنّ الفريضة الثانية لو كانت مغرباً واقعاً لفساد الأولى بالزيادة فهي ثلاث جزما ولا شكّ فيها، فلا مانع من العدول فإن ما يكون الشكّ مفسداً له لا شكّ فيه فعلا إذ الصلاة الثانية على تقدير مغربيّتها فهي ثلاث ركعات.

(١) ح١ باب ٢ من أبواب الخلل.
(٢) ح٢، باب٢ من أبواب الخلل.

(الثلاثون): إذا علم أنه صلى الظهريين تسع ركعات ولا يدري أنه زاد ركعة في الظهر أو في العصر فان كان بعد السلام من العصر وجب عليه إتيان صلاة أربع ركعات بقصد ما في الذمة وان كان قبل السلام فبالنسبة إلى الظهر يكون من الشك بعد السلام وبالنسبة إلى العصر من الشك بين الأربع والخمس ولا يمكن إعمال الحكمين لكن لو كان بعد إكمال السجدتين عدل إلى الظهر وأتم الصلاة وسجد للسهو يحصل له اليقين بظهر صحيحة إما الأولى أو الثانية.

الفرع الثلاثون:

من علم إجمالا بزيادة ركعة في أحد الظهرين وفيه صور:

أ- أن يعلم بذلك بعد السلام ومقتضى تعارض قاعدتي الفراغ في الظهرين منجزية العلم الإجمالي ومقتضاها إعادتهما لتحصيل القطع بالفراغ، إلا أن يقال بعد الفراغ عن سقوط الترتيب بين الظهرين بلا تعاد لكون الإخلال به سهوياً، والعلم التفصيلي بصحة فريضة منهما يكفيه الإتيان برباعيّة عما في الذمّة في القطع بالفراغ، و لولا إعراض الأصحاب عن العمل بصحيح زرارة: «وإن نسيت الظهر فصليت العصر فانوها الأولى فإنّما هي أربع مكان أربع» لكان المتعيّن احتساب ما أتى به صحيحا ظهرا مع إعادة العصر إلا أنّ إعراض المشهور عنه مانع من الوثوق به أو فقل إن انفراد بعض الجوامع بنقل هذه الجملة عن كتاب حريز مع شهرته منشأً لعدم الوثوق بصدورها عن الإمام عليه السلام، أو لأن خبر الثقة حجة ما لم يقم ظن نوعي على خلافه.

ب- أن يعلم بذلك قبل السلام وبعد إكمال السجدتين ووظيفته التخيير عقلا بين إجراء قاعدة الفراغ في الظهر مع إعادة العصر أو العدول بالثانية للأولى رجاءً لتحصيل القطع بظهر صحيحة مع إعادة العصر.

فإن قيل: إنّ الدخول في التشهّد موجب لصدق عنوان المضي بالنسبة للركعات الأربع في صلاة العصر، ومقتضى قاعدة الفراغ فيها إثبات صحّتها وعدم اقترانها بزيادة ركعة فيقع التعارض بين قاعدتي الفراغ في الفريضتين.

قلت: إنّ قيد عدم الزيادة قيد لتمام إجزاء الصلاة فإجراء قاعدة الفراغ في الأربع الركعات لا يثبت تقيد الصلاة بعدم الزيادة بلحاظ باقي الأجزاء فلا أثر لجريان قاعدة الفراغ في الفريضة الثانية.

فإن قلت: إنّ مرجع الشك في وقوع الزيادة في الأولى أو الثانية الى الشكّ في الثانية بين الأربع والخمس، ومقتضى القاعدة البناء على الأربع مع سجدتي السهو لولا معارضتها بقاعدة الفراغ في الظهر فيتساقطان، ويكون حكم هذه الصورة هو التخيير بين العدول بها بيده للظهر وإتمامها رجاءً وإعادة العصر أو هدمها مع إعادة كلا الفريضتين لعدم إحراز فريضة صحيحة منهما في مفروض الكلام.

قلت: لا مجال لإعمال قاعدة البناء على الأربع في العصر للعلم بفسادها إمّا لفقد الترتيب أو للزيادة ومنه يظهر عدم وجوب سجود السهو لأجل هذا الشكّ بلحاظ كون موضوعه الفريضة المحتملة الصحّة لا المعلومة الفساد فلا معارض لقاعدة الفراغ في الظهر.

فإن قلت: بناءً على أنّ الترتيب المعتبر إنّما هو الترتيب بين الماهيّتين لا بين الوجودين فمحلّ تدارك الترتيب ما قبل الركوع الرابع فإذا دخله سهوا فالترتيب ساقط بمقتضى لا تعاد وحينئذٍ فلا مانع من جريان قاعدة البناء على الأربع في العصر.

قلت: لا يمكن جريان قاعدة البناء على الأربع حتى على القول بكون الترتيب المعتبر هو الترتيب بين الماهيّتين للعلم التفصيلي بلغويّة التعبّد بالأربع في هذه الفريضة بعنوان العصر إمّا لزيادة ركعة فيها أو لوجوب العدول بها إلى الظهر – عند وقوع الزيادة في الظهر –.

جـ- أن يعلم بذلك بعد الركوع وقبل إكمال السجدتين وقد أفاد سيّدنا قدس سره في المستند أنّ الشكّ بين الأربع والخمس في هذا الفرض لما لم يكن منصوصا فمقتضى إطلاق صحيح صفوان: «إذا لم تدرِ كم صلَّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة» هو بطلان الصلاة بمعنى عدم جواز الاكتفاء بها في امتثال الأمر بالعصر، فإمّا أن يجري قاعدة الفراغ في الظهر ويعيد العصر، أو يعدل بها للظهر ويتمها رجاءً لتحصيل القطع بظهر صحيحة، إذْ لا وجه لتقييد جواز العدول من أجل تحصيل العلم بالفراغ من الظهر بما بعد إكمال السجدتين كما في متن العروة، فإنّ العدول طريق لإحراز الفراغ فلا يكون منافياً لفساد الصلاة ظاهراً بمعنى عدم جواز الاكتفاء بها في امتثال الأمر بالعصر.

أقول: قد يلاحظ عليه ما سبق تكراره من دعوى نظر صحيح صفوان للشكّ في أصل عدد الركعات لا للشكّ في نوع العدد فلا إطلاق فيها، ولا أقلّ من احتمال ذلك إذ الإطلاق فرع المفروغية عن أصل المفاد، وبالتالي فلا مانع في هذه الصورة من جريان استصحاب عدم الزيادة إلا احتمال فقد الترتيب فإن قلنا باعتباره -بين الماهيّتين لا بين الوجودين- فهو ساقط بلا تعاد لكون الاخلال به بعد الركوع الرابع سهوياً لا عمدياً.

وحينئذ يقع التعارض بين قاعدة الفراغ في الظهر مع استصحاب عدم الزيادة في العصر ومقتضى تساقطهما هو إعادة الفريضتين لعدم إحراز فريضة صحيحة منهما، ولكن الصحيح هو لغوية جريان استصحاب عدم الزيادة في الثانية بعنوان العصر إمّا لوقوع الزيادة فيها أو لوجوب العدول بها إلى الظهر فلا مانع من جريان قاعدة الفراغ في الظهر وإعادة العصر أو العدول بها للظهر رجاءً للقطع بظهر صحيحة مع استئناف العصر.

د- أن يعلم بأنّه إمَّا في التاسعة أو الثامنة حال القيام فيرجع شكّه في الفريضة الثانية للشكّ بين الأربع والخمس، وقد يقال حينئذٍ بما أنّ الشكّ بين

الأربع والخمس حال القيام ليس من الشكوك المنصوصة فيجري في حقه حكم الشكّ الملازم له حال القيام وهو الشكّ بين الثلاث والأربع قبل تلبسه بالقيام لشمول أدلّته له بعد تحقّقه بالفعل ومقتضاه البناء على الأربع وهدم القيام مع الإتيان بركعة الاحتياط، ولا وجه لمعارضته بقاعدة الفراغ.

في الظهر إما لعدم استلزام جريان القاعدتين مخالفة عملية، أو لأنّ مفاد قاعدة البناء على الأكثر التأمين الواقعي لا الظاهري كي يقال بالمعارضة بينها وبين قاعدة الفراغ، ولكن الصحيح عدم جريان القاعدة للعلم التفصيلي بلغوية ضمّ ركعة الاحتياط لهذه الفريضة بعنوان العصر إمّا لكونها أربع فلا حاجة لضمّ ركعة لها أو لوجوب العدول بها للظهر - لوقوع الزيادة فيها - كما لا يجري استصحاب عدم الرابعة المقتضي لضمّ ركعة متّصلة لها بعنوان العصر للعلم بلغوية ذلك إمّا لكونها أربع واقعا أو لوجوب العدول بها للظهر.

(الحادية والثلاثون): إذا علم أنه صلى العشائين ثمان ركعات ولا يدري أنه زاد الركعة الزائدة في المغرب أوفي العشاء وجب إعادتهما سواء كان الشك بعد السلام من العشاء أو قبله.

الفرع الحادي والثلاثون:

ما إذا علم بأنّه صلّى العشاءين ثمان ركعات ولم يدر أنّ الزيادة في المغرب أو العشاء وتأتي في هذه المسألة نفس الصور في المسألة السابقة إلا أنّ مقتضى منجزية العلم الإجمالي في الصورة الأولى إعادة العشاءين لعدم إمكان تمييز الفريضة الصحيحة منهما ولاختلاف العدد في الفريضتين.

كما أنّ مقتضى اعتبار الترتيب هو كفاية إعادة العشاء للعلم بفسادها إما لفقد الترتيب أو لزيادة ركعة فيها هذا في الصورة الثانية والثالثة ومقتضى اختيار سقوط الترتيب بلا تعاد في الصورة الثانية وعدم إمكان العدول بالثانية

للمغرب لكون الشكّ فيها بعد الركوع الرابع جريان قاعدة البناء على الأربع في العشاء لرجوع الشكّ فيها للشكّ بين الأربع والخمس، لولا معارضتها بجريان قاعدة الفراغ في المغرب ومقتضى تعارضهما إعادة الفريضتين معا.

ولا وجه لورود إشكال لغوية المعارضة بين التأمين الظاهري بقاعدة الفراغ والتأمين الواقعي بقاعدة البناء على الأربع لأن مفاد قاعدة البناء على الأربع عند احتمال الزيادة ليس التأمين الواقعي، فافهم.

وكذا الكلام في الصورة الثالثة لجريان استصحاب عدم الزيادة فيها بعد سقوط اعتبار الترتيب وعدم إمكان العدول بها للمغرب لولا معارضته بقاعدة الفراغ في المغرب.

نعم في الصورة الرابعة يكون المصلّي مخيّرا عقلا بين إجراء قاعدة الفراغ في المغرب مع إعادة العشاء أو هدم القيام والعدول بها للمغرب رجاءً لتحصيل القطع بمغرب صحيحة مع إعادة العشاء.

(الثانية والثلاثون): لو أتى بالمغرب ثم نسي الإتيان بها بأن اعتقد عدم الإتيان أو شك فيه فأتى بها ثانيا وتذكر قبل السلام أنه كان آتيا بها ولكن علم بزيادة ركعة إما في الأولى أو الثانية له أن يتم الثانية ويكتفي بها لحصول العلم بالإتيان بها إما أولا أو ثانيا ولا يضره كونه شاكا في الثانية بين الثلاث والأربع مع أن الشك في ركعات المغرب موجب للبطلان لما عرفت سابقا من أن ذلك إذا لم يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالإتيان صحيحا وكذا الحال إذا أتى بالصبح ثم نسي وأتى بها ثانيا وعلم بالزيادة إما في الأولى أو الثانية.

الفرع الثاني والثلاثون:

من نسي أنّه أتى بالمغرب فأعادها وعلم قبل السلام من الثانية بفعل الأولى مع العلم الإجمالي بزيادة ركعة إمّا في الأولى أو الثانية فله أن يجري قاعدة الفراغ في الأولى مع هدم الثانية أو إتمامها بنيّة المغرب رجاءً فيقطع بمغرب صحيحة ولا شيء عليه.

فإن قلت: إنّ جريان قاعدة الفراغ في الأولى معارض باستصحاب عدم الزيادة في الثانية فلا مصحّح لشيء منهما.

قلت: لما كانت صحّة الأولى موجبة للغوية الثانية كانت قاعدة الفراغ في الأولى متقدّمة رتبة على استصحاب عدم الزيادة في الثانية فلا معنى لتعارضهما.

فإن قلت: إنّ إتمام الثانية لا يوجب القطع بمغرب صحيحة بلحاظ أنّ ضمّ مشكوك الصحّة وهو المغرب الأولى إلى متيقّن الفساد وهو الثانية لوقوع الشكّ فيها بين الثلاث والأربع نتيجة العلم الإجمالي بزيادة ركعة في إحدى المغربين لا يوجب القطع بمغرب صحيحة، وكما في عبارة المحقّق الإيرواني قدس سره إنّ إتمام الثانية رجاءً فرع احتمال صحّتها وهو منتفٍ إمّا لعدم الأمر بها لو صحّت الأولى أو لفسادها بالشكّ في ركعاته، بل إتمامها مع ذلك تشريع محرَّم.

قلت: إنّ اخترنا أنّ مفسدية الشكّ في الركعات للمغرب راجعة لعدم جواز الاكتفاء بها في مقام تفريغ الذمّة فمن الواضح عدم شمول ذلك لفرض يكون الإتمام فيه موجبا للقطع بالفراغ، وإن اخترنا كون الشكّ في الركعات مفسدا للمغرب واقعا فإنّ ظاهر الأدلّة كون موضوع مفسدية الشكّ هو المغرب الواقعي، والمفروض أنّ الإتمام بنيّة المغرب رجاءً موجب لانتفاء الشكّ في ركعات المغرب الواقعي فإنّ الزيادة إمّا في الثانية فالأولى ثلاث قطعا أو في الأولى فالثانية ثلاث جزما إذن فحصول الشكّ في الثانية بين الثلاث والأربع

لا يرفع القطع بعدد ركعات المغرب الواقعي.

ودعوى اليقين بفساد الثانية إمّا لعدم الأمر بها أو للشكّ في ركعاتها ممنوعة بأنّ الشكّ المفسد ما كان حاصلا في المغرب من حيث هي وأمّا الشكّ الراجع للعلم الإجمالي بزيادة ركعة في إحدى الصلاتين مع القطع بأنّ إحداهما ثلاث جزما فلا أثر له، ومنه يعرف وجه الخدشة في دعوى كون الإتمام تشريعاً لاحتمال صحة الثانية، بل مع قطع النظر عن ذلك فإنه إذا أتى بالثانية بقصد امتثال الأمر الواقعي وطبقها على المغرب خطأً فإنها تصح عشاءً فلا يكون إتمامها تشريعاً محرماً وذلك مبني على تصور الخطأ في التطبيق في العناوين القصدية.

(الثالثة والثلاثون):إذا شك في الركوع وهو قائم وجب عليه الإتيان به فلو نسي حتى دخل في السجود فهل يجري عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل أم لا الظاهر عدم الجريان لأن الشك السابق باق وكان قبل تجاوز المحل وهكذا لو شك في السجود قبل أن يدخل في التشهد ثم دخل فيه نسيانا وهكذا..

الفرع الثالث والثلاثون:

من شكّ في الركوع وهو قائم وجب عليه تداركه بمقتضى قاعدة الشكّ في المحلّ فلو نسي ذلك وسجد ثمّ عاد له الشكّ بعد السجود في أصل الركوع فلا مجال لجريان قاعدة التجاوز في حقّه.

وقد علَّل ذلك سيّدنا ﷺ في المستند بوجوه:

أ - إنّ المصلّي لما كان مأمورا بالركوع قبل فعل السجود ظاهرا بمقتضى حكم الشكّ في المحلّ فسجوده ممّا لا أمر به لأنّ الأمر به فرع سقوط الأمر بما قبله وهو غير ساقط ظاهراً، وبما أنّه ممّا لا أمر به فالدخول فيه غير محقّقٍ لتجاوز

المحلّ شرعا فإنّه متقوّم بالدخول في الغير المترتّب شرعا على المشكوك

ويلاحظ عليه أنّ مناط جريان قاعدة التجاوز هو الدخول في الغير المترتّب شرعا على المشكوك بلحاظ ذاته وفي مقام الجعل، وعدم إحراز كونه مأموراً به بالفعل غير ضائر.

ب- انصراف أدلّة قاعدة التجاوز للشكّ الحادث بعد الدخول في الغير فلا شمول فيها للشكّ المسبوق بمثله في المحلّ، لكن لا شاهد عليه.

جـ- إنّ مقتضى التعليل بالأذكرية في نصوص القاعدة دوران جريانها مدار عدم إحراز الغفلة والمفروض في المقام إحراز كون الدخول في الغير عن نسيان وغفلة فلا عموم فيها للمورد.

ويلاحظ عليه أوّلاً: ورود التعليل بالأذكرية في أدلّة قاعدة الفراغ لا أدلّة قاعدة التجاوز ودعوى القطع بعدم الفرق عهدتها على المدّعي.

وثانياً: إنّ المستفاد من كلامه ﷺ في مصباح الأصول أنّ موضوع القاعدة متقوّم بقيدين:

١- اعتبار احتمال الأذكرية وهو قيد عقلائي لرجوع القاعدة لأصالة عدم الغفلة عند العقلاء وموطن هذا القيد هو فرض أصل الانتقال من المشكوك لما بعده سواء كان ما بعده مترتّبا عليه شرعا كالقراءة بالنسبة للتكبير أم لا كالهوي للسجود بالنسبة للركوع فلو أحرز الغفلة في حال الانتقال لم تجر القاعدة.

٢- اعتبار الدخول في الغير الشرعي كالدخول في السجود بالنسبة للركوع وهذا قيد تعبّدي لا دخل له بإمارية قاعدة الفراغ والتجاوز، فإحراز الغفلة عند الدخول في الغير الشرعي مع احتمال الالتفات والأذكرية عند الانتقال من موطن الجزء المشكوك لما بعده -الذي ليس مترتّبا على ما قبله شرعا- غير ضائر بجريان القاعدة، إذن فما ذكر في تعليل عدم جريانها في المقام من عدم احتمال

الأذكرية عند الدخول في الغير الشرعي مع أنّ موطن اعتبار هذا القيد هو حال الانتقال لا حال الدخول في الغير الشرعي ليس صحيحا.

د- إنّ مقتضى قاعدة الشكّ في المحلّ تدارك المشكوك ومقتضى قاعدة التجاوز المضي في الصلاة وبعد تعارضهما وتساقطهما تصل النوبة للاستصحاب.

ويلاحظ عليه أنّ المقصود بقاعدة الشكّ في المحلّ إمّا ما يستفاد من قوله: «إنّما الشكّ إذا كنت في شيء لم تجزه» والمتفاهم منه عرفا بيان حدّ قاعدة التجاوز وأنّه مع فرض عدم تحقّق التجاوز فمقتضى قاعدة الاشتغال هو التدارك لا تأسيس لقاعدة أخرى تُسمّى بقاعدة الشكّ في المحلّ، وإمّا المقصود هو قاعدة الاشتغال ومن الواضح ورود قاعدة التجاوز لو تمّ موضوعها على قاعدة الاشتغال فلا تعارض بين قاعدة الشكّ في المحلّ وقاعدة التجاوز كي تصل النوبة لجريان الاستصحاب، إذن مقتضى إطلاق دليل القاعدة شمولها للمقام لتحقّق موضوعها، إلا أن يكون مقصوده التعارض بين منطوق روايات القاعدة ومفهومها، ومقتضى ذلك هو إجمالها ووصول النوبة للاستصحاب وهناك أيضاً إشكالان على جريانها:

١- في كلمات المحقّق الإيرواني قدس سره أنّ العبرة في الشكّ بمبدئه لا بمنتهاه ومبدأ الشكّ في المقام كان شكّا في المحلّ فحكمه التدارك وهو متين إذا صدق على الشكّ العائد بعد النسيان أنّه عين الشكّ الأوّل كما هو ليس ببعيد وجدانا وإلا فلو كان غيره لم يكن لما ذكر وجه صحيح.

٢- ما ذكره السيد الحكيم قدس سره من أنّ عدم جريان قاعدة التجاوز إنّما هو في فرض نسيان الشكّ وأمّا في فرض نسيان المشكوك فجريانها محتمل.

ولعلَّ مقصوده أنّ العبرة بكون الشكّ الحادث شكّا جديدا وجدانا فيكون مشمولا لأدلّة قاعدة التجاوز نظير ما لو كان الشكّ بعد السجود في الإتيان بوظيفة الشكّ في المحلّ قبل السجود فإنّه من موارد القاعدة جزما. وأمّا مع عدم صدق ذلك فلا مجرى لها، وأنه في فرض نسيان المشكوك يصدق على

الشك العائد أنه شك حادث جديد، والتأمل فيه هو أنه لا يصدق عرفاً على الشك العائد أنه شك حادث، وإن نسي المشكوك.

(الرابعة والثلاثون): لو علم نسيان شيء قبل فوات محل المنسي ووجب عليه التدارك فنسي حتى دخل فيركن بعده ثم انقلب علمه بالنسيان شكا يمكن إجراء قاعدة الشك بعد تجاوز المحل والحكم بالصحة إن كان ذلك الشيء ركنا والحكم بعدم وجوب القضاء وسجدتي السهو فيما يجب فيه ذلك لكن الأحوط مع الإتمام إعادة الصلاة إذا كان ركنا والقضاء وسجدتا السهو في مثل السجدة والتشهد وسجدتا السهو فيما يجب في تركه السجود.

الفرع الرابع والثلاثون:

إذ نسي المصلّي جزءا من أجزاء الصلاة ركنا كان أو غيره فلم يأت به حتى تبدّل نسيانه للشكّ وفيها صورتان:

أ- ما إذا حصل التبدل بعد تجاوز المحل الشكي دون الدخول في الجزء اللاحق كما إذا علم بعدم فعل الشيء وهو في المحلّ كما لو علم بترك السجدة وهو جالس لم يقم بعد فلم يتدارك حتى دخل في الجزء اللاحق كالقيام مثلا نسيانا ثمّ طرأ عليه الشكّ في أصل السجدة فقد يقال حينئذٍ إنّ مقتضى إطلاق دليل قاعدة التجاوز شموله للمقام لتحقّق موضوعه إلا أن يدعى انصراف دليل القاعدة عن المورد لعدم انحفاظ احتمال الأذكرية حال الانتقال لإحراز كونه عن نسيان كما يظهر من تعليقة الحائري على العروة. فتأمّل.

ب- ما إذا كان التبدل بعد الدخول في الجزء اللاحق كما إذا انتقل المصلّي من الجلوس للقيام ثم اعتقد بنسيان السجدة أو السجدتين فكانت وظيفته

التدارك إلا أنّه دخل في القراءة أو الركوع نسياناً، وتحول اعتقاده بالترك للشكّ في أصل السجدة وهنا قال الأعلام بجريان قاعدة التجاوز بلا تردّد؛ وذلك لأنّ وجوب التدارك في فرض عدم الدخول في ركن لاحق أو وجوب القضاء في فرض الدخول في الركن أو وجوب سجود السهود لو كان النسيان مقتضياً له أو بطلان الصلاة لو كان المنسي ركناً من آثار نفس الترك الواقعي المتنجّز بالعلم، لا من آثار حدوث النسيان لعدم دخالة حدوث النسيان في شيء من هذه الآثار.

ومن الواضح أنّ تنجز هذه الآثار دائر مدار وجود المنجز لترك الجزء حدوثا وبقاءً فمع زواله كما في المقام لتبدّل العلم للشكّ – حتى لو حصل ذلك بعد القيام وقبل الدخول في أي جزء لاحق – فلا منجزيّة لانتفاء موضوعها وبما أنّ موضوع قاعدة التجاوز متحقّق بالفعل فمقتضى إطلاق دليلها جريانها لكن قد يقالك بدعوى الإنصراف كما سبق مع المناقشة الكبروية فيه.

(الخامسة والثلاثون): إذا اعتقد نقصان السجدة مما يجب قضاؤه أو ترك ما يوجب سجود السهو في أثناء الصلاة ثم تبدل اعتقاده بالشك في الأثناء أو بعد الصلاة قبل الإتيان به سقط وجوبه وكذا إذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة أو غيرها ثم زال اعتقاده ويأتي فيه ما سبق في المسألة الماضية.

الفرع السادس والثلاثون:

إذا تيقّن بعد السلام وقبل فعل المنافي نقصان ركعة من الصلاة وشكّ في نقص ركعة أخرى فإنّ مقتضى النصوص الواردة فيمن سلَّم على النقص كصحيح العيص: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثمّ ذكر أنّه لم يركع؟ قال: يقوم فيركع ويسجد سجدتين» [1]

(١) ح٨ باب ٣ من أبواب الخلل.

كون السلام في غير محلّه فكما يجب تدارك الركعة الناقصة، كذلك يجري على الشك حكم الشك بين الاثنتين والثلاث إن كان في الرباعية وتبطل به الصلاة إن كان في الثلاثية، فإن دعوى كون السلام في غير محله بالنسبة لتدارك الناقص لا بالنسبة لحكم المشكوك خلاف المتفاهم العرفي منها.

فإن قلت: إنّ مقتضى صحيح محمّد بن مسلم: «عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشكّ بعد ما ينصرف من صلاته فقال: لا يعيد ولا شيء عليه» (١).

وصحيحه الآخر: «إن شكّ الرجل بعد ما صلّى فلم يدر أثلاثاً صلّى أم أربعاً وكان يقينه حين انصرف أنّه قد أتمّ لم يعد الصلاة وكان حين انصرف أقرب إلى الحقّ منه بعد ذلك» (٢) عدم الاعتناء بالشكّ في النقص لكونه بعد الفراغ.

قلت: إنّ موضوع جريان قاعدة الشكّ بعد الفراغ هو الانصراف وهو غير صادق على السلام المحرز أنه في غير محلّه.

ولا أقلّ من الشكّ.

فإن قلت: إنّ مقتضى قاعدة التجاوز - بناءً على كفاية الدخول في الغير العرفي في جريانها هو البناء على وقوع الركعة المشكوكة لحصول الشكّ بعد السلام.

قلت: إنّما يتمّ ذلك لو سلَّمنا كفاية الدخول في الغير العرفي المعلوم اللغوية كما في السلام في محل الكلام وقد سبق التأمل فيه، وسلَّمنا حكومة قاعدة التجاوز على قاعدة الشكّ في الركعات بلحاظ أنّ وقوع السلام في غير محلّه محقّق لموضوع قاعدة الشكّ في الركعات أيضاً، فإن حكومة قاعدة التجاوز مبني على أنّ المستفاد عرفا من قوله عليه السلام: «فشكّك ليس بشيء» نفي الموضوع بحيث ترتفع به حتى الآثار المترتّبة على الشكّ واقعاً كحكم الشكّ بين الركعات

(١) ح١ باب ٢٧ من أبواب الخلل.
(٢) ح٣.

ولكنّه غير ظاهر فإن من المحتمل في مفادها هو المعذرية وعدم الاعتناء بالشك من حيث المضي في العمل لا إلغاء أحكام الشك بإلغاء الموضوع. فتأمّل.

(السابعة والثلاثون): لو تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافي نقصان ركعة ثم شك في أنه أتى بها أم لا ففي وجوب الإتيان بها لأصالة عدمه أو جريان حكم الشك في الركعات عليه وجهان والأوجه الثاني وأما احتمال جريان حكم الشك بعد السلام عليه فلا وجه له لأن الشك بعد السلام لا يعتنى به إذا تعلق بما في الصلاة وبما قبل السلام وهذا متعلق بما وجب بعد السلام.

الفرع السابع والثلاثون:

إذا تيقّن بعد السلام وقبل فعل المنافي نقص ركعة ثمّ شكّ في أنّه أتى بها أم لا فهنا عدّة صور:

١- أن يعلم بأنّه أتى بالسلام الثاني أي آخر جزء من الصلاة مع الشكّ في فعل الركعة المنسيّة قبله، وحكمه حينئذٍ حكم من شكّ في الركعات بعد الفراغ من الصلاة لإطلاق النصوص نحو صحيح محمّد بن مسلم: «عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشكّ بعدما ينصرف من صلاته قال: لا يعيد ولا شيء عليه» [1].

٢- أن يعلم بعدم الإتيان بالتسليم حتى على تقدير إتيان الركعة ووظيفته إجراء قاعدة الشكّ في الركعات لشكّه بين الثلاث والأربع وجدانا والمفروض إحرازه عدم الخروج من الصلاة.

٣- أن يشكّ في الإتيان بالركعة الناقصة مع علمه أنّه لو أتى بها لجاء

(١) ح١ باب ٢٧ من أبواب الخلل.

بها مع التسليم ولا ريب حينئذٍ في عدم جريان قاعدة الشكّ بعد الفراغ لعدم إحرازه ولكن هل تجري في حقّه قاعدة البناء على الأكثر أم لا.

قد يقال: كما في المستمسك بعدم الجريان لأنّ موضوع القاعدة الشكّ في الركعات أثناء الصلاة وهو غير محرز فالتمسّك بالدليل فيها تمسّك بالعام في الشبهات المصداقية. ولكن قد يدفع ذلك بإمكان إثبات الموضوع باستصحاب الكون في الصلاة إلا أنّ هناك وجهين آخرين لمنع جريان القاعدة.

أ- ما أفاده المحقّق العراقي قدس سره من أن موضوع قاعدة البناء على الأكثر مركّب من جزأين:

١- الشكّ في الركعات

٢- كون ذلك أثناء الصلاة

والمفروض أنّ المكلّف في محلّ الكلام عالم تفصيلا بعدم اجتماع هذين الجزأين لأنّه إمّا خارج الصلاة أو في الثالثة وأمّا الشكّ في الأثناء فهو غير محتمل عنده.

ولكن **قد يلاحظ عليه** بأنّ التفكيك ظاهرا بين المتلازمين واقعا غير عزيز في الفقه نظير من علم إجمالاً بنجاسة أحد المائين فتوضأ بأحدهما رجاءً فإنه بالنسبة للطهارة الحدثية يجري استصحاب الحدث، وبالنسبة للطهارة الخبثية يجري استصحاب طهارة أعضاءه مع أنه يعلم بأن أحدهما مخالف للواقع.

وفي المقام أيضاً قد يقال بأنّ موضوع قاعدة الشكّ في الركعات لما كان مؤلّفا من الشكّ في الركعات وكونه في الأثناء كان مقتضى ضمّ وجدانية الشكّ للتعبّد بكونه في الأثناء ببركة الاستصحاب تمامية موضوع القاعدة ظاهرا وإن علم بانفكاك جزئيه واقعا ولكن الملاحظة غير تامة لأنه في المقام عالم تفصيلاً بعدم كونه شاكاً في الأثناء بخلاف موارد التفكيك بين المتلازمين ظاهراً حيث لا علم تفصيلي بانتفاء موضوع الأثر الشرعي.

ب- ما ذكره سيدنا في المستند ومحصّله إنّ جريان قاعدة البناء على الأكثر متقوّم باحتمال كون التسليم على الرابعة البنائيّة واقعا في محلّه بينما المكلّف في محلّ الكلام قاطع بعدم وقوع التسليم في محلِّه إمّا لكونه في الثالثة أو لكونه خارج الصلاة فلا مجال لجريان القاعدة فالمتعيّن في حقه ضمّ ركعة متّصلة لاستصحاب عدم الرابعة وبذلك يقطع بالفراغ إمّا لكون ما أتى به متمّما أو خارجا عن الصلاة.

٤- أن يشكّ في كلّ من الركعة والتسليم شكّا مستقّلا ومقتضى استصحاب كونه في الصلاة تماميّة موضوع قاعدة الشكّ في الركعات فيشمله دليله، ودعوى انصراف الدليل للشكّ الابتدائي غير المسبوق بالعلم بالنقص كما في المقام كما في كلمات السيد القمّي في فروعه - ممنوعة إذ لا شاهد عليه.

(الثامنة والثلاثون): إذا علم أن ما بيده رابعة ويأتي به بهذا العنوان لكن لا يدري أنها رابعة واقعة أو رابعة بنائية وأنه شك سابقا بين الاثنين والثلاث فبنى على الثلاث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلاث فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لأنه وان كان عالما بأنها رابعة في الظاهر إلا أنه شاك من حيث الواقع فعلا بين الثلاث والأربع أو لا يجب لأصالة عدم شك سابق والمفروض أنه عالم بأنها رابعته فعلا وجهان والأوجه الأول.

الفرع الثامن والثلاثون:

إذا علم أنّ ما بيده رابعة ولم يدر أنّها رابعة واقعية أو رابعة بنائية - بأن شكّ سابقا بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث وهذه رابعته تعبّدا، فهل وظيفته المضي لاستصحاب عدم شكّ سابق مع أنّه لا يثبت كونه في الرابعة الواقعية، أم

وظيفته البناء على الأربع تعبّداً لكونه شاكّا بالفعل بين الثلاث والأربع فيسلّم ويأتي بركعة احتياط قائما وقد اختار السيدان الحكيم والخوئي جريان حكم الشكّ بين الثلاث والأربع إذ العبرة في حكم المكلّف بحالته الفعلية وهي الشكّ في المقام بين الثلاث والأربع. وقد يلاحظ على ذلك. ملاحظتان:

أ- إنّ التعبّد بالرابعة في حقّ هذا المكلّف لغو لأنّه إمّا في الرابعة الواقعية فلا حاجة للتعبّد بالرابعة أو في الرابعة البنائية فقد تعبّده الشارع قبل ذلك بالثالثة - لشكّه على أحد التقديرين بين الاثنتين والثلاث - والتعبّد بعد التعبّد لغو ومع لغوية التعبّد بالأربع فلا مجال لجريان القاعدة.

إن قلت: ليس المستفاد من دليل البناء على الأكثر التعبّد بالوجود كي يرد عليه محذور اللغوية بل المستفاد منه عرفا الأمر بترتيب آثار الرابعة الواقعية، ومن الواضح اختلاف أثر الشكّ بين الاثنتين والثلاث من حيث التخيير بين الإتيان بركعة احتياط قائما أو ركعتين جالساً، وبين الثلاث والأربع من حيث تعيّن الإتيان بركعة احتياط عن قيام في حقّه، ومع هذا الاختلاف في الأثر فكيف يكون التعبّد بالرابعة من باب إجراء حكم الشكّ بين الثلاث والأربع لغواً.

قلت: لا شبهة في أنّ الإتيان بركعتي احتياط عن جلوس في هذه الحالة موجب للقطع بالفراغ لأنّه إن كان في الرابعة الواقعية فالركعتان خارج الصلاة وإن كان في الرابعة البنائية - أي كان شاكّا سابقا بين الاثنتين والثلاث فقد أتى بوظيفته ولا يوجد في المقام شقّ ثالث محتمل فالتعبّد بالرابعة ولو من باب إجراء حكم الشكّ بين الثلاث والأربع في هذا الفرض لغو.

وفيه: **أولاً**: إن المحتمل وجداناً كونه في الثالثة واقعاً، وحينئذ فلا تصح صلاته بركعتي احتياط جالساً، بل لا تصح إلاَّ بركعة قائماً.

وثانياً: إن الشك الفعلي هو الشك بين الثلاث والأربع ولابد له من علاج، والإتيان بركعتي احتياط ليس علاجاً له شرعاً.

ب- ما طرحه المحقّق الإيرواني ﷺ من أنّ العبرة في موضوع حكم الشكّ في الركعات ليس بالحالة الفعلية للمكلّف فقط بل مع فرض كونه شكًّا حادثا لا استمراراً لشكّ سابق - كالشكّ في المقام بين الثلاث والأربع المحتمل سبقه بالشكّ بين الاثنتين والثلاث وإلا لجرى عليه حكم الشكّ السابق، والمفروض أنّ استصحاب عدم أحد الشكّين لا يثبت تحقّق الشكّ الآخر فالمكلّف مردّد بين كون وظيفته إجراء حكم الشكّ المحتمل حدوثه سابقاً، أو حكم الشكّ الفعلي، وحيث إنّ التسليم مع الإتيان بركعة احتياط قائما موجب لفراغ عهدته من كلتا الوظيفتين تعيّن في حقّه ذلك لا من باب إجراء حكم الشكّ بين الثلاث والأربع بل من باب كونه القدر المتيقّن في تفريغ العهدة.

وفيه إن موضوع البناء على الأربع مع ركعة احتياط من قيام مركب من الشك الفعلي بين الثلاث والأربع مع عدم شك سابق والأول محرز بالوجدان والثاني باستصحاب عدمه.

(التاسعة والثلاثون): إذا تيقن بعد القيام إلى الركعة التالية أنه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهد ثم شك في أنه هل رجع وتدارك ثم قام أو هذا القيام هو القيام الأول فالظاهر وجوب العود إلى التدارك لأصالة عدم الإتيان بها بعد تحقق الوجوب واحتمال جريان حكم الشك بعد تجاوز المحل لأن المفروض أنه فعلا شاك وتجاوز عن محل الشك لا وجه له لأن الشك إنما حدث بعد تعلق الوجوب مع كونه في المحل بالنسبة إلى النسيان ولم يتحقق التجاوز بالنسبة إلى هذا الواجب.

الفرع التاسع والثلاثون:

إذا علم بعد القيام بترك سجدة مثلا ثمّ شكّ في أنّه تداركها وهو فعلا في

القيام الثاني أم ما زال في القيام الأوّل، فهل تجري في حقّه قاعدة التجاوز كما ذهب لذلك المحقّق العراقي ﷺ بتقريب أنّ مناط القاعدة الدخول في الغير المحتمل كونه مأمورا به -لا المحرز تعلّق الأمر به وإلا لم تجرِ القاعدة في مورد من الموارد أبداً- والمناط منطبق على القيام الفعلي ومجرّد العلم بحدوث قيام باطل لا يرفع صدق المناط على القيام الفعلي.

ولكنّ الأعلام منعوا من جريان القاعدة في المقام لوجهين:

أ- ما أفاده صاحب العروة ﷺ من أنّ المحلّ الأولي للسجدة المشكوكة وإن كان هو ما قبل القيام بحيث يكون الشكّ فيها فعلا شكّا بعد تجاوز المحل، إلا أنّه لما علم المكلَّف بتركها بعد القيام ووجب تداركها أصبح محلّها بالعنوان الثانوي ما بعد القيام فالشكّ فيها مع الشكّ في تبدّل القيام السابق شكّ في تجاوز المحلّ الثانوي لها فلا مجال لجريان القاعدة.

وأورد عليه المحقّق الإيرواني ﷺ من أنّ كون الشخص في محلّ المشكوك منتزع من الأمر بالعود والتدارك وبما أنّ موضوع الأمر بالتدارك إحراز النسيان وعدم الإتيان به فعلاً وهو غير محرز في مفروض الكلام فليس الشكّ شكّا في المحلّ كي يجري عليه حكمه.

أقول: لا ريب أنّ المتفاهم عرفا من الأدلّة أنّ موضوع وجوب التدارك ترك الجزء مع عدم الدخول في الركن اللاحق ولا موضوعيّة للنسيان ولا لإحرازه في ذلك، وبما أنّ عدم الدخول في ركن لاحق محرز بالوجدان وترك الجزء محرز بالاستصحاب فمقتضى ضمّ الوجدان للأصل وجوب العود لولا حكومة قاعدة التجاوز عليه، والمفروض أنّ موضوع القاعدة تجاوز المحلّ وهو غير محرز.

ب- ما أفاده سيدنا ﷺ في المستند من أنّ موضوع قاعدة التجاوز هو الدخول في الغير وكون ذلك الغير جزءاً مترتّباً شرعاً على الجزء المشكوك بحسب

الجعل الأولي، والشكّ في المقام ليس في القيد الثاني للموضوع وهو كون القيام في محلّه شرعاً وعدمه بل الشكّ في القيد الأوّل وهو أصل الدخول في الغير إذ القيام المحتمل دائر بين ما هو محرز الحصول لكنّه ليس محقّقا للدخول في الغير لكونه سابقاً على السجدة جزما وما هو محقّق للدخول في الغير وهو القيام الثاني لكنّه ليس محرز الوقوع فلا مجال لجريان قاعدة التجاوز، وتصل النوبة للأصل المحكوم وهو استصحاب عدم الإتيان بالمشكوك فيجب تداركه.

(الأربعون): إذا شك بين الثلاث والأربع مثلا فبنى على الأربع ثم أتى بركعة أخرى سهوا فهل تبطل صلاته من جهة زيادة الركعة أم يجري عليه حكم الشك بين الأربع والخمس وجهان والأوجه الأول.

الفرع الأربعون:

من شكّ بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع ولو بأن تشهد بقصد الرابعة مثلاً. ثمّ أتى بركعة متّصلة سهوا فهل حكمه إعادة الصلاة لزيادة الركعة أم أنّ وظيفته إجراء حكم الشكّ بين الأربع والخمس، ومحلّ الكلام فيما لو حصل ذلك بعد إكمال السجدتين، وإلا لو كان الالتفات لذلك أثناء القيام للركعة المشكوك كونها رابعة أو خامسة وقبل زيادة الركعة لكانت وظيفته هدم القيام سواءً صدق عليه عنوان الشكّ بين الثلاث والأربع أو عنوان الشكّ بين الأربع والخمس وصحّت صلاته، كما أنّه لو كان ذلك بعد الركوع وقبل إكمال السجدتين فإنّه موجب لفساد الفريضة – على بعض المباني وسيأتي حكمه.

والحاصل أنّ موضوع المسألة من كان شكّه بعد إكمال السجدتين وحينئذٍ فقد يقال بأنّ حكمه حكم الشاكّ بين الأربع والخمس إذ العبرة في تحقّق موضوع أدلّة الشكّ في الركعات بالحالة الفعلية وهي كذلك.

ولكن **يلاحظ عليه** أنّ المتفاهم عرفاً من أدلّة الشكّ في الركعات كون موضوعها الشكّ الحادث ابتداءً في عدد معيّن منها، وأمّا لو كان استمرارا لشكّ سابق ومتفرع عليه كما في المقام فلا حكم له؛ إذ الفصل بين الشكّين بالركعة السهوية لا يجعل الثاني منهما موضوعا جديدا لدليل الشكّ في الركعات مع تفرّعه وابتنائه على الشكّ السابق.

ولذلك ذهب سيدنا دام ظله في المقام لبطلان الصلاة نظرا إلى أنّ مقتضى الشكّ السابق بين الثلاث والأربع البناء على الأربع ومقتضى التعبّد بالأربع كون الركعة المضافة زيادة مندرجة تحت قوله عليه السلام: «من زاد في صلاته ركعة استقبل استقبالا» إذ الزيادة منوطة بإضافة ما ليس بمأمور به على ما هو المأمور به واقعا أو ظاهرا كما في المقام - بمقتضى قاعدة البناء على الأكثر - بقصد الجزئية، وهو صادق على الركعة المأتي بها سهوا، وعلى فرض صدق موضوع الشكّ بين الأربع والخمس في حقّ المكلّف في محلّ الكلام فمقتضى تعارض دليل الشكّ بين الثلاث والأربع ودليل الشكّ بين الأربع والخمس وتساقطهما بطلان الصلاة لإطلاق صحيح صفوان.

وقد يلاحظ عليه

أولاً: بما في كلام المحقّق الإيرواني دام ظله من أنّ ما ذكره إنّما يتمّ لو كان مفاد دليل البناء على الأكثر هو التعبد بالوجود فإنّ مدلوله المطابقي حينئذٍ هو التعبّد بوجود الرابعة مثلا ومدلوله الالتزامي زيادة الركعة المضافة ولكن الصحيح أنّ المستفاد منه عرفا هو التعبّد بآثار الركعة الرابعة كالتسليم بقصد الجزئية لا التعبّد بالوجود وبناءً عليه فليس للدليل مدلول التزامي بالزيادة.

أقول: لا فرق بين كون مفاد دليل البناء على الأكثر هو التعبّد بالوجود أو التعبّد بأثر الركعة الرابعة فإنّ من اللوازم العرفية الواضحة للتعبّد بآثار الركعة الرابعة عدم الأمر بالركعة المضافة وزيادتها إذ لا معنى للزيادة إلا الإتيان بما

ليس بمأمور به ولو ظاهرا بقصد الجزئية.

وقد يلاحظ عليه **ثانياً**: إنّ المتفاهم العرفي من دليل البناء على الأكثر إن كان هو الوظيفة التعيينية تمّ ما ذكر وإن كان هو الإرشاد الى طريق علاج احتمال النقص فلا، والظاهر منها هو الإرشاد للمصحّح خصوصا مع ملاحظة موثّق عمّار – ألا أعلّمك شيئا إذا ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء متى شككت فابن على الأكثر« إذن فكون البناء على الأربع مع ضمّ ركعة الاحتياط طريقا لإحراز الفراغ لا يدلّ لا مطابقة ولا التزاما على قادحيّة اختيار طريق آخر لعلاج احتمال النقص كالإتيان بالركعة المتّصلة بمقتضى استصحاب عدم الرابعة المساوق لاستصحاب عدم الزيادة عند الشكّ في وقوعها، ولذلك حتى لو كان الإتيان بالركعة المضافة عمديّا لم يكن مخلاً بصحّة الصلاة.

فإن قيل: من شك بين الثلاث والأربع بعد السجدتين مثلاً فهو يعلم إجمالاً أنه إن كان في الثالثة فلا يصح منه السلام لمانعية زيادته، وإن كان في الرابعة لم يصح منه زيادة ركعة أخرى فكيف يجتزئ بصلاته، وبعبارة أخرى إنّ مقتضى منجزية العلم الإجمالي إمّا بمانعيّة التسليم لو كان في الثالثة واقعا أو مانعية زيادة الركعة لو كان في الرابعة عدم الاجتزاء بصلاته، ووالجمع بين جريان البراءة عنها واستصحاب عدم الزيادة فيهما وإن لم يؤدّ للترخيص في المخالفة القطعية لعدم إمكان الجمع بين التسليم وكون الركعة متّصلة إلا أنّ قبح الترخيص القطعي في المخالفة كافٍ في تعارضهما وتنجّز العلم الإجمالي المزبور.

قلت: إنّ مقتضى استصحاب عدم الرابعة تعيين مانعيّة التسليم وانحلال العلم الإجمالي حكما.

وفيه: **أولاً**: إن ظاهر دليل البناء على الأكثر حصر الطريق المصحح في ذلك كما هو مقتضى سياق قوله: «لم يكن عليك شيء» فيستفاد منه إلغاء الاستصحاب.

وثانياً: إذا كان مقتضى استصحاب عدم الرابعة مانعية التسليم، فإن مقتضى دليل البناء على الأكثر عدم مانعيته. فكيف يدعى أن مفاد دليل البناء على الأكثر مجرد الإرشاد لطريق من الطرق.

(الحادية والأربعون): إذا شك في ركن بعد تجاوز المحل ثم أتى بها نسيانا فهل تبطل صلاته من جهة الزيادة الظاهرية أو لا من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع وجهان والأحوط الإتمام والإعادة.

الفرع الحادي الأربعون:

إذا شكّ في ركن بعد تجاوز المحلّ ثمّ أتى به نسيانا فهل تبطل صلاته أم لا.

ذهب سيدنا دام ظله الى القول بالبطلان ويمكن الاستدلال له بأحد وجهين:

أ- إنّ ظاهر الأمر بالمضي في نصوص قاعدة التجاوز هو الوظيفة التعيينيّة فالتدارك زيادة قادحة وإن لم يكن بقصد الجزئية - في مثل السجود والركوع.

ويلاحظ عليه أنّ المتفاهم عرفا من قوله عليه السلام: «يمضي» بقرينة وروده في سياق حيرة المكلّف واحتماله لفساد الصلاة هو الإرشاد لصحّة الصلاة وعدم إخلال ترك العود بصحّتها، وعلى فرض كونه خطاباً تكليفيّا فاستفادة التعيين منه مبني على وروده في سياق دوران الأمر بين الجزئية والمانعيّة فيكون الأمر بالمضي تعيينا لاحتمال المانعية في العود مع أنّه من الواضح عرفا وروده في سياق توهّم الحظر في ترك العود والقرينة السياقيّة المذكورة موجبة لظهوره في الترخيص وإرخاء العنان لا التعيين.

ب- إنّ قوله عليه السلام في بعض نصوص القاعدة: «بلى قد ركع» ظاهر في

التعبّد بوجود الركن وهو دال بالالتزام على قادحية تداركه، ويلاحظ عليه أنّ المتبادر منه الكناية عن عدم وجوب الرجوع والتدارك بقرينة وروده في سياق توهّم الوجوب لا التعبّد بالوجود، ولذلك قد يقال: أنّ إجراء قاعدتي الفراغ والتجاوز في موردهما رخصة لا عزيمة إلا أن يقال حيث يعلم المكلّف إجمالا عند الرجوع إمّا بزيادة ما تداركه أو زيادة ما دخل فيه سهوا مع تعارض استصحاب عدم الزيادة فيهما كان مقتضى منجزية العلم الإجمالي عدم جواز التدارك.

ولكن قد يدفع ذلك بتقديم استصحاب عدم زيادة الركن المتدارك أو الجزء المتدارك على استصحاب عدم زيادة ما دخل فيه سهوا -عند عدم ركنيّته- من باب تقديم الأصل المصحّح على المتمّم فتأمّل.

(الثانية والأربعون): إذا كان في التشهد فذكر أنه نسي الركوع ومع ذلك شك في السجدتين أيضا ففي بطلان الصلاة من حيث أنه بمقتضى قاعدة التجاوز محكوم بأنه أتى بالسجدتين فلا محل لتدارك الركوع أو عدمه إما لعدم شمول قاعدة التجاوز في مورد يلزم من إجرائها بطلان الصلاة وإما لعدم إحراز الدخول في ركن آخر ومجرد الحكم بالمضي لا يثبت الإتيان وجهان والأوجه الثاني ويحتمل الفرق بين سبق تذكر النسيان وبين سبق الشك في السجدتين والأحوط العود إلى التدارك ثم الإتيان بالسجدتين وإتمام الصلاة ثم الإعادة بل لا يترك هذا الاحتياط.

الفرع الثاني والأربعون:

إذا كان في التشهّد فذكر أنّه نسي الركوع ومع ذلك شكّ في السجدتين، فهل تجري في حقّه قاعدة التجاوز بالنسبة للسجدتين فيحكم بفساد صلاته أم لا؟

اتّفق الأعلام على عدم جريان القاعدة استنادا لأحد وجوه:

أ- ما ذكره سيدنا قدس سره في المستند ومحصّله إنّ مناط جريان قاعدة التجاوز الدخول في الغير المحتمل كونه مأموراً به فمع العلم بلغويّته لا مجال لجريانها، والتشهّد في المقام معلوم اللغوية لوقوعه قبل الركوع جزما فلا يكون الدخول فيه محقّقا لمناط القاعدة.

ب- ما قيل من أنّ موضوع القاعدة الشكّ في المأمور به لورودها في مقام تتميم الامتثال وتكميله فمع، إحراز كون المشكوك غير مأمور به لوقوعه في غير محلّه جزما على فرض حصوله خارجا كالسجدتين في المقام لعدم تحقّق الركوع قبلهما لا يكون المورد مجرًى للقاعدة.

ويلاحظ عليه أنّ المتفاهم عرفا من سياق أدلّة القاعدة كون موضوعها الشكّ في جزء من أجزاء المركّب الواقع في مقام الامتثال، وأمّا اعتبار إحراز كون المشكوك مأمورا به على فرض وقوعه فهو منفي بإطلاق الأدلّة، نعم جريانها في المقام مع عدم ترتّب أثر ترخيصي عليها لغو إلا أنّ نكتة اللغوية غير نكتة عدم تحقّق الموضوع.

جـ- ما أفاده صاحب العروة قدس سره من أنّ ورود قاعدة التجاوز في سياق تفريغ عهدة المكلّف من تبعة الأمر بالمركّب، قرينة على اختصاص موردها بفرض ترتّب الفراغ عليها فلو كان جريانها في مورد موجبا للفساد لكان ذلك خارجا عن عمومها تخصّصا لا تخصيصا كما في المقام، فإنّ جريانها في السجدتين موجب لفوت محلّ تدارك الركوع وترك الركن مفسد للمركّب الصلاتي.

د - ما ذكره السيد الحكيم قدس سره من أنّ موضوع قاعدة التجاوز هو الشكّ في سقوط الأمر بالجزء المشكوك والمفروض في المقام القطع بعدم سقوط الأمر بالسجدتين إمّا لعدم الإتيان بهما أو لوقوعهما قبل الركوع فعدم جريانها من

باب السالبة بانتفاء الموضوع.

ويلاحظ عليه أنّ ظاهر أدلّة القاعدة كون موضوعها الشكّ في وجود الجزء السابق لا الشكّ في سقوط الأمر، والقطع بعدم سقوط الأمر لا يرفع الشكّ في الوجود، نعم لو قيل بأنّه لا أثر لجريانها مع القطع بعدم سقوط الأمر بالمشكوك كما في المقام لكان وجيها لكنّه راجع للنكتة الثانية.

هـ- ما ذكره صاحب العروة قدس سره من أنّ قاعدة التجاوز حتى مع فرض جريانها لا تنفي وجوب التدارك إذ لا يستفاد من الأمر بالمضي فيها التعبّد بالوجود كي يكون مدلوله الالتزامي هو عدم جواز التدارك فلا أثر لجريانها للزوم تدارك السجدتين بعد تدارك الركوع.

أقول هذا المطلب مبني على ما ذكرناه في المسألة: ٤١ فيراجع.

فالمتحصّل عدم جريان القاعدة وحكمه صحّة الصلاة ووجوب تدارك الركوع لأنه إن كان موضوع فساد الصلاة بترك الركن الدخول في ركن لاحق جرى استصحاب عدم السجود لنفي موضوع الفساد، وإن كان موضوع فساد الصلاة فوت المحلّ جرى استصحاب بقاء المحلّ لعدم ثبوت بقائه باستصحاب عدم السجود.

(الثالثة والأربعون): إذا شك بين الثلاث والأربع مثلا وعلم أن على فرض الثلاث ترك ركنا أو ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو لا إشكال في البناء على الأربع وعدم وجوب شيء عليه وهو واضح وكذا إذا علم أنه على فرض الأربع ترك ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو لعدم إحراز ذلك بمجرد التعبد بالبناء على الأربع وأما إذا علم أنه على فرض الأربع ترك ركنا أو

غيره مما يوجب بطلان الصلاة فالأقوى بطلان صلاته لا لاستلزام البناء على الأربع ذلك لأنه لا يثبت ذلك بل للعلم الإجمالي بنقصان الركعة أو ترك الركن مثلا فلا يمكن البناء على الأربع حينئذ.

الفرع الثالث والأربعون:

من شكّ بين الثلاث والأربع مع العلم بترك جزء على أحد التقديرين وفيه صور

أ – أن يعلم بترك الركن على تقدير الثلاث، وفيه فرضان:

١ – أن يكون ذلك بعد الدخول في الركن اللاحق كما لو حصل له الشكّ بين الثلاث والأربع بعد السجدتين وعلم بأنّه على تقدير كونه في الثلاث فقد ترك الركوع فهنا ذهب صاحب العروة ﷺ للبناء على الأربع بمقتضى دليل البناء على الأكثر وعدم الاعتناء بالشكّ في الركوع لكون الإتيان به مدلولا التزاميا للبناء على الأربع.

وقد أورد على ذلك بإيرادين:

أحدهما: ما عن المحقّق الإيرواني ﷺ من أنّ قاعدة البناء على الأكثر معارضة بقاعدة التجاوز إذ لازم الجمع بينهما العلم بفساد الصلاة إمّا لترك الركن أو لترك ركعة.

ولكن هذا الإيراد غريب فإنّ فساد الصلاة لترك الركن وترك ركعة هو أحد طرفي العلم الإجمالي لا أنّه معلوم بالتفصيل إذ يعلم المكلّف بعد البناء على الأربع والتسليم بأنّه إمّا سلَّم على الثلاث فصلاته فاسدة لترك الركن أو سلَّم على الأربع وصلاته صحيحة وتامّة فلا يلزم من الجمع بين القاعدتين الوقوع

في مخالفة قطعية.

وثانيهما: إنّ قاعدة البناء على الأكثر لا تجري في الفرض المذكور للعلم بلغوية ركعة الاحتياط إمّا لكون الصلاة تامّة فلا حاجة لركعة الاحتياط أو لكونها فاسدة لنقص الركن فلا جدوى في ضمّ ركعة الاحتياط لها، فالصلاة محكومة بالإعادة ولا يجدي في صحّتها ضمّ ركعة متصّلة إليها بمقتضى استصحاب عدم الرابعة للعلم حينئذٍ بفساد الصلاة إمّا لنقص الركن أو لزيادة الركعة.

٢- أن يكون ذلك قبل الدخول في الركن كما لو علم حال القيام بأنّه إن كان قائما للرابعة فقد ترك السجدتين في الثالثة، ومرجع الشك المذكور للشك بين الثلاث والأربع بلحاظ هدم القيام، فحينئذٍ لا يصحّ جريان قاعدة البناء على الأربع لا مع قاعدة التجاوز الجارية في السجدتين للعلم بلغوية ضمّ ركعة الاحتياط لصلاته كما سبق بيانه، ولا بدونها مع إجراء استصحاب عدم السجدتين وتداركهما فإن تدارك السجدتين حينئذٍ موجب للعلم بلغوية التسليم إمّا لكونه في الثالثة أو لكونه في صلاة فاسدة لزيادة الركن.

كما لا يصحّ منه استصحاب عدم الرابعة والإتيان بركعة متصلة مع عدم تدارك السجدتين للعلم بفساد الصلاة إمّا لترك الركن أو لزيادة الركعة نعم إذا تداركهما كان احتمال الفساد لاحتمال زيادة الركن وزيادة الركعة منفيا باستصحاب عدم الزيادة. فتأمل.

ب- أن يعلم أنّه على تقدير الثلاث فقد ترك ما يجب قضاؤه وهنا فرضان.

١- أن يكون قد تجاوز المحلِّ بالنسبة لما يجب قضاؤه وقد ذهب المحقّق الإيرواني قدس سره إلى تعارض قاعدة البناء على الأكثر في المقام مع قاعدة التجاوز لأنّ لازم الجمع بينهما التفكيك بين المتلازمين واقعا وذلك بضمّ ركعة الاحتياط

وعدم وجوب قضاء السجدة مثلا مع القطع بأنّه إن كان في الثالثة فكما يجب عليه ضمّ ركعة فكذلك يجب عليه قضاء السجدة وإن كان في الرابعة فلا يجب عليه شيء منهما فالتفكيك بينهما مع تلازمهما واقعاً ثبوتاً وانتفاءً مخالف للواقع.

ويلاحظ عليه أنّ التفكيك بين المتلازمين في الواقع بحسب مرحلة الظاهر غير عزيز في الفقه فمن شك بعد الفراغ من صلاته في الوضوء أجرى قاعدة الفراغ لإثبات صحتها، وأجرى استصحاب الحدث بالنسبة لصلواته الآتية مع تلازم بقاء الحدث مع فساد الصلاة واقعاً، إذن فلا مانع من جريان القاعدتين معا في المقام.

٢- أن لا يكون قد تجاوز المحلِّ بأن كان في المحلّ الشكّي كما لو علم وهو جالس بأنّه إن كان في الثالثة فقد ترك سجدة مثلا فهنا تصوران:

أحدهما: ما ذكره المحقّق الإيرواني قدس سره من أنّ قاعدة البناء على الأكثر في المقام معارضة بقاعدة الشكّ في المحلّ فإنّ الجمع بين البناء على الأربع وتدارك المشكوك موجب للعلم الإجمالي إمّا بزيادة التسليم إن كان في الثالثة أو بزيادة السجدة المتداركة إن كان في الرابعة إذ من الواضح مفسدية الزيادة للصلاة مع العلم بها ولو إجمالاً.

ويلاحظ عليه أنّ مقتضى دليل البناء على الأربع عدم مانعية التسليم واقعا على تقدير النقص فلا علم إجمالي بزيادة أحد الجزأين كي يكون مانعا من صحّة الصلاة.

وثانيهما: ما ذكره بعض الأعلام من أنّ مقتضى دليل البناء على الأربع تجاوز المحلّ الشكّي للسجدة فتجري فيها قاعدة التجاوز لتنقّح موضوعها بدليل البناء على الأكثر.

وقد يلاحظ عليه أنّ مفاد دليل البناء على الأكثر التعبّد بآثار الرابعة شرعاً

وليس من آثارها شرعاً تجاوز محلّ السجدة فالمتحصّل هو عدم المانع من جريان قاعدة البناء على الأكثر مع جريان استصحاب عدم السجدة وتداركها. إلاَّ أن يدعي أن المدلول الالتزامي العرفي لدليل البناء على الأكثر في المقام هو عدم ترك السجدة فافهم.

جـ- الصورة الثالثة: أنّ يعلم أنّه على تقدير كونه في الرابعة فقد ترك ركنا، والصحيح حينئذٍ عدم جريان قاعدة البناء على الأكثر لأحد وجوه:

أ - ما ذهب له صاحب العروة ﷺ من أن عدم جريان قاعدة البناء على الأكثر للعلم الإجمالي إمّا بترك الركن لو كان في الرابعة واقعا أو ترك ركعة لو كان في الثالثة.

ويلاحظ عليه أنّه على تقدير كونه في الثالثة فصلاته تامّة بضمّ ركعة الاحتياط إليها فلا علم إجمالي وجدانا إمّا بترك الركن أو ترك الركعة، أو فقل كما ذكر المحقّق النائيني ﷺ بأنّ منجزية العلم الإجمالي فرع تعارض الأصول في أطرافه، والمفروض أنّ أحد طرفيه مورد لقاعدة الاشتغال القاضية بلزوم ضمّ ركعة منفصلة فلا يجري الأصل الترخيصي في هذا الطرف فيرتفع التعارض بين الأصلين لتنجز أحد الطرفين ولا مانع حينئذٍ من جريان الأصل النافي في الطرف الآخر وهو قاعدة التجاوز المؤمنة من احتمال فقد الركن.

ب- ما ذكره في المستند ومحصّله إنّ مناط جريان دليل البناء على الأكثر احتمال صحّة الفريضة على تقديري النقص والتماميّة كما يستفاد من قوله ﷺ في موثّقة عمّار ثمّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء، والمفروض أنّ الفريضة في المقام على تقدير تماميّتها واقعا فهي فاسدة لترك الركن فلا تكون مشمولة لدليل البناء على الأكثر.

وقد يلاحظ عليه ما مضى من أنّ غاية ما يستفاد من الموثّقة سدّ باب احتمال النقص العددي فمدلولها عدم التبعة من جهة النقص لا من تمام الجهات

جـ- إن ظاهر موثقة عمار أن فرض البناء على الأكثر هو كون ذلك متمماً للصلاة بحيث يحتمل وقوع سائر أجزاء الصلاة امتثالاً لأمره الضمني، فلو علم بلغوية بعض الأجزاء على كل حال لم يشمل المورد دليل البناء على الأكثر. وببيان آخر شمول دليل البناء على الأكثر لمورد متقوّم باحتمال وقوع التسليم في محلّه فمع القطع بلغويته فلا مجال لشمول القاعدة، والتسليم في المقام معلوم اللغوية إمّا لكونه في الثالثة أو لكون الفريضة فاسدة بترك الركن.

ومع تعذّر جريان قاعدة البناء على الأكثر فالمرجع جريان استصحاب عدم الرابعة بناءً على جريانه في فرض الشك في الركعات. وبه ينتفي احتمال الفساد بانتفاء موضوعه تعبّدا هذا في فرض فوت محلّ الركن.

وأمّا في فرض كون الشكّ في المحلّ كما لو شكّ بين الثلاث والأربع وهو جالس وعلم أنّه على تقدير كونه في الرابعة فقد ترك السجدتين فحينئذٍ لا يصحّ إجراء قاعدة البناء على الأكثر لا مع ترك التدارك ولا معه، للقطع بلغوية التسليم في الفرض الأوّل لأنّه إمّا في الثالثة أو في الرابعة الفاقدة للركن، والقطع بلغوية ضمّ ركعة الاحتياط في الفرض الثاني إمّا لفساد الصلاة بزيادة الركن لو كان في الثالثة أو لعدم الحاجة لركعة الاحتياط لو كان في الرابعة فيرجع لاستصحاب عدم الرابعة النافي لوجوب التدارك بنفي موضوعه بناءً على جريانه.

د- الصورة الرابعة: أن يعلم أنّه على تقدير كونه في الرابعة فقد ترك ما يجب قضاؤه وحيث لا دلالة في دليل البناء على الأكثر على ثبوت النقص لعدم كونه من اللوازم العرفية الواضحة لوجود الرابعة فلا مانع من الجمع بين جريان قاعدة التجاوز وقاعدة البناء على الأكثر نعم لو كان الشكّ في المحلّ وتدارك بمقتضى استصحاب عدم الإتيان بالجزء فيأتي فيه محذور لغوية ركعة الاحتياط إما للزيادة العمدية لو كان في الثالثة، أو لعدم الحاجة لركعة الاحتياط لو كان في الرابعة. فافهم.

(الرابعة والأربعون): إذا تذكر بعد القيام أنه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها فان أتى بالجلوس بين السجدتين ثم نسي السجدة الثانية يجوز لها لانحناء إلى السجود من غير جلوس وان لم يجلس أصلا وجب عليه الجلوس ثم السجود وان جلس بقصد الاستراحة والجلوس بعد السجدتين ففي كفايته عن الجلوس بينهما وعدمها وجهان الأوجه الأول ولا يضر نية الخلاف لكن الأحوط الثاني فيجلس ثم يسجد.

الفرع الرابع والأربعون:

إذا تذكر بعد القيام أنّه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها فإن كان قد جلس بعد السجدة الأولى هدم القيام وانحنى للسجود مباشرة وإن لم يجلس أصلا جلس أوّلا ثمّ تدارك السجدة وإن جلس بقصد الاستراحة ففي كفايته عن الجلوس بين السجدتين وجهان:

أ- ما ذكره سيدنا في المستند من الكفاية بلحاظ أنّ المطلوب في الأجزاء الصلاتية ذات الجزء مع قصد العنوان الصلاتي فالجلسة بقصد الصلاة كافٍ في سقوط الأمر بها، ومجرّد إتيانه باعتقاد كونه جلسة الاستراحة غير ضائر لكونه من باب الخطأ في التطبيق.

ب- عدم الكفاية وقد وجهَّه صاحب المستمسك قدس سره بأنّ التقابل بين الأفعال إن كان ناشئا عن تضاد الخصوصيّات المأخوذة في متعلّق الأمر كالظهر والعصر والأداء والقضاء كان قصد العنوان معتبرا في امتثال الأمر ومعه فلا يقع الفعل امتثالا للأمر بالعنوان الآخر وإن كان ناشئا عن محض الاثنينيّة كالسجدة الأولى والثانية والركعة الثالثة والرابعة فقصد أي عنوان غير ضائر بوقوع الفعل امتثالا للأمر بالواجب الآخر

كمن سجد سجدة معتقداً بأنّها الثانية فتبيّن أنّ المطلوب هو السجدة الأولى أجزأت عنها.

والمقام من قبيل الأوّل فإنّ جلسة الاستراحة بناءً على كونها فعلا مستحبّا ليست من أجزاء الصلاة لعدم معقولية اجتماع الجزئيّة مع الاستحباب فعنوانها عنوان تقييدي مقابل لعنوان الصلاة فلا يكون الإتيان بها بقصد عنوانها امتثالاً للأمر بالجلوس الصلاتي لعدم قصد عنوان الصلاة.

ويلاحظ عليه أوّلا: إنّ مجرّد تضاد الخصوصيات المأخوذة في متعلّق الأمر لا يستلزم كون العنوان عنوانا قصديّا يتوقّف امتثال أمره على قصده فمثلا عنوان القصر والتمام متضادّان إلاّ أنّ الإتيان بالركعتين بقصد القصر غير ضائر بوقوعه امتثالاً للأمر بالتمام كما لو تذكر أنّ وظيفته التمام بعد التسليم فإنّ إتمامهما يجزيه في مقام الامتثال بلا ريب.

نعم لو قام الدليل الخاص على كون العنوان قصديّا فهو تام، كما ادّعى في الظهر والعصر وقيل بأنَّه المستفاد من قوله عليه السلام في صحيح زرارة: «إذا نسيت الظهر وصلَّيت العصر فذكرت أنّك لم تصلّها فانوها الأولى» في الفجر ونافلتها والقضاء والأداء لصلاتين تحقّق الامتثال في هذا الفرض يتوقّف على القصد.

فإنّ قلت: كما في كلمات المحقّق الإيرواني قدس سره بأنّ عدم ضائريّة قصد جلسة الاستراحة بامتثال الأمر بالجلوس بين السجدتين إنّما يتمّ في فرض الخطأ في التطبيق لا في فرض التقييد.

قلت: لا فرق بين التقييد والخطأ في التطبيق في وقوع ما صدر منه امتثالا للأمر بالجلوس بين السجدتين إذ المطلوب هو الجلوس القربي بقصد العنوان الصلاتي وقد تحقَّق منه ذلك وقصد كونه جلسة استراحة على نحو التقييد لغو زائد بلحاظ عدم كون العنوان عنواناً قصدياً.

وثانياً: مع غمض النظر عما سبق لو سلّمنا عدم معقولية اجتماع الجزئية مع الاستحباب إلا أنّ قصد عنوان جلسة الاستراحة ليس ملازماً لعدم قصد العنوان الصلاتي كي يكون ضائراً بالاجتزاء بها عن الجلوس الواجب بين السجدتين وذلك لإمكان صدور الجلوس بعنوان جلسة الاستراحة مع قصد العنوان الصلاتي بها للجهل بالحكم أو الغفلة عن الموضوع أو بقصد الصلاة الأعمّ من الجزئيّة والظرفية.

(الخامسة والأربعون): إذا علم بعد القيام أو الدخول في التشهد نسيان إحدى السجدتين وشك في الأخرى فهل يجب عليه إتيانهما لأنه إذا خرج إلى تدارك المعلوم يعود محل المشكوك أيضا أو يجري بالنسبة إلى المشكوك حكم الشك بعد تجاوز المحل وجهان أوجههما الأول والأحوط إعادة الصلاة أيضا.

الفرع الخامس والأربعون:

إذا علم بعد القيام بترك سجدة وشكّ في فعل الأخرى لم تجر قاعدة التجاوز بالنسبة إلى المشكوك منها لا لما ذكره صاحب العروة من أنّ هدم القيام وتدارك السجدة المنسية موجب لكون الشكّ في المحلّ لا بعد تجاوز المحلّ وذلك لأنّ الشكّ عند حدوثه إذا كان شكّا بعد تجاوز المحلّ فالهدم لا يوجب تعنونه بالشكّ في المحلّ إذ الشيء لا ينقلب عمّا وقع عليه.

بل للعلم بلغوية القيام بلحاظ وقوعه قبل إكمال السجدتين ومعلوم اللغوية ليس من الغير المترتّب على المشكوك بحيث يكون محقّقا لموضوع قاعدة التجاوز.

(السادسة والأربعون): إذا شك بين الثلاث والأربع مثلا وبعد السلام قبل الشروع في صلاة الاحتياط علم أنها كانت أربعا ثم عاد شكه فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لعود الموجب وهو الشك أو لا لسقوط التكليف عنه حين العلم بعده شك بعد الفراغ وجهان والأحوط الأول.

الفرع السادس والأربعون:

من شكّ بين الثلاث والأربع وبنى على الأربع وبعد التسليم انقلب شكّه لليقين بالأربع ثمّ عاد للشكّ مرَّةً أخرى فقد يقال إن وظيفته إجراء قاعدة الفرّاغ لكون الشكّ الثاني حادثاً بعد السلام.

ولوحظ عليه أوّلا: بأنّ مورد بعض نصوص عدم الاعتناء بالشكّ الحادث بعد السلام هو فرض اليقين بعدد الركعات عند السلام نحو: صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا شكّ الرجل بعدما صلّى فلم يدر أثلاثا صلّى أم أربعا وكان يقينه حين انصرف أنّه أتمّ لم يعد الصلاة» والمفروض في المقام حدوث اليقين بعد السلام.

وثانياً: بأنّ مورد قاعدة الفراغ على بعض المباني فرض احتمال الأذكرية وهو مفقود في المقام للقطع بالشكّ في الركعات حين العمل.

وهنا قولان آخران أيضاً:

١- ما ذهب له سيدنا في المستند من جريان قاعدة البناء على الأكثر لإطلاق دليلها للمقام بالنظر للشكّ الأوّل الحادث وقت الصلاة وذلك لأنّ الشك الحادث أثناء الصلاة له ثلاثة أفراد:

أ- ما يستمر إلى حين الإتيان بركعة الاحتياط.

ب- ما يزول ويعود.

جـ- ما يزول ولا يعود وإطلاق الدليل شامل للأفراد الثلاثة لولا لغوية شموله للشكّ الزائل بالكليّة فيبقى الفردان تحت إطلاق الدليل لعدم قيام قرينة على تقييده بالفرد الأوّل.

٢- ما ذهب له في المستمسك من أنّ طريق إحراز الفراغ منحصر بضمّ ركعة متصّلة متمّمة على فرض النقص ولغو على فرض التماميّة ودعوى أنّ مقتضى إطلاق دليل مانعيّة الزيادة مانعية السلام الواقع منه من صحّة الصلاة مدفوعة بأنّ مقتضى ما دلّ على عدم مبطلية السلام في فرض العلم بالنقص كصحيح العيص بن القاسم عن الرجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثمّ ذكر أنّه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو - عدم مبطلية السلام في محلّ الكلام لعدم التفكيك عرفا بين فرض العلم بالنقص وفرض الشكّ فيه.

وربَّما يلاحظ عليه أنّ مقتضى إطلاق دليل المانعية مبطلية السلام الواقع في غير محلّه إلا في موارد جريان دليل البناء على الأكثر وليس منه المقام عند السيد الحكيم قدس سره لانصرافه عنه بنظره أو في فرض وقوعه سهوا كما هو مورد صحيح العيص ونحوه والقطع بعدم الفرق بينه وبين المقام مشكل جدّا.

فإن قلت: لازم ما ذكر الحكم بفساد صلاة من شكّ بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وسلَّم ثمّ علم بالنقص لكون السلام عمدياً وكون المورد غير مشمول لأدلّة البناء على الأكثر بعد فرض العلم بالنقص مع أنّه لا قائل بذلك.

قلت: كما في المستند إذا ثبت عدم مانعية التسليم في فرض الشكّ في الركعات بدليل البناء على الأكثر ثبت في فرض العلم بالنقص بالأولوية والتعدّي به لفرض زوال الشكّ وعوده كما في المقام مشكل.

أقول: هكذا أفاد ولكن يرد عليه أنّ مقتضى عموم لا تعاد - عدم مانعية

التسليم في المقام لعدم الالتفات لوقوعه خللا إلا بعد حصوله فإذا قلنا بانصراف دليل البناء على الأكثر عن المقام فمقتضى استصحاب الأقل على بعض المباني ضمّ ركعة متّصلة وبها يحصل الفراغ فتأمل.

(السابعة والأربعون): إذا دخل في السجود من الركعة الثانية فشك في ركوع هذه الركعة وفي السجدتين من الأولى ففي البناء على إتيانها من حيث أنه شك بعد تجاوز المحل أو الحكم بالبطلان لأوله إلى الشك بين الواحدة والاثنتين وجهان الأوجه الأول وعلى هذا فلو فرض الشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين مع الشك في ركوع الركعة التي بيده وفي السجدتين من السابقة لا يرجع إلى الشك بين الواحدة والاثنتين حتى تبطل الصلاة بل هو من الشك بين الاثنتين والثلاث بعد الإكمال نعم لو علم بتركهما مع الشك المذكور ويرجع إلى الشك بين الواحدة والاثنتين لأنه عالم حينئذ باحتساب ركعتيه بركعة.

الفرع السابع والأربعون:

من دخل في سجود الركعة الثانية وشكّ في ركوعها مع الشكّ في سجدتي الركعة الأولى فقد أفاد سيدنا قدس سره في المستند أنّ المقام لا يرجع للشكّ بين الواحدة والاثنتين كي يكون مبطلا، لعلمه بتمامية الركعتين تعبّدا.

أمّا الركعة الأولى فإنّ مقتضى قاعدة التجاوز الجارية في السجدتين منها حيث إنّ الشكّ فيهما بعد القيام شكّ بعد تجاوز المحلّ هو الإتيان بهما وأمّا الركعة الثانية فإنّ مقتضى قاعدة التجاوز الجارية في ركوعها لكون الشكّ فيه بعد الدخول في السجود شكّا بعد تجاوز المحلّ هو وقوعه وعدم الاعتناء بالشك

فالركعتان تامّتان، ولذلك لو شكّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين مع الشكّ في ركوع هذه الركعة وسجدتي الركعة السابقة لم يرجع شكّه للشكّ بين الواحدة والاثنتين المفسد للصلاة.

نعم لو علم بترك السجدتين من الركعة السابقة والركوع من هذه الركعة كان محكوما شرعا بأنّه ما زال في الركعة الأولى لأنّ قوام الركعة بالركوع فلا يصدق عليه أنّه في الركعة اللاحقة إلا بعد الدخول في ركوعها ولذا لو شكّ مع ذلك بين الاثنتين والثلاث كان شكّه مفسدا لرجوعه للشكّ بين الواحدة والاثنتين.

وقد يورد عليه بما في كلمات المحقّق الإيرواني قدس سره بأنّ الشكّ في الركوع والسجدتين حيث إنّه مساوق للشكّ بين الركعات كان مقتضى النص هو الإعادة وهو صحيح صفوان ونصوص «من شكّ في الأوليين أعاد» لكون عموم قاعدة التجاوز مخصّصا بدليل الشكّ في الركعات.

ويلاحظ عليه أنّ النسبة بينهما عموم من وجه لشمول قاعدة التجاوز لغير الشكّ في الركعات وشمول قاعدة الشك في الركعات لفرض عدم التجاوز كما لو شك في الركوع قبل الدخول في السجود وكان الشك في الركوع مستلزماً للشك في أنه دخل في الركعة الرابعة أم لا فلا مبرر لتقديم دليل الشك في الركعات على دليل التجاوز.

نعم ما ذكره سيدنا قدس سره مبني على حكومة قاعدة التجاوز على قاعدة الشك في الركعات بدعوى أنّ المستفاد من قوله عليه السلام: «فشكّك ليس بشيء» وقوله عليه السلام: «بلى قد ركعت» التعّبد بوجود المشكوك، ولكنّنا ذكرنا فيما مضى أنّ غاية ما يستفاد من لسان دليل قاعدة التجاوز الإرشاد إلى صحّة العمل وعدم لزوم التدارك والعود وهو مما لا حكومة له على أدلّة أحكام الشكّ فمقتضى تعارض القاعدتين وتساقطهما إعادة الصلاة فإنّ الاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني.

(الثامنة والأربعون): لا يجري حكم كثير الشك في صورة العلم الإجمالي فلو علم ترك أحد الشيئين إجمالا من غير تعيين يجب عليه مراعاته وإن كان شاكا بالنسبة إلى كل منهما كما لو علم حال القيام أنه إما ترك التشهد أو السجدة أو علم إجمالا أنه إما ترك الركوع أو القراءة وهكذا أو علم بعد الدخول في الركوع أنه إما ترك سجدة واحدة أو تشهدا فيعمل في كل واحد من هذه الفروض حكم العلم الإجمالي المتعلق به كما في غير كثير الشك.

الفرع الثامن والأربعون:

وقع الكلام في شمول قاعدة «لا شكّ لكثير الشكّ» لأطراف العلم الإجمالي بمقتضى إطلاق دليلها أو عدم الشمول بدعوى أنّ المستفاد من هذا اللسان إلغاء آثار الشكّ لا أكثر من ذلك بحيث لو تعارضت الأصول الترخيصيّة في أطرافه أو لم تجر أساسا لعدم موضوعها وكان مقتضى منجزيّته التدارك أو وجوب القضاء أو وجوب سجود السهو أو فساد الفريضة لم يرتفع مقتضاه بقاعدة «لا شكّ لكثير الشكّ» .

أقول: قد يدعى أنه ليس هناك فرق بين دليل «لا شكّ لكثير الشكّ» وأدلّة الأصول الترخيصيّة الأخرى كدليل قاعدتي التجاوز والفراغ والاستصحاب مثلاً فإن قلنا بانصراف الأوّل عن فرض العلم الإجمالي قلنا بانصراف الجميع فإنّ ظاهرها جميعا إلغاء أحكام الشكّ لا أكثر وإن لم نقل بانصراف أدلّة الأصول عن فرض العلم الإجمالي فدليل «لا شكّ لكثير الشكّ» كذلك إذ ليس الغرض من جريانها نفي أحكامه بل نفي حكم الشكّ الواقع في طرفه.

نعم قد ينحل العلم الإجمالي بها إما لكونها خطابا مختصّا أو أصلا طوليّا أو كان انحلاله بأصل مثبت فيصحّ جريانها حينئذٍ لعدم المعارض.

ولكن يمكن أن يقال أنّ لدليل «لا شكّ لكثير الشكّ» خصوصيّة يمتاز بها عن أدلّة الأصول وهي أنّ المتفاهم العرفي من قوله عليه السلام في صحيح محمّد بن مسلم: «إذا كثر عليك السهو فامضِ في صلاتك فإنّه يوشكّ أن يدعك فإنّما هو من الشيطان» نظره للشكّ البدوي لا الشكّ الناشئ عن العلم الإجمالي إذ ليس هو من الشيطان.

والثمرة المتصوّرة لهذا البحث فرضان:

أ- أن يعلم إجمالا مثلا إمّا بترك سجدة من الركعة السابقة أو ترك سجدة من هذه الركعة فإنّ كان الشكّ في سجدة هذه الركعة في المحلّ انحلّ العلم الإجمالي بجريان استصحاب عدمها المقتضي لوجوب التدارك وجرت قاعدة التجاوز في سجدة الركعة السابقة لعدم المعارض، فلو قلنا بشمول «لا شكّ لكثير الشكّ» لمورد العلم الإجمالي وكان المكلّف كثير شكّ بالنسبة لسجدة الركعة التي بيده كان مقتضى جريان دليل كثير الشكّ معارضته مع قاعدة التجاوز و نتيجة ذلك منجزيّة العلم الإجمالي بالجمع بين تدارك السجدة وقضاء السجدة السابقة، وإن كان شكّه في سجدة هذه الركعة بعد تجاوز المحلّ كان مقتضى تعارض قاعدتي التجاوز في السجدتين تساقطهما، فإن قلنا بشمول دليل «كثير الشكّ» لمورد العلم الإجمالي وكان كثير الشكّ في خصوص سجدة الركعة التي بيده فهو خطاب مختص بأحد الطرفين موجب لانحلال العلم الإجمالي على بعض المباني.

ب- إذا علم إجمالا إمّا بترك الركوع أو ترك القراءة سهواً مع فرض فوت محلّ تدارك الركوع فإن لم يكن لترك القراءة أثر كما هو الصحيح وكان كثير الشكّ في الركوع جرى دليل - كثير الشكّ - على كلّ حال في حقه لأنّ شكّه ملحق بالشكّ البدوي - وإن كان ناشئا عن العلم الإجمالي بالموضوع، إذ لا منجزية للعلم الإجمالي بالحكم.

وإن كان لترك القراءة أثر كوجوب سجود السهو فإن كانا في ركعة واحدة جرت قاعدة التجاوز في الركوع فقط للعلم بعدم سقوط الأمر الضمني إما لترك القراءة أو لفساد الصلاة بترك الركوع، و إذا لم تكن قاعدة التجاوز جاريه في الركوع والقراءة ولو لإحراز الغفلة حين العمل المانع من جريانها على بعض المباني، فإن قلنا بشمول دليل كثير الشكّ لمورد العلم الإجمالي فإن كان خاصّا بأحد الطرفين جرى فيه وجرى في الطرف الآخر استصحاب عدمه المقتضي للبطلان – في طرف الركوع – أو لوجوب سجود السهو في طرف القراءة – وإن كان مشتركا بينهما كان مقتضى تعارضهما منجزية العلم الإجمالي وإعادة الصلاة إلا أن يقال بتقديم الأصل المصحّح على الأصل المتمّم فيكون جريانه في الركوع مقدّما على جريانه في القراءة فافهم.

(التاسعة والأربعون): لو اعتقد أنه قرأ السورة مثلا وشك في قراءة الحمد فبنى على أنه قرأه لتجاوز محله ثم بعد الدخول في القنوت تذكر أنه لم يقرأ السورة فالظاهر وجوب قراءة الحمد أيضا لأن شكه الفعلي وان كان بعد تجاوز المحل بالنسبة إلى الحمد إلا أنه هو الشك الأول الذي كان في الواقع قبل تجاوز المحل وحكمه الاعتناء به والعود إلى الإتيان بما شك فيه.

الفرع التاسع والأربعون:

إذا اعتقد أنّه أتى بالسورة وشكّ في قراءة الفاتحة فبنى على قراءتها بقاعدة التجاوز وبعد ما دخل في القنوت استيقن أنّه ترك السورة فحينئذٍ لا تجري قاعدة التجاوز في سورة الفاتحة وإن كان الشكّ الفعلي بعد تجاوز المحلّ والدخول في الغير – إن قلنا بشمول الغير للمستحبّ كما سبق تقريبه – وذلك للعلم بوقوعه في غير محلّه فالدخول فيه غير محقّق للدخول في الغير المترتّب على المشكوك.

مضافاً إلى أنّ الشكّ الفعلي هو عين الشكّ السابق والمفروض أنّ الشكّ عند حدوثه كان شكّا في المحلّ واقعا وإن اعتقد المكلّف خطأً أنّه شكّ بعد تجاوز المحلّ فإن المناط واقع التجاوز لا تخيله.

نعم لو شكّ في قراءة السورة بعد الدخول في القنوت أجرى قاعدة التجاوز في السورة والفاتحة معا بناءً على شمول الغير للمستحب بل بالقاعدة يثبت الدخول في السورة فتجري القاعدة في الفاتحة أيضا لتحقّق مناطها تعبّدا بناءً على كون مفادها التعبد بوجود المشكوك.

(الخمسون): إذا علم أنه إما ترك سجدة أو زاد ركوعا فالأحوط قضاء السجدة وسجدتا السهو ثم إعادة الصلاة ولكن لا يبعد جواز الاكتفاء بالقضاء وسجدتا السهو عملا بأصالة عدم الإتيان بالسجدة وعدم زيادة الركوع.

الفرع الخمسون:

إذا علم إجمالا بزيادة الركوع ففيه صورتان:

أ – أن يعلم إمّا بزيادة الركوع أو نقص السجود.

ب– أن يعلم إمّا بزيادة الركوع أو زيادة السجدة.

الصورة الأولى: إذا علم إجمالا إمّا بزيادة الركوع أو نقص سجدة فهنا فرضان:

أ– أن يكون ذلك بعد الصلاة وهناك عدّة طرق لحلّ العلم الإجمالي في المقام:

١ – أن يقال بناءً على شمول قاعدة الفراغ لفرض الشكّ في تماميّة العمل وعدم اختصاصها بمورد الشكّ في الصحة كما هو الصحيح لإطلاق أدلّتها،

إن جريانها في طرف الركوع للتأمين من الزيادة معارض بجريانها في طرف السجدة للتأمين من النقص، وبناءً على شمول قاعدة التجاوز لطرف الشكّ في الزيادة – لإطلاق أدلّتها – فإن جريانها في طرف النقيصة معارض بجريانها في طرف الزيادة، وحيث أنّ في طرف الزيادة خطابا مختصّا وهو استصحاب عدم الزيادة انحلّ العلم الإجمالي به لو قلنا بانحلاله بالخطاب المختص.

٢- أن يقال بناءً على اختصاص قاعدة الفراغ بفرض الشكّ في الصحّة، واختصاص قاعدة التجاوز بفرض الشكّ في النقص بلحاظ أن لسانها التعبد بالوجود أو أنّ التطبيقات المذكورة في صحيح زرارة وصحيح إسماعيل بن جابر موردها الشكّ في النقص، ودعوى أن القدر المتيقّن في مقام التخاطب مانع من إحراز إطلاق الخطاب الوارد في مقام الإفتاء.

يقع التعارض بين قاعدة الفراغ من جهة زيادة الركوع مع قاعدة التجاوز من جهة نقص السجدة وبعد تساقطهما تصل النوبة للأصل الطولي في طرف الزيادة وهو استصحاب عدم الزيادة فينحل به العلم الإجمالي، بناءً على انحلال العلم الإجمالي بالأصل الطولي فمثلاً لو علمنا إجمالا بنجاسة أحد الإنائين وكان لطهارة أحدهما حالة سابقة فإنّ استصحاب الطهارة في ماله حالة سابقة معارض لأصالة الطهارة في الإناء الآخر، وبعد تساقطهما تصل النوبة لأصالة الطهارة في الإناء الأوّل وبها ينحل العلم الإجمالي.

والوجه في ذلك أنّ هنا علمين إجماليين أحدهما العلم بسقوط أحد الأصلين العرضيين وثانيهما العلم بسقوط الأصل الطولي في طرف أو الأصل العرضي في الطرف الآخر، وبما أنّ العلم الإجمالي الثاني متأخّر رتبة عن العلم الإجمالي الأوّل لأنّ رتبته بتحقّق طرفيه وأحدهما هو الأصل المحكوم وهو أصالة الطهارة في مورد الاستصحاب الذي لا يجري إلا مع فرض سقوط الاستصحاب كانت منجزية العلم الإجمالي الثاني متأخّرة رتبة عن منجزية العلم

الإجمالي الأوّل وحيث أنّ الأصل العرضي في الطرف الآخر طرف مشترك بينهما وقد تنجز ذلك الطرف بالعلم الإجمالي الأوّل فلا وجه لمنجزيّته بالعلم الإجمالي الثاني.

فإن قلت: كما في تقريرات السيد الصدر قدس سره بأن تأخر الأصل المحكوم رتبة عن سقوط الحاكم بلحاظ أن المقتضى لجريانه منوط بسقوط الحاكم ولو بالمعارضة، لا يستلزم تأخره رتبة عن الأصل -العرضي المشترك- فيتعين القول بانحلال المنجزية في العلم الإجمالي الثاني لحصّتين بحيث يكون منجزا للطرف المشترك فى رتبة سابقة على منجزيّته لطرف الأصل المحكوم لعدم جريان الأصل فيه إلا بعد سقوط الحاكم، فإنّ تأخّر منجزيّته لطرف الأصل المحكوم رتبة عن منجزية العلم الإجمالي الأوّل لا يستلزم تأخّر منجزيّته للطرف المشترك رتبة أيضا، بل العلمان بالنسبة للطرف المشترك في رتبة واحدة واجتماعهما موجب لتأكّد المنجزية وهذا ما يعبَّر عنه بالتبعيض في المنجزيَّة.

قلت: إنّ رتبة منجزيّة العلم الإجمالي هي رتبة تحقّق موضوعه المتقوّم بالطرفين، والمفروض أنّ أحدهما متأخّر رتبة عن العلم الإجمالي الأوّل فلا محالة تكون منجزية العلم الإجمالي الثاني متأخّرة رتبة كذلك فإن التبعيض في المنجزية للعلم الواحد من حيث الرتبة غير معقول إذ المنجزية حكم عقلي والحكم العقلي رتبته عند تحقّق موضوعه، والمفروض أنّ الموضوع أمر طرفيني فلا يعقل تنجّز أحد جزئي الموضوع في رتبة سابقة على تنجّز الآخر بنفس هذا الحكم العقلي الواحد.

وعدم وجود ملاك يقتضي تأخّر الطرف الطولي عن الطرف، أو فقل تأخر الطرف المشترك رتبة عن منجزيّة العلم الإجمالي الأوّل في حدّ ذاته لا ينفي وجود ملاك يقتضي تأخّره رتبة عنها لا من حيث ذاته، بل من حيث كونه طرفا لمنجزية علم إجمالي آخر بلحاظ اقتضاء شأن المنجزية الطرفينيّة لذلك وبعد

تنجّز الطرف المشترك بمنجز سابق رتبة فلا وجه لتنجّزه بمنجز لاحق بحسب الرتبة.

وحيث لا تبعيض في المنجزية كان العلم الإجمالي الثاني منحلاً بجريان الأصل الطولي وهو استصحاب عدم الزيادة في المقام بلا معارض هذا كلّه من حيث الكبرى.

إلا أن يقال: إن الأصل المحكوم ليس متأخراً رتبة عن الأصل الحاكم، فالأصل الحاكم في فرض جريانه مانع من الأصل المحكوم لكن المقتضى للأصل المحكوم ليس متقوماً بسقوط الأصل الحاكم، مضافاً إلى أن الأصل الطولي مبني على الحكومة حتى في الأصول المتوافقة، وبعبارة أخرى إن الأمر يتوقّف على إثبات تقدّم قاعدة الفراغ على الاستصحاب الموافق لها وهو ممنوع لأنّه إمّا بملاك الأخصّية والأخصّية إنّما تتصوّر ملاكا للتقديم في فرض اختلاف المضمون لا في فرض اتّفاقه وإمّا بملاك الحكومة – بناءً على أنّ مفاد قاعدة الفراغ هو التعبّد بالوجود – وهذا إنّما يصحّ عرفا في فرض الاختلاف كي يكون إحراز الوجود تعبّدا بقاعدة الفراغ ناقضا لليقين السابق في مورد الاستصحاب وإلا فمع الاتّفاق لا يصدق على الإحراز التعبّدي للوجود أنّه نقض لليقين الاستصحابي.

وهذا لا يختص بالمورد بل يجري في سائر الأصول، وهو أنه لا يتقدم أصل على آخر بملاك الورود لأن المأخوذ في موضوع الأصل عدم العلم الوجداني بالحكم لا عدم العلم الأعم من الوجداني والتعبدي، ولا بملاك الحكومة فإن الحكومة فرع النظر ولا نظر في دليل أحد الأصلين للآخر، ولو سلمنا أصل الحكومة فإن الحكومة نوع من القرينية وإنما تتصور القرينية بين الدليلين المتنافيين لا المتوافقين، وبعبارة أخرى إن المأخوذ في موضوع الأصل عدم العلم بالخلاف وفي الأصل الموافق لا علم بالخلاف فلا مورد حينئذ للأصل الطولي.

٣- أن يقال بعد تعارض قاعدة الفراغ من جهة زيادة الركوع مع قاعدة التجاوز من جهة نقص السجدة يجري في طرف السجدة أصل مثبت للتكليف وهو استصحاب عدمها المنقح لوجوب قضاءها، وبه ينحل العلم الإجمالي فلا مانع من جريان استصحاب عدم الزيادة في طرف الركوع.

ويلاحظ عليه بناءً على إنكار مرجعية الأصل الطولي أنّ ملاك تعارض قاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز وهو قبح الترخيص في المخالفة قائم بين استصحاب عدم زيادة الركوع وقاعدة التجاوز في السجدة أيضا فقاعدة التجاوز في طرف السجدة معارض لأصلين في طرف الركوع، فالطريق المذكور لحلّ العلم الإجمالي غير نافع إلا أن يقال بانحلال العلم الإجمالي من حيث وجوب الموافقة القطعية لعدم التعارض بين الأصلين في طرفيه.

بلحاظ أنّ أحدهما أصل مصحّح وهو قاعدة الفراغ المؤمنة من احتمال زيادة الركوع والثاني أصل متمّم وهو قاعدة التجاوز المؤمنة من احتمال نقص السجدة، فلا يكاد يجري الأصل الثاني لا في عرض الأوّل لعدم إحراز صحّة الصلاة ولا في طوله لمحذور لزوم الترخيص في المخالفة القطعية فتأمّل.

الفرض الثاني: ما إذا علم إجمالا إمّا بزيادة ركوع أو نقص سجدة أثناء الصلاة و هنا موردان:

أ- ما إذا حصل العلم الإجمالي بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة وحينئذٍ مقتضى تعارض استصحاب عدم زيادة الركوع مع قاعدة التجاوز في طرف السجدة منجزية العلم الإجمالي بوجوب إعادة الصلاة وقضاء السجدة، لولا انحلاله بجريان قاعدة الاشتغال في طرف الإعادة فتجري البراءة عن وجوب قضاء السجدة بعد امتثال أمرها الضمني بإعادة الصلاة.

وقد يقال: كما في المستمسك بأنّ مقتضى العلم التفصيلي بعدم امتثال الأمر الضمني بالسجدة إمّا لعدم الإتيان بها أو للإتيان بها في صلاة فاسدة

بزيادة الركوع عدم جريان قاعدة التجاوز لنفي احتمال نقصها فيجري الأصل المصحّح وهو استصحاب عدم زيادة الركوع بلا معارض، وبما أن موضوع وجوب قضاء السجدة عدم امتثال أمرها في صلاة صحيحة وجب قضاءها لإحراز أحد جزئي الموضوع وهو عدم امتثال أمر السجدة بالوجدان وإحراز الجزء الآخر وهو صحّة الصلاة باستصحاب عدم الزيادة وهو مبني على أن موضوع قاعدة التجاوز الشك في امتثال الأمر إلاَّ أن.ظاهر أدلّة قاعدة التجاوز كون موردها الشكّ في وجود الجزء وهو قائم وجدانا حتى مع القطع بعدم امتثال الأمر الضمني بالسجدة، مضافاً إلى أنّ ظاهر دليل وجوب قضاء السجدة كون موضوعه ترك السجدة واقعا كما نبَّه على ذلك بنفسه فالقطع بعدم امتثال الأمر بها ممّا لا أثر له ومقتضى استصحاب عدم الإتيان بها وجوب قضاءها على فرض عدم جريان قاعدة التجاوز.

ب- ما إذا علم إجمالا إمّا بزيادة ركوع أو نقص سجدة بعد القيام للركعة الثالثة ومقتضى تعارض استصحاب عدم الزيادة مع قاعدة التجاوز منجزية العلم الإجمالي إمّا بوجوب الإعادة أو وجوب التدارك فيتدارك ويعيد الصلاة إلا أن يقال بتقدّم الأصل المصحّح على المتمّم فينحل العلم الإجمالي لعدم تعارض الأصول في أطرافه لكن ذلك لا يعني عدم وجوب تدارك السجدة بل لابدّ منه إما بمقتضى استصحاب عدم السجدة أو بحكم العقل إذ لو لم يتدارك لوقع في المخالفة القطعية للعلم الإجمالي، وسقوط منجزيّته من حيث وجوب الموافقة القطعية لا يستلزم سقوط منجزيته من حيث حرمة المخالفة القطعية.

الصورة الثانية: ما إذا علم إجمالا إمّا بزيادة الركوع أو زيادة السجدة فإنّ مقتضى تعارض الاستصحابين فيها وتساقطهما منجزية العلم الإجمالي إمّا بوجوب إعادة الصلاة أو وجوب سجود السهو لولا انحلاله بقاعدة الاشتغال في طرف الإعادة فتجري البراءة عن وجوب سجدتي السهو بلا معارض.

هذا إن لم نقل بتقديم الأصل المصحّح على المتمّم أو قلنا به في فرض كون

الأصل المتمّم قاعدة التجاوز لا مطلقا كما هو مختار سيدنا ﷺ وإلا انحلّ العلم الإجمالي بجريان الأصل المصحّح فلا يجب إعادة الصلاة لكن يجب الإتيان بسجدتي السهو تحرزا عن الوقوع في المخالفة القطعية، وحرمتها منجزة بالعلم الإجمالي.

(الحادية والخمسون): لو علم أنه أما ترك سجدة من الأولى أو زاد سجدة في الثانية وجب عليه قضاء السجدة والإتيان بسجدتي السهو مرة واحدة بقصد ما في الذمة من كونهما للنقيصة أو للزيادة.

الفرع الحادي الخمسون:

إذا علم إجمالا إمّا بترك سجدة من الركعة الأولى أو زيادة سجدة من الركعة الثانية فمقتضى تعارض قاعدة التجاوز النافية للنقص مع استصحاب عدم الزيادة منجزية العلم الإجمالي إمّا بوجوب قضاء سجدة مع سجدتي السهو أو وجوب سجود السهو ولكن حيث يعلم تفصيلا بوجوب سجود السهو إمّا للزيادة أو النقيصة فالعلم الإجمالي منحلّ بالعلم التفصيلي ولا مانع حينئذٍ من جريان قاعدة التجاوز في طرف النقص بلا معارض.

وقد يلاحظ عليه أوّلا: إنّ العلم التفصيلي متولّد من العلم الإجمالي فلو كان موجبا لانحلاله للزم من وجوده عدمه وهو محال، وأجاب عنه في المستمسك بأنّ منشأ العلم التفصيلي هو العلم الإجمالي بالموضوع وهو إمّا ترك سجدة أو زيادتها ولا منجزية لمثل هذا العلم الإجمالي، وما هو منحل بالعلم التفصيلي هو العلم الإجمالي بالحكم أي إمّا بوجوب قضاء سجدة وسجدتي السهو أو وجوب سجود السهو وهو في رتبة العلم التفصيلي لا منشأ له، فما انحلّ به غير ما تولّد منه.

أقول: إنّ ما ذكر مبني على وجوب سجود السهو لكلّ زيادة ونقيصة

واقعاً ولكن إذا لاحظنا موثّق سماعة: «من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو إنّما السهو على من لم يدر أزاد أم نقص منها»[1] فالمستفاد منه أنّ مجرّد العلم الإجمالي بالزيادة أو النقص موضوع لوجوب سجود السهو فالعلم التفصيلي بوجوب سجود السهو في محلّ الكلام ليس متولّدا من العلم الإجمالي لا بالموضوع ولا بالحكم بل لتحقّق موضوعه وجدانا وهو العلم الإجمالي بالزيادة أو النقص فلا موقع للإشكال من أساسه.

وثانيا: إنّ مفاد قاعدة التجاوز هو التعبّد بوجود المشكوك بلحاظ تمام لوازمه كعدم وجوب قضاءه وعدم وجوب سجود السهو فجريانها بلحاظ نفي وجوب القضاء دون وجوب سجود السهو تبعيض في مدلول القاعدة.

ويلاحظ عليه أنّه حتى لو سلمنا أن مفاد قاعدة التجاوز هو التعبد بالوجود فإن مقتضى إطلاق دليلها جريانها لولا محذور اللغوية فإذا كان جريانها بلحاظ نفي وجوب سجود السهو لغوا للعلم به تفصيلا كان مقتضى إطلاق دليلها جريانها بلحاظ نفي وجوب القضاء والتفكيك بينهما تفكيك في الأثر لا في نفس مدلول القاعدة.

(الثانية والخمسون): لو علم أنه ترك إما سجدة أو تشهد وجب الإتيان بقضائهما وسجدة السهو مرة.

الفرع الثاني والخمسون:

إذا علم إجمالا إمّا بترك سجدة نسياناً أو ترك تشهّد وجب الجمع بين قضاء السجدة وسجود السهو لأجل ترك التشهّد لمنجزية العلم الإجمالي بعد تعارض قاعدتي التجاوز فيهما بناءً على عدم وجوب قضاء التشهد إذا لم يحرز نسيانه.

(١) ح٨ باب ٢٣ من أبواب الخلل.

(الثالثة والخمسون): إذا شك في أنه صلى المغرب والعشاء أم لا قبل أن ينتصف الليل والمفروض أنه عالم بأنه لم يصل في ذلك اليوم إلا ثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها فيحتمل أن يكون الصلاتان الباقيتان المغرب والعشاء ويحتمل أن يكون آتيا بهما ونسي اثنتين من صلوات النهار وجب عليه الإتيان بالمغرب والعشاء فقط لأن الشك بالنسبة إلى صلوات النهار بعد الوقت وبالنسبة إليهما في وقتيهما ولو علم أنه لم يصل في ذلك اليوم إلا صلاتين أضاف إلى المغرب والعشاء قضاء ثنائية ورباعية وكذا إن علم أنه لم يصل إلا صلاة واحدة.

الفرع الثالث والخمسون:

إذا علم إجمالاً بفوت بعض الفرائض اليوميّة فهناك صور:

أ- أن يعلم إجمالاً بفوت فريضتين من فرائضه اليومية مع احتمال أنّهما العشاءان والمفروض عدم خروج وقت العشاءين إمّا لعدم انتصاف الليل أو لعدم طلوع الفجر على الخلاف في حدّ الوقت فالعلم هنا بوجوب أداء فريضتين مردّدتين بين النهار والليل أو التلفيق منهما منحل حكما لجريان الأصل المثبت في أحد طرفيه وهو أنّ مقتضى قاعدة الاشتغال بفريضتي الليل واستصحاب عدم امتثال أمرهما أداؤهما فتجري قاعدة الحيلولة في فرائض النهار بلا معارض.

ب- أن يعلم إجمالا بفوت ثلاث فرائض وذلك يعني انحلال العلم الإجمالي حقيقة لعلمين إجماليين علم إجمالي بفوت فريضتين مردّدتين بين الليل والنهار أو التلفيق منهما وهذا منحلّ حكما بالأصل المثبت والنافي كما سبق في

الصورة الأولى، وعلم إجمالي بفوت فريضة نهارية مردّدة بين الثنائية والرباعية وطريق إحراز فراغ العهدة منه بإتيان ثنائية ورباعية بقصد ما في الذمّة.

جـ- أن يعلم إجمالا بفوت أربع فرائض من الفرائض اليومية وطريق إحراز فراغ العهدة منه هو إعادة الصلوات الخمس إلا أنّ صاحب العروة قدس سره اكتفى بالعشاءين وثنائية ورباعية من فرائض النهار.

ولعلّ مدركه ما ذكره المحقّق الإيرواني قدس سره من أنّ منجزيّة العلم الإجمالي فرع تعارض الأصول في أطرافه وهي وإن كانت متعارضة بلحاظ العناوين التفصيلية كعنوان الفجر والظهر والعصر إلا أنّها غير متعارضة بلحاظ العنوان الإجمالي للقطع تفصيلا بفوت رباعية من النهار فما علم فوته لا تجري فيه قاعدة الحيلولة وتجري في عنوان رباعية أخرى بلا معارض فلا يجب عليه أداء أكثر من ثنائية ورباعية بقصد ما في الذمّة.

ثمّ أجاب عنه بأنّه لا معنى لجريان الأصل مرّتين في طرف واحد كالظهر مثلا تارة بالعنوان التفصيلي وتارة بالعنوان الإجمالي وهو عنوان رباعية أخرى.

والحقّ عدم تماميّة هذا الجواب إذ لا مانع من جريان الأصل مرّتين بعنوانين بمقتضى إطلاق دليله ما لم يكن جريانه لغوا بلحاظ ترتّب أثر على جريانه بالعنوان الإجمالي كما في المقام وهو عدم لزوم إعادة رباعيّتين والاكتفاء برباعية واحدة.

نعم الصحيح أنّ تعارض الأصول الموجب لمنجزيّة العلم الإجمالي كما هو قائم بالنظر للعناوين التفصيلية كذلك هو قائم بالنظر للعناوين الإجمالية للتعارض بين جريان قاعدة الحيلولة في عنوان رباعية أخرى مع جريانها في الثنائية ومقتضى منجزية العلم الإجمالي بفوت إحداهما - منضمّا للعلم التفصيلي بفوت رباعية إعادة الصلوات النهارية مع الليليّة أيضا.

(الرابعة والخمسون): إذا صلى الظهر والعصر ثم علم إجمالا أنه شك في إحداهما بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولا يدري أن الشك المذكور في أيهما كان يحتاط بإتيان صلاة الاحتياط وإعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمة.

الفرع الرابع والخمسون:

إذا صلّى الظهرين ثمّ علم إجمالا بالشكّ في إحداهما بين الاثنتين والثلاث أو بين الثلاث والأربع ولكنّه لم يأت بركعة الاحتياط وهنا صورتان:

أ- أن يكون ذلك بعد فعل المنافي السهوي وحينئذٍ فإن قلنا بأنّ ركعة الاحتياط واجب مستقلّ فالفصل بينها وبين الصلاة بالمنافي غير ضائر ويجب عليه الإتيان بها بقصد ما في الذمّة، وإن قلنا بأنّه جزء متمّم على فرض النقص فيكفي في إحراز الفراغ الإتيان برباعية بقصد ما في الذمّة هذا إذا علم بصحة إحداهما وجداناً، وإلاّ أجرى قاعدة الفراغ في إحداهما لا بعينه لإحراز صحة الأخرى نعم لو تمّ مفاد صحيح زرارة - فانوها الأولى فإنّما هي أربع مكان أربع - للزمه الإتيان برباعية بقصد العصر لاحتساب الصحيح الواقعي من الفرضين ظهراً.

لكن قد يقال بأنّ اقتصار بعض الجوامع كالكافي بنقل هذه الفقرة من الرواية عن كتاب حريز مع اشتهاره وذيوعه مانع من حصول الوثوق بصدورها عن المعصوم عليه السلام فلعلّها من كلام زرارة وربّما كان هذا هو الوجه في إعراض المشهور عن العمل بها بناءً على أن موضوع الحجية هو الوثوق وكذلك الأمر بناءً على أن موضوع الحجية هو خبر الثقة فإن مدرك حجيته لا يمتد لغرض قيام ظن نوعي على الخلاف.

ب- أن يكون ذلك قبل فعل المنافي فإن قلنا بجواز الإقحام سهوا لأنّ

المانع منه إمّا فقد الترتيب ولا شرطية له حال إتمام العصر قبل الظهر سهوا بمقتضى حديث «لا تعاد»، أو فقد الموالاة ولا دليل على اعتبارها سوى الارتكاز المتشرّعي القائم على ضائرية الفعل الماحي للصورة الصلاتية ومن الواضح عدم اختلال الصورة الصلاتية، بالفصل بالفريضة الأخرى أو زيادة السجود والركوع، وقد أُدعي شمول لا تعاد لزيادة الركن سهوا بلحاظ أنّ مانعيّة زيادة الركن من السنن لا من الفرائض فهي داخلة في المستثنى منه لا في المستثنى.

وبناءً على ذلك فيكفي في إحراز فراغ العهدة الإتيان بركعة الاحتياط بقصد ما في الذمّة، وإن لم نقل بجواز الإقحام سهوا وقلنا أنّ ركعة الاحتياط جزء متمّم على فرض النقص كما هو ظاهر موثّقة عمّار فقد اختار صاحب العروة أنّ الوظيفة هي الجمع بين ركعة الاحتياط بقصد ما في الذمّة وبين الإتيان برباعية أيضا عمّا في الذمّة.

لكن لا موجب لضمّ ركعة الاحتياط إلا توهّم أنّ مقتضى استصحاب عدم الخروج من العصر هو حرمة قطع الفريضة، وتركها على فرض نقصان العصر واقعا قطع.

وهو مندفع بأنّه لا شمول في دليل حرمة قطع الفريضة، سواء كان هو الإجماع أو بعض الروايات لما لا يمكن الاجتزاء به في مقام الامتثال، مضافا إلى أنّ استصحاب بقاء العصر لا يثبت أن ترك ركعة الاحتياط قطع فإنّ تحقّق القطع بالترك من لوازم الكون في الصلاة عقلا لا شرعا إذن فيكفي في إحراز الفراغ الإتيان برباعية بقصد ما في الذمّة.

وقد يلاحظ على ما ذكرنا عدة ملاحظات:

أ- ما ذكره المحقّق العراقي قدس سره من أنّه لا حاجة للإتيان برباعية بقصد ما في الذمّة وذلك لأنّ ضمّ ركعة الاحتياط للعصر موجب للقطع بفراغ الذمّة منها إمّا لتماميّتها واقعا أو لجبر نقصها بركعة الاحتياط فلا مانع حينئذٍ من إجراء

قاعدة الفراغ في الظهر بلا معارض وبيان آخر إنه لا حاجة للإتيان برباعية لجريان قاعدة الفراغ في الظهر وقاعدة البناء على الأكثر في العصر.

ويرد عليه أولاً: أنّنا إمّا أن نختار عدم جريان قاعدة الفراغ في العصر لانتفاء موضوعها فإنّ موضوعها الشكّ بعد الفراغ والشكّ المعلوم بالإجمال شكّ أثناء الصلاة فالمانع المذكور كما يمنع جريان القاعدة في العصر فهو مانع من جريانها في الظهر أيضاً.

وإن اخترنا جريانها في الظهر لكون الشكّ فعلا شكّا بعد الفراغ فجريانها في الظهر معارض بجريانها في العصر قبل ضمّ ركعة الاحتياط لها، وضمّ الركعة وإن أوجب القطع بتماميّة العصر لكن خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن الطرفية بعد تنجّز العلم الإجمالي لتعارض الأصول في أطرافه لا يرفع منجزية العلم الإجمالي بقاءً.

إلا أن يقال كما اختاره البعض من اختصاص قاعدة الفراغ بالظهر دون العصر وذلك لأنّ الشكّ في الظهر شكّ في الصحّة لاحتمال فسادها بالفصل بينها وبين ركعة الاحتياط بالعصر بينما الشكّ في العصر شكّ في التماميّة فقط وبعد تعارض قاعدتي التجاوز في الظهرين وتساقطهما يكون جريان قاعدة الفراغ في الظهر موجبا لانحلال العلم الإجمالي لكونها خطاباً مختصًّا.

ولكنّ الصحيح أنّ دليل قاعدة الفراغ شامل لموارد الشكّ في الصحّة والشكّ في التمامية فإنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «كلّ شيء شككت فيه ممّا قد مضى فأمضه» كون موردها الشكّ في امتثال الأمر بالمركّب إمّا لاحتمال الإخلال الموجب للفساد أو لاحتمال الإخلال الذي لا يوجب الفساد.

وثانياً: يرد على العراقي قدس سره إن إتيان ركعة الاحتياط بعنوان العصر إن كان مدلولاً التزامياً لقاعدة الفراغ في الظهر فليست حجة في لوازمها وإن كان للعلم بعدم الأمر بركعة الاحتياط بعنوان الظهر فهو لا يوجب أن يؤتى بها

بقصد العصر لاحتمال فساد الظهر وتمامية العصر إلاَّ أن يتمسك باستصحاب بقاء العصر.

ب- لو قلنا بلزوم ضمّ ركعة الاحتياط من أجل تفريغ الذمّة فاللازم الإتيان بها بعنوان العصر لا بقصد ما في الذمّة للعلم التفصيلي بعدم الأمر بها بعنوان الظهر إمّا لبطلانها بالفصل بالعصر لو كانت ناقصة وإمّا لتماميّتها فلا تحتاج لضمّ ركعة الاحتياط.

ج- ذكر المحقّق الإيرواني أنّ ما ذكر في متن العروة وتبعه من بعده من حصول الفراغ بإتيان رباعية بقصد ما في الذمّة غير موافق للقواعد لأنّ الصلاة الصحيحة إمّا لا يجب العدول بها للظهر أو يجب فعلى الأوّل لا يحتمل بطلان العصر أصلا لأنّ النقص إن كان في الظهر بطلت للفصل بينها وبين ركعة الاحتياط بالعصر، وإن لم يكن فيها فالعصر الناقصة قابلة للتتميم بركعة الاحتياط وليست فاسدة فاحتمال بطلان العصر غير وارد فيتعيّن الإتيان بالرباعية بقصد الظهر رجاءً وشرطية الترتيب ساقطة حال الغفلة بقاعدة لا تعاد وأمّا إذا قلنا بوجوب العدول بالصلاة الصحيحة للظهر ما لم يحرز الفراغ من الظهر لاحتمال نقصها ولو حصل هذا الشكّ بعد الفراغ من الثانية فالوظيفة حينئذٍ هي الإتيان بالعصر رجاءً. فلا مبرر للإتيان بالرباعية بقصد ما في الذمّة إلا أن يكون هذا العنوان مشيرا لما استقرّ طلبه واقعا فلا محذور حينئذٍ.

أقول: ما ذكره وارد على ما قيل من أنّ مقتضى مسلك المشهور من عدم العدول بالفريضة بعد فعلها من العصر للظهر وجوب الإتيان برباعية بقصد ما في الذمّة فإن كان ذلك معرفا لما استقرّ عليه وهو إعادة الظهر فهو وإلا فهو مطلوب ظاهرا بالظهر لا غير فلا وجه لقصد ما في الذمّة نعم لو اختار ترك ركعة الاحتياط والاكتفاء في مقام التفريغ بإعادة الرباعية كان هناك وجه للإتيان بها بقصد ما في الذمّة لاحتمال كونها بدلا عن العصر الناقصة.

(الخامسة والخمسون): إذا علم إجمالا أنه إما زاد قراءة أو نقصها يكفيه سجدتا السهو مرة وكذا إذا علم أنه إما زاد التسبيحات الأربع أو نقصها.

الفرع الخامس والخمسون:

إذا علم إجمالا بزيادة جزء أو نقيصته وجب عليه سجود السهو تفصيلاً سواء قلنا بوجوبه لكلّ زيادة ونقيصة أو قلنا بوجوبه في موارد العلم الإجمالي بالزيادة أو النقيصة كما دلّت عليه بعض النصوص نحو موثّقة سماعة: «وإنّما السهو على من لم يدر أزاد أم نقص منها» ونحوه.

(السادسة والخمسون): إذا شك في أنه هل ترك الجزء الفلاني عمدا أم لا فمع بقاء محل الشك لا إشكال في وجوب الإتيان به وأما مع تجاوزه فهل تجري قاعدة الشك بعد التجاوز أم لا لانصراف أخبارها عن هذه الصورة خصوصا بملاحظة قوله: كان حين العمل أذكر وجهان والأحوط الإتيان ثم الإعادة.

الفرع السادس والخمسون:

إذا احتمل المصلّي ترك الجزء عمدا فهنا صورتان الأولى: إذا كان أصل الترك محتملا لكن على فرضه فالترك عمدي فإن كان المحلّ الشكّي باقيا وجب التدارك وإذا تجاوز المحلّ فهنا مقامان:

١ - **في تصحيح الصلاة**: ذكر لتصحيح الصلاة وجهان

أ - قاعدة التجاوز أو الفراغ تمسّكا بإطلاق قوله: «إذا شككت في شيء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء» وإطلاق قوله: «كلّ شيء شككت فيه

ممّا قد مضى فأمضه كما هو».

وأورد على ذلك كما في كلمات المحقّق النائيني أنّ هذه الإطلاقات مقيدة في موثّقة بن بكير بقوله عليه السلام: «هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ» وظاهره أنّ مناط القاعدة أمر ارتكازي وهو عبارة عن كون مقتضى الطبع الإتيان بالعمل عن التفات المعبَّر عنه بأصالة عدم الغفلة والسهو.

وأجيب عن الإيراد المذكور بعدة أجوبة:

١- ما في المستمسك من أنّ هذا الذيل وارد في نصوص قاعدة الفراغ فتبقى نصوص قاعدة التجاوز على إطلاقها واحتمال الفرق بينهما تعبّدا من حيث سعة المورد وارد لا دافع له إلا أن يقال إنّ ظاهر نصوص القاعدتين كونهما بنكتة واحدة ومناط واحد.

٢- ما ذكر في المستمسك من أنّ نصوص القاعدة في مقام إمضاء المرتكز العقلائي من أنّ الإنسان المتصدّي للامتثال لا يخل بترك جزء من أجزاء العمل لا عمدا ولا سهوا وأمّا قوله: «هو حين يتوضّا» الخ؛ فغاية مفاده مانعية إحراز الغفلة أو انخفاظ صورة العمل واحتمال استناد صحّته إلى المصادفة الواقعية لا اختصاص القاعدة بصورة احتمال الترك السهوي.

وقد يلاحظ عليه أنّ ظاهر قوله: «هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشك» اعتبار الأذكرية أي أن مقتضى التصدي للامتثال عدم الاعتناء باحتمال ترك جزء سهواً لأن المكلف حين العمل ملتفت لأجزائه ارتكازاً فهو أذكر منه حين يشكّ، وأمّا احتمال الترك العمدي فهو مساوق لاحتمال ترك التصدّي للامتثال في العمل وهذا خارج عن مناط الأذكرية، ودعوى كفاية كون الشخص في مقام الامتثال في الجملة في جريان القاعدة لا شاهد عليها.

٣- ما في المستمسك: وتقريبه أنّ قوله: «هو حين يتوضّا» وإن لم يكن

حكمة بل كان علّة لكن لا مفهوم له يقتضي تقييد طبيعي الحكم بعدم الاعتناء بالشكّ عند التجاوز، وذلك لأنّه من قبيل الكبريات العامّة المنطبقة على هذه القاعدة وغيرها، فذكره من باب إدراج القاعدة تحت هذه الكبرى العقلائية – المعبّر عنها بأصالة عدم الغفلة – لا يعني عدم وجود مناط آخر للقاعدة يعمّمها لغير مورد احتمال الترك السهوي فالذيل في المقام نظير قول الطبيب لا تأكل الرمّان فهو حامض وهذا لا ينفي وجود مناط آخر للنهي نعم لو قال – لأنّه حامض – لتمّ ما أريد التوصّل له.

وقد يلاحظ عليه أنّ ذكر هذه الجملة في ابتداء الجواب ظاهر في كونها مناط القاعدة لا إحدى نكاتها وإلا ذكرت ذيلا للجواب أو توجيها له، وقد سبق التأمل في هذه النكات.

ب – استصحاب عدم العمد على نحو العدم الأزلي أو استصحاب عدم الترك العمدي على نحو العدم المحمولي ولا يعارض باستصحاب عدم الجزء لأنّه لا يثبت العمد، وبذلك يتنقّح موضوع قاعدة لا تعاد لأنّ موضوعها من أتى بالأركان ولم يعمد الإخلال بغيرها والأوّل ثابت بالوجدان والثاني بالأصل.

إلا أن يقال إنّ منصرف لا تعاد – من أخلّ بغير الركن نسيانا أو جهلا قصوريّا – لا من أخلّ بالجزء لا عن عمد ويؤيّده صحيح زرارة: «إنّ الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمّدا أعاد الصلاة ومن نسي فلا شيء عليه» بتقريب أنّ مقتضى المقابلة أنّ المراد بعدم العمد هو النسيان.

ولكن ذلك محلّ تأمّل أمّا حديث لا تعاد فمقتضى إطلاق قوله: «لا تنقض السنة الفريضة» هو الأعمّ من النسيان والجهل والعمد،خرجنا عن إطلاقه في صورة العمد بصحيح زرارة فيبقى الباقي تحته. وأمّا صحيح زرارة فلا مفهوم للشرطية فيها كي تصلح لتقييد حديث لا تعاد. وأما المقابلة فهي منحفظة حتى

في فرض دخالة عدم العمد في الموضوع.

المقام الثاني: إذا قلنا بعدم جريان قاعدة التجاوز في المشكوك فهل يجب تداركه أم يمضي في صلاته ويعيد أم له أن يقطع ويعيد؟ ذكر وجهان لجواز القطع وعدم وجوب التدارك.

١- إنّ الترك العمدي مساوق للتشريع والإخلال بقصد القربة وهو مفسد للصلاة بقطع النظر عن تجاوز المحلّ الذكري وعدمه فاحتمال الترك العمدي احتمال للإخلال بالنية ولا يوجد أصل دافع لهذا الاحتمال.

ويلاحظ عليه عدم الملازمة بين الترك العمدي والتشريع فإنّ الترك قد ينشأ عن التثاقل والتكاسل أو توهّم ضيق الوقت ونحوه.

٢- ما ذكره في المستمسك «مع إضافة» من أنّ المشكوك إن كان ممّا لا تتقوّم زيادته بقصد الجزئية كالركوع والسجود فلا يمكن تداركه لأنّه موجب للعلم الإجمالي إمّا بزيادته أو زيادة الجزء الذي دخل فيه عمدا وكلاهما مفسد للصلاة فمقتضى قاعد الاشتغال الإعادة إلا إذا كان ما دخل فيه من الأجزاء المستحبّة وقلنا بعدم تصور الزيادة فيها فلا يقدم فعلها عمداً في غير محلها أو من مقدّمات الأجزاء كالهوي للسجود.

وإن كان المشكوك ممّا تتقوّم زيادته بقصد الجزئيّة كالتشهّد مثلا أو القراءة فلا يجب تداركه للقطع بسقوط أمره إمّا للإتيان به أو لفساد الصلاة بزيادة ما دخل فيه عمدا إذا لم يكن المستحبات أو مقدمات الأجزاء فلا أثر لاستصحاب عدم الإتيان بالجزء بغرض وجوب تداركه فمقتضى قاعدة الاشتغال إعادة الصلاة.

إلا أن يقال الثمرة من استصحاب عدم الإتيان بالجزء تداركه وتداركه، وإن لم ينفع في تصحيح الصلاة واقعا إلا أنّه ينفع في تصحيحها ظاهرا وذلك

لأنّه لولاه لكان مقتضى استصحاب عدم الإتيان به إعادة الصلاة، واحتمال الزيادة العمدية في الجزء الذي دخل فيه منفي بالأصل، وهذا نظير من شكّ أثناء الصلاة بأنّه استنجى أم لا فقد قال بعض بأنّه يجري قاعدة الفراغ في الأجزاء السابقة ويستنجي للأجزاء الباقية.

وأورد عليه السيد الحكيم بأنّا نقطع بأنّه لا جدوى في الاستنجاء لأنّه إن كان متطهّرا فلا أثر له وإن لم يكن متطهّرا فالصلاة فاسدة لمقارنتها بعدم الاستنجاء. وأجاب عن ذلك السيد الخوئي بأنّ الاستنجاء وإن لم يكن له أثر في تصحيح الصلاة واقعا إلا أنّ له أثرا في تصحيحها ظاهرا وعدم وجوب الإعادة.

الصورة الثانية: إذا كان أصل الترك معلوما واحتمل كونه عن عمد أو عن سهوٍ فهنا فرضان:

أ- إذا فات المحلّ الذكري فإن كان المشكوك ممّا لا يترتّب أثر على تركه السهوي كالقراءة فاحتمال العمد فيه منفي بقاعدة التجاوز أو استصحاب عدم العمد وإن كان المشكوك ممّا يترتّب على تركه السهوي أثر كالتشهّد مثلاً.

فقد ذكر السيد في المستند أنّ أصالة التجاوز لنفي العمد معارضة بمثلها لنفي السهو ولو قلنا بتقديم الأولى على الثانية لكونها أصلا مصحّحا والمصحّح مقدّم على المتمّم لكانت قاعدة التجاوز لنفي احتمال العمد معارضة بأصالة البراءة عن وجوب سجود السهو أو وجوب القضاء ومقتضى منجزية العلم الإجمالي بالبطلان أو وجوب سجود السهو هو إعادة الصلاة.

وما ذكره مبني على عدم إطلاق تقديم المصحح على المتمم، وأما لو قيل بإطلاقه فمقتضاه تقديم قاعدة التجاوز الجارية لنفي احتمال العمد على أصالة البراءة لنفي وجوب سجود السهو وثانيا: إنّ المنصرف من دليل قاعدة التجاوز هو جريانها في فرض الشكّ في الوجود وأمّا مع إحرازه والشكّ في كونه عمديا فلا إطلاق للقاعدة شاملا له وثالثا: إذا كان موضوع وجوب القضاء ووجوب

سجود السهو هو الترك السهوي في صلاة صحيحة أمكن جريان قاعدة التجاوز لنفيه فتعارض قاعدة التجاوز الجارية لنفي احتمال العمد ولكن لو قيل أنّ موضوعهما هو الترك مع عدم العمد وحينئذٍ فموضوع وجوب سجود السهو محرز بضمّ الوجدان للأصل فالترك ثابت وجدانا وعدم العمد باستصحاب عدمه فلا تجري القاعدة أو الأصل لنفي احتمال السهو إذ لا أثر لهما كي تعارض قاعدة التجاوز الجارية لنفي احتمال العمد.

فإن قلت: ما هو المانع من جريان قاعدة الفراغ في تمام الأجزاء السابقة.

قلت: إنّ قيد عدم الترك العمدي قيد لتمام الصلاة لا لخصوص الركعات السابقة وحينئذٍ فلم يتحقّق مضي القيد والفراغ منه كي تجري بلحاظه قاعدة الفراغ إلا أن يقال إنّ الغرض إثبات الصحّة الضمنية للأجزاء السابقة بتمامها، وإطلاق دليل القاعدة «فأمضه كما هو» شامل لهذا الفرض ولكن ذلك لا يثبت الصحة الفعلية للصلاة.

ب- إذا لم يفت المحل الذكري فإن كان الجزء المترتّب ممّا لا يترتّب على زيادته السهوية أثر كالقراءة أو الأجزاء المستحبّة أو مقدّمات الأجزاء كالهوي للسجود مثلا فحينئذٍ يجري الأصل المصحّح لنفي احتمال العمد في المشكوك بلا معارض، وإن كان الجزء المترتّب ممّا يترتّب على زيادته السهوية أثر كوجوب سجود السهو فهو يعلم إجمالا إمّا ببطلان الصلاة للترك العمدي أو وجوب سجود السهو للجزء الزائد سهوا ويتقابل الأصل المصحّح لنفي احتمال العمد مع الأصل المتمّم في طرف الزيادة السهوية فإن لم نقل بتقديم الأصل المصحّح على المتمّم فمقتضى قاعدة الاشتغال هو الإعادة وإن قلنا انحلّ العمل الإجمالي ولا إعادة للصلاة عليه ولكن عليه التدارك.

فإن قلت: إنّ قاعدة التجاوز لا تجري في الصورة الثانية بتمام فروضها لا لأجل المانع كالمعارضة بل لأجل قصور المقتضي وهو عدم تحقّق التجاوز لأنّ

العلم بترك الجزء علم بعدم تحقّق التجاوز عنه فلا تجري القاعدة.

قلت: إنّ اعتبار الدخول في الغير لا لموضوعيّة فيه بل لكونه محقّقا للتجاوز وهو صادق في المقام بالدخول في الجزء المترتّب وإن لم يكن في محلّه فلا مانع من جريانها. فتأمل.

(السابعة والخمسون): إذا توضأ وصلى ثم علم أنه إما ترك جزء من وضوئه أو ركنا في صلاته فالأحوط إعادة الوضوء ثم الصلاة ولكن لا يبعد جريان قاعدة الشك بعد الفراغ في الوضوء لأنها لا تجري في الصلاة حتى يحصل التعارض وذلك للعلم ببطلان الصلاة على كل حال.

الفرع السابع والخمسون:

إذا توضّأ وصلّى ثمّ علم بأنّه إمّا ترك جزءا من وضوئه أو جزءا من صلاته فهنا صورتان أ - ما إذا كان المشكوك تركه من الصلاة جزءا غير ركني فإن مضت الصلاة قدّمت قاعدة الفراغ الجارية في الوضوء على قاعدة الفراغ في الصلاة من باب تقديم الأصل المصحّح على المتمّم بناءً عليه وإن كان في الأثناء فربّما يقال بأنّ قاعدة التجاوز في الوضوء معارضة بمثلها في الصلاة وتكون قاعدة الفراغ في الوضوء خطابا مختّصا بناءً على حجيّته وبناءً على عدم جريان قاعدة الفراغ في الأثناء وإن فرغ من الركعة المشكوك فيها.

ب- إذا كان المشكوك ركنا من الصلاة فقد يقال بانحلال العلم الإجمالي إمّا ببطلان الوضوء أو الصلاة بالعلم التفصيلي ببطلان الصلاة إمّا لفقد الطهارة أو فقد الركن فتجري قاعدة الفراغ في الوضوء بلا معارض، وأورد على ذلك المحقّق النائيني ﷺ بأنّ العلم التفصيلي المذكور متولّد من العلم الإجمالي فكيف يكون موجبا لانحلاله فإن لازم ذلك استلزام وجوده لعدمه وهو محال.

بل المقام من باب دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر الارتباطيين وقد قلنا بأنّ المعلوم بالتفصيل هو وجوب الأقل لكن على نحو الإهمال الجامع بين الوجوب على نحو الإطلاق أو التقييد، فالعلم التفصيلي بوجوب الأقل عين العلم الإجمالي فكيف يكون موجبا لانحلاله.

وهناك عّدة أجوبة:

أ- ما ذكره في المستمسك من أنّ هناك علمين إجماليين أحدهما العلم الإجمالي بسبب البطلان وهو إمّا خلل في الوضوء أو فقد ركن من الصلاة وقد تولّد منه علم تفصيلي ببطلان الصلاة، والعلم الإجمالي بالموضوع - كسبب البطلان - وما تولّد منه لا أثر لهما لأنها من قبيل العلم بالموضوع، والثاني العلم الإجمالي إمّا بلزوم إعادة الوضوء والصلاة أو لزوم إعادة الصلاة وحدها وهذا يقارنه علم تفصيلي بلزوم إعادة الصلاة، فيكون موجبا للانحلال إذن فما تولّد عنه العلم التفصيلي بالبطلان لا أثر له، وماله الأثر وهو العلم الإجمالي بالحكم لا بالموضوع منحل بعلم تفصيلي لم يتولّد منه.

أقول: تفصيل القول في الانحلال أنّ الانحلال المدّعى في باب الأقل والأكثر الإرتباطين يتصوّر على أربعة أنحاء:

١- الانحلال في حكم العقل بالمنجزية أي أنّ العقل يحكم بالتبعض في التنجيز، وذلك لعلمنا بأنّ ترك الأقلّ موجب للعقوبة بلا ريب إمّا لكونه واجبا أو لاستلزام تركه ترك الأكثر، فالأكثر على تقدير وجوبه متنجّز في ضمن الأقلّ وغير متنجّز في باقي الأجزاء المشكوكة وهو ما يعبّر عنه بالتبعّض في التنجيز، فتجري البراءة عقلا وشرعا عن المشكوك ولا تجري في الأقلّ للقطع بتنجّزه.

٢- الانحلال بلحاظ عالم العهدة والمراد به ما يسبق عالم المنجزية رتبة فإنّ ما تشتغل به الذمّة هو الصالح للتنجّز دون غيره، ونظرنا فعلا إلى أنّه هل هناك انحلال بلحاظ ما يدخل في عهدة المكلَّف أم لا؟

محصله أنّ ما يدخل في العهدة دائر بين الأقلّ والأكثر والمعلوم دخوله هو الأقلّ والزائد مشكوك تجري عنه البراءتان فالانحلال بلحاظ هذا العالم حقيقي بل لا يوجد علم إجمالي بالحقيقة.

٣- الانحلال بلحاظ نفس الوجوب ومرحلة الجعل وقد ذهب المحقّق العراقي إلى الانحلال بلحاظ هذه المرحلة انحلالا حقيقيّا ومحصّل كلامه إنّ الأمور المتكثّرة -وهي الأجزاء- دخيلة في الغرض والملاك بما هي متكثّرة لا بقيد الاجتماع، والوحدة العارضة لها غير مجدية فإنه هناك نوعان من الوحدة تعرض هذه المتكثّرات.

١- الوحدة الناشئة عن وحدة الملاك وهذه لا يمكن أخذها في متعلّق الوجوب لعدم دخالتها في الملاك والغرض لكونها وحدة عنوانية.

٢- بما أنّ الملاك واحد فالوجوب واحد إلا أنّ وحدة الوجوب لا يمكن أخذها في متعلّقه لأنّها في طوله فلا يعقل تقدّمها رتبة عليه، وبناء على ذلك فالوجوب وإن كان واحدا إلاّ أنّ الواجب هو نفس ذوات الأجزاء بما هي متكثّرة، وحينئذٍ فنحن نعلم جزما بأنّ إرادة المولى وشوقه وإيجابه تعلّق بهذه التسعة ولكن هل امتدّ إلى العاشر أم لا، فالانحلال حقيقي بل لا علم إجمالي أصلا لوجود علم تفصيلي بتعلّق شخص الوجوب النفسي بهذه التسعة وشكّ بدوي في العاشر فتجري عنه البراءتان، والنتيجة على فرض تماميّة المقدّمة تامة، وإنما الناقش في المقدّمة بدعوى أنّه لمّا كان مجموع الأجزاء محقّقا لغرض واحد فذلك موجب قهرا لانقداح إرادة واحدة نحو هذا المجموع، ومع كون الإرادة واحدة فلابدّ أن يكون المراد بالذات واحدا إذ لابدّ من مجانسة العارض والمعروض، خصوصا مع كون العارض عين المعروض فتضطر النفس إلى اصطناع عنوان المجموع وجعله موحّدا للمتعلّق في رتبة سابقة على عروض الوجوب عليه وبناءً على ذلك لو كان هذا الوجوب متعلّقا بالأكثر فهو مغاير

للوجوب الشخصي المتعلّق بالأقلّ لو كان هو الواجب لتغاير عنوان المجموع المأخوذ في رتبة سابقة على الوجوب كما ذكرنا، وحينئذ فبلحاظ نفس الوجوب لا يوجد انحلال أصلا بل العلم الإجمالي متعلّق بطرفين متباينين، نعم بلحاظ محكي عنوان المجموع -وهو ذوات الأجزاء- يتصوّر فيها الانحلال الحقيقي بالنظر لعالم العهدة كما سبق بيانه.

وببيان آخر إن الوجوب المتعلق بالأجزاء إما متكثر بكثرتها ولازمه الانحلال الحقيقي لكنه خلف الفرض وإما واحد حقيقة مع غمض النظر عن الملاك وحينئذ فلا يعقل أن يكون شخص الوجوب المتعلق بالتسعة فقط هو شخص الوجوب المتعلق بها عند تعلقه بالعشرة فهناك طرفان ولا يعقل الانحلال الحقيقي فيهما.

٤- الانحلال الحكمي: وهو ما طرحه السيد الخوئي بناء على مسلك الاقتضاء من أنّ العلم الإجمالي بوجوب الأقلّ إمّا على نحو الإطلاق أو على نحو التقييد منحل حكما بجريان البراءة عن التقييد ولا تعارضها البراءة في الإطلاق لعدم كونه ضيقا كي تجري البراءة عنه. وأورد عليه سيد المنتقى بأنّ محلّ الكلام هو العلم الإجمالي بوجوب نفسي دائر بين تعلّقه بالأقل أو بالأكثر فالبراءة عن الثاني معارضة بالبراءة عن الأوّل وتصوير محلّ الكلام بالدوران بين الإطلاق والتقييد غير تام لأنّ الإطلاق لا يتعلّق به الإلزام.

فالعلم الإجمالي بكون الواجب مطلقاً أو مقيداً وإن كان موجوداً، إلاَّ أنه غير ما هو محل النزاع في انحلاله وهو الوجوب النفسي المردد بين الأقل والأكثر.

ويلاحظ عليه أن البراءة في طرف الأقل إما أن تجري بلحاظ ذات الأقل، أو بلحاظ إطلاقه، وكلاهما باطل فإن إجراء البراءة عن الأقلّ لا أثر لها على كلّ حال لأنّه إمّا أن يراد بها التأمين عن تركه في حال الإتيان بالأكثر وهو غير معقول وإن أُريد التأمين عن تركه حال ترك الأكثر فهو ترخيص في المخالفة

القطعية وهو قبيح وإما أن تحري بلحاظ الإطلاق ولا معنى لذلك لعدم دخول الإطلاق في العهدة فتجري البراءة عن الأكثر بلا معارض أو عن التقييد بلا معارض.

ب- إنّ الانحلال في باب الأقل والأكثر وإن كان حكمياً إلاّ أنّه في المقام حقيقي، وذلك لعدم الارتباطية في المقام فهو من باب الأقل والأكثر الاستقلاليين لا الارتباطيين لأنّ الوضوء والصلاة عملان مستقلاّن فربّما يصحّ الوضوء دون الصلاة وربّما تصحّ الصلاة دون الوضوء كما لو توضّأ للتجديد بعد الصلاة مضافاً إلى الوضوء الواقع طرفا للعلم الإجمالي، فليس بطلان الصلاة دائرا بين الإطلاق والتقييد فلا تردّد فيه بل التردّد في منشأه وحينئذٍ فالعلم الإجمالي بوجوب إعادة الصلاة مع الوضوء أو خصوص الصلاة منحلّ حقيقة للعلم التفصيلي بوجوب إعادة الصلاة بل لا علم إجمالي في البين أصلا.

ويلاحظ عليه أن ما أفاده تام من الانحلال الحقيقي في المقام لوجود علم تفصيلي ببطلان الصلاة -وإن كان هناك تردد في سببه- وإن لم نقل بذلك في الأقل والأكثر، ولكن إدخال المقام في الاستقلاليين يرد عليه ما لا يخفى من أنّ الارتباطية بين الشيئين يكفي في تحقّقها طرف واحد وفي المقام الوضوء وإن لم يكن مرتبطا بالصلاة من حيث الصحّة إلاّ أنّ الصلاة مرتبطة به، ودعوى تصوّر وجود وضوء تجديدي أو غسل خروج عن الفرض فإنّ كلامنا في الوضوء المبيح للدخول في الصلاة لا مطلقا ولذلك ادعى قدس سره أن وجوب إعادة الصلاة معلوم تفصيلاً، وذلك إنما يتصور في الوضوء المبيح ومع كون المقام من باب الارتباطيين يعود نفس الإشكال السابق في الانحلال.

جـ- الانحلال في المقام بناءً على ما ذكر سابقاً عن السيد قدس سره في الوجه الرابع من وجوه الإنحلال حكمي فإنّ العلم التفصيلي ببطلان الصلاة وإن تردّد سببه فإنّ تنوّع السبب لا يوجب تنوّعا في البطلان فهذا العلم التفصيلي

مانع من جريان الأصل المؤمن في الصلاة سواء كان قاعدة الفراغ أم البراءة أم غير ذلك فيجري الأصل المؤمن في الوضوء وهو قاعدة الفراغ بلا معارض وينحل العلم الإجمالي حكما.

(الثامنة والخمسون): لو كان مشغولا بالتشهد أو بعد الفراغ منه وشك في أنه صلى ركعتين وأن التشهد في محله أو ثلاث ركعات وأنه فيغير محله يجري حكم الشك بين الاثنتين والثلاث وليس عليه سجدتا السهو لزيادة التشهد لأنها غير معلومة وان كان الأحوط الإتيان بها أيضا بعد صلاة الاحتياط.

الفرع الثامن والخمسون:

إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث في محلّ التشهّد فهنا صورتان:

أ- أن يكون ذلك أثناء التشهّد فوظيفته القيام بمقتضى أمر الشارع بالبناء على الثلاث وإن كان يصحّ منه الإتمام رجاء، ولكن إذا قطعه يحصل له علم إجمالي إمّا بزيادة الجزء الذي قرأه لو كان في الثالثة أو نقيصة ما تركه لو كان في الثانية فيجب عليه سجود السهو فإنّ من موجباته العلم الإجمالي بالزيادة أو النقصان كما مرّت سابقا.

وهنا قد يقال: إنّ مقتضى البناء على الأكثر إلغاء احتمال نقيصة التشهّد عرفا لأنّ البناء على الثالثة من لوازمه العرفية الواضحة عدم الاعتناء باحتمال نقص التشهّد لأنه مأمور بقطعه.

وقد يلاحظ عليه أنّا لو سلّمنا أنّ من الآثار الشرعية للبناء على الثالثة هو عدم الاعتناء باحتمال النقص، إلاّ أنّ التأمين عنه بدليل البناء على الأكثر معارض باستصحاب عدم الزيادة ومقتضى تعارضهما منجزية العلم الإجمالي بالزيادة أو

النقصان المقتضي لوجوب سجود السهو.

ويجاب عن ذلك أنّ البناء على الأكثر حكم واقعي في حقّ الشاك لا حكم ظاهري فهو مأمور واقعا بقطع التشهّد وعدم تداركه بقصد الجزئية الفعلية فلا وجه لمعارضته بأصالة عدم الزيادة، ولذلك من شكّ بين الاثنتين والثلاث قبل التشهّد فبنى على الثلاث وأتى بركعة الاحتياط ثمّ علم بعد الفراغ من الصلاة بأنّه كان في الثانية لم يجب عليه قضاء التشهّد. وقد سبق التأمل فيه.

ب- لو حصل الشكّ بعد الفراغ من التشهّد فإنّ دليل البناء على الأكثر غايته التعبّد بالأكثر من حيث العدد ولو بمقتضى إطلاقه المقامي لا إثبات اللوازم غير الواضحة فلا يثبت به زيادة التشهّد نعم لو أتى بالتشهّد بعد البناء على الأكثر لكان زيادة لأنّ المقصود بالزيادة الإتيان بالعمل بقصد الجزئيّة خلافا لما تقتضيه الوظيفة الواقعية أو الظاهرية وهذا حاصل بالوجدان.

فإن قلت: كما في المستمسك بأنّ الزيادة هي عبارة عن الإتيان بالعمل بقصد الجزئية مع عدم الأمر به فالجزء الأوّل محرز بالوجدان في التشهّد السابق والجزء الثاني محرز بالأصل اي قاعدة البناء على الأكثر فيثبت بذلك زيادة التشهد.

قلت: الزيادة ظاهر عرفا في العنوان البسيط المنتزع من الإتيان بالعمل بقصد الجزئية مع عدم الأمر به، ومع الشكّ في حدوثه فأصالة عدم الأمر لا يثبته بل مقتضى استصحاب عدم الزيادة عدم حدوثه وانتفاء وجوب سجود السهو.

كما أنّ ما ذكره المحقّق الإيرواني ﷺ من أنّه بعد العلم بعدم وجوب تشهّدين في ركعتين متواليتين إلاّ في صلاة المغرب يحصل لنا علم إجمالي إمّا ببطلان التشهّد السابق فيجب سجود السهو لزيادته أو عدم وجوب التشهّد الثاني في الرابعة البنائية. لكونه في الثالثة واقعا، فإيقاعه زيادة عمدية مبطلة مدفوع بأنّ الحكم بالرابعة وإتيان التشهد فيها حكم واقعي في حقّ الشاك فلا خلل فيه قطعا كي يتنجّز العلم الإجمالي المذكور فتأمل أيضاً.

(التاسعة والخمسون): لو شك في شيء وقد دخل في غيره الذي وقع في غير محله كما لو شك في السجدة من الركعة الأولى أو الثالثة ودخل في التشهد أوشك في السجدة من الركعة الثانية وقد قام قبل أن يتشهد فالظاهر البناء على الإتيان وان الغير أعم من الذي وقع في محله أو كان زيادة في غير المحل. ولكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضا.

الفرع التاسع والخمسون:

لو شكّ في السجدة الثانية من الركعة الثانية وقد قام سهوا قبل التشهّد فهل تجري قاعدة التجاوز أم لا؟

وهنا وجوه:

أ- ما هو مسلك السيد الخوئي قدس سره من أنّ المقصود بقوله عليه السلام: «إنّما الشكّ إذا كنت في شيء لم تجزه» هو تجاوز المحلّ الشرعي للشيء، إذ لا يتصوّر الشكّ فيه مع تجاوزه بنفسه والمحلّ الشرعي إنّما يتصوّر تجاوزه بالدخول في الغير المترتب شرعا، ومن الواضح أنّ القيام ليس جزءا مترتّبا على السجود في الركعة الثانية وقد يدعى مقابل ذلك أنّ ظاهر التجاوز عرفا والدخول في الغير عرفاً الخروج عن الموضع العرفي للشيء، وتحديده هو أنّ طبع الإنسان يقتضي الإتيان ببعض الأشياء بعد بعض كالإتيان بالتعقيب بعد الصلاة واستعمال محظورات الإحرام بعد السعي والتقصير وإن لم يكن بينها ترتّب شرعي، لا بتقييد المتقدّم بالمتأخّر شرعا كتقييد السجود بالتشهّد ولا بتقييد المتأخّر بوقوعه بعد المتقدّم كتقييد القيام بكونه بعد السجود وقد سبق التأمل فيه.

ب- ما يظهر من السيد اليزدي في هذه المسألة أنّ مناط القاعدة بالدخول في الغير، والمراد بالغير الغير المترتّب شرعاً وإنْ وقع فعلاً في غير محلّه كما في القيام في المسألة المطروحة ويلاحظ عليه أنّه تقييد بالغير الشرعي المترتّب بطبعه

وإن لم يقع في محلّه فعلا.

٣- ما قيل من أنّ المقصود هو الدخول في الغير المترتّب عرفا، ولذلك يشمل الجزء المستحبّ كالقنوت مع عدم تقيّد الجزء الذي قبله بلحوقه، بل يشمل مقدّمات الأفعال التي ليست جزءاً صلاتيّاً مترتّباً كالهوي للسجود كما ورد التنصيص على ذلك في بعض الصحاح «وقد أهوى إلى السجود»، ويشمل مثل القيام في المقام لترتّبه شرعا على السجود وإن لم يكن كذلك فعلاً، أمّا لو شكّ في السجدة الثانية وقد دخل في الفاتحة وهو جالس فلا لعدم ترتّبه عرفا أو شرعا فليس محقّقا للتجاوز.

(الستون): لو بقي من الوقت أربع ركعات للعصر وعليه صلاة الاحتياط من جهة الشك في الظهر فلا إشكال في مزاحمتها للعصر مادام يبقى لها من الوقت ركعة بل وكذا لو كان عليه قضاء السجدة أو التشهد وأما لو كان عليه سجدتا السهو فهل يكون كذلك أو لا وجهان من أنهما من متعلقات الظهر ومن أن وجوبهما استقلالي وليستا جزءا أو شرطا لصحة الظهر ومراعاة الوقت للعصر أهم فتقدم العصر ثم يؤتى بهما بعدها ويحتمل التخيير.

الفرع الستون:

لو بقي من الوقت مقدار أربع ركعات وكان عليه أحد الواجبات كصلاة الاحتياط فهل تزاحم العصر أم لا؟

وهنا صورتان:

١- التزاحم بين صلاة الاحتياط أو قضاء السجدة والتشهّد مع تمامية العصر في الوقت فإن لم نقل بكونها أجزاء للصلاة فسيأتي حكمها في الصورة

الثانية، وإن قلنا بأنّها أجزاء حقيقيّة من الصلاة فقد يتصور التنافي حينئذٍ بين الظهر والعصر فبناءً على تماميّة قاعدة من أدرك فلا مزاحمة بينهما فيقدّم الظهر لوجوب إفراغ الذمّة منها قبل الدخول في الفرض المترتّب عليها وهو العصر، وبناءً على عدم تماميّة القاعدة واختصاصها بصلاة الفجر أو عدم إحراز إطلاقها لفرض التأخير العمدي، وإن عرض له أثناء الصلاة ما يوجب المزاحمة كشكّه الموجب لصلاة الاحتياط، فالتزاحم حينئذٍ بين الأمر بالعصر لاختصاص الوقت بها -بناءً على الاختصاص بمعنى لزوم تقديم العصر بدعوى أنه المستفاد مما ورد في الحائض إذا طهرت ولم يبق من الوقت إلاّ مقدار أربع وقد سبق بحثه- وبين حرمة قطع الظهر والأوّل مقدَّم إمّا لعدم إحراز شمول حرمة قطع الفريضة للمقام لكون دليلها لُبّيا، أو لدلالة بعض النصوص على جواز قطع الفريضة لو حضر الغريم أو أَبَقَ العبد -أي في موارد العذر العرفي- وإدراك الصلاة في وقتها أوضح عذراً.

نعم لو عصى الأمر بالعصر جاز له إتمام الظهر على نحو الترتّب لو لم نقل باختصاص آخر الوقت بالعصر بحيث لا يشرع فيه غيرها، ومن ذلك يظهر حكم التزاحم بين إتمام الظهر وركعة من العصر لو لم يبق إلاّ مقدار ركعة واحدة.

٢- التزاحم بين وجوب سجود السهو وتمامية العصر في الوقت فإن لم نقل بوجوب سجود السهو فوراً كما هو رأي العلامة والشهيدين الموافق لموثّق عمّار «عن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع؟ قال: لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها» فالعصر مقدّمة، وإن قلنا بالفورية كما ذهب له المشهور، فقد ذهب السيد الخوئي قدس سره إلى تقديم سجود السهو على العصر وذلك لأنّ العصر لها بدل وهو أداء ركعة في الوقت - استنادا لقاعدة من أدرك - وسجود السهو ليس له بدل لفوريّته بناءً على شمول قاعدة من أدرك للمقام.

ويلاحظ عليه بناءً على شمول قاعدة «من أدرك للمقام» أنّ المناقشة معه في

الكبرى، وذلك لأنّ ما له البدل إمّا أن يكون بدلا عرضيا كخصال الكفارة فلو تقارن وجوب إنقاذ الغريق مثلاً مع الواجب الذي له بدل عرضي فلا تزاحم في الحقيقة أصلاً للقدرة على الجمع بين الامتثاليين، وإمّا أن يكون بدلا طوليّا كما لو دار صرف الماء إمّا في الطهارة الخبثية ولا بدلّ له أو في الطهارة المائية ولها بدل وهو التيمّم فترجيح ما ليس له البدل حينئذٍ على ماله البدل راجع لأحد وجهين:

١- أنّ البدل موجب للوفاء بمعظم الملاك بينما ما ليس له بدل يكون تفويته موجبا لفوات ملاكه فتقديم ما ليس له بدل موجب للجمع بين ملاكي المولى.

ويلاحظ عليه أنّه لعلّ المقدار الفائت من ملاك ما له بدل إذا أتى ببدله أهم من ملاك ما ليس له بدل.

٢- رجوع ما له البدل لاشتراط وجوبه بالقدرة الشرعية أي أنّ قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ﴾ مثلاً حيث علّق وجوب التيمّم فيه على عدم القدرة على صرف الماء في الوضوء ظاهر بمقتضى المقابلة في أنّ وجوب الوضوء مشروط بالقدرة عليه في لسان دليل وجوب الوضوء، بينما وجوب تطهير البدن من الخبث لم يؤخذ في لسان دليله القدرة، بل هو مطلق سوى أنّه مقيّد بمقيد لبي ارتكازي وهو قبح تكليف العاجز فهو مشروط بالقدرة العقلية، وما كان وجوبه مشروطا بالقدرة العقلية فهو مقدّم على ما هو مشروط بالقدرة الشرعية بلحاظ أن تقديم الثاني تفويت لملاك ملزم بخلاف العكس.

ويلاحظ عليه أوّلا: إنّ أخذ القدرة في لسان الدليل يحتمل أحد ثلاثة معاني:

أ- أن يراد بها القدرة التكوينية القابلة لأن يصرفها في كلّ واحد من الواجبين المتزاحمين فهي نفس القدرة المأخوذة شرطا بحكم العقل مقابل العجز لا القدرة على الجمع بين الامتثالات، وإنّما أخذت في لسان الدليل تأكيدا أو شفقة لئلا يتعب المكلّف نفسه في تحصيلها فلا يكون مورد أخذ القدرة من

صغريات المشروط بالقدرة الشرعية. وحينئذٍ فلا مرجّح للواجب الذي لم يؤخذ في لسان دليله القدرة بل كلاهما في عرض واحد والمرجّح هو الأهميّة إلاّ أنّ ما ذكر خلاف ظاهر الاشتراط فإنّ ظاهره عرفاً هو دخالة القدرة في الملاك بحيث لولاها لم يحرز تحقّق الملاك في نفس العمل المشروط، بينما الدليل الذي لم يؤخذ في لسان دليله القدرة ظاهر إطلاقه عدم دخالة القدرة في الملاك وحينئذ الإتيان بالمشروط بالقدرة الشرعية فيه معرضية تفويت الملاك.

نعم هذا لا ينطبق على محل الكلام، فإن جعل البدل لشيء عند العجز عنه لا يدل على اعتبار القدرة في ملاكه، وإنما قيد البدل بفرض عدم القدرة على المبدل لاقتضاء البدلية لذلك لا لدخالة القدرة في الملاك، وعلى فرض التسليم بدخل القدرة فإنه لا ينفع في التقديم لأن الدخيل في الملاك إنما هو نفس القدرة التكوينية مقابل العجز وهي موجودة في كلا الواجبين فلا وجه للتقديم.

ب- أن يراد بالقدرة الشرعية عدم اشتغال الذمّة بواجب آخر فالمشروط بالقدرة العقلية قد اشتغلت الذمّة به بمقتضى إطلاق دليله بينما المشروط بالقدرة الشرعية لا فعلية لوجوبه لعدم فعلية شرطه فليس المقام حينئذٍ من باب التزاحم، بل وجوب المشروط بالقدرة العقلية وارد على المشروط بالقدرة الشرعية لرفعه موضوعه ولذلك لو عصى المشروط بالقدرة العقلية لم يصحّ منه إتيان ما هو مشروط بالقدرة الشرعية لعدم وجوبه أصلا لكن لا شاهد على استظهار ذلك في المقام.

جـ- أن يراد بالقدرة الشرعية عدم الانشغال بواجب آخر في مقام الامتثال وحينئذٍ يصدق عنوان التزاحم لتنافي الحكمين في مرحلة الفعلية أي مرحلة القدرة على الامتثال، فيقّدم ما هو مشروط بالقدرة العقلية لأنّ تقديمه لا يوجب عصيان الواجب الآخر بخلاف العكس، ولو عصى الأوّل صحّ له إتيان الثاني على نحو الترتّب إلاّ أنّه لا دليل على استظهار هذا النوع من القدرة

من لسان الدليل.

والخلاصة: أن موارد وجود البدل ليست صغرى لتقديم المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية إما لفعلية كليهما أو لعدم الاستظهار.

وثانياً: إنّ اشتراط وجوب التيمّم بالعجز عن استعمال الماء -ولو شرعا- وإن كان يفيد اشتراط وجوب الوضوء بالقدرة على استعمال الماء فيه لبّا، إلاّ أنه غير تقييد لسان الدليل به في استظهار المعنى الثالث أو الثاني من أنواع القدرة المؤثّر في الترجيح في باب التزاحم أو المحقق للورود.

فالمتحصّل عدم صحّة تقديم العصر على مزاحمها إلاّ من باب احتمال الأهمية فيها دونه في سجود السهو.

(الحادية والستون): لو قرأ في الصلاة شيئا بتخيل أنه ذكر أو دعاء أو قرآن ثم تبين أنه كلام الآدمي فالأحوط سجدتا السهو لكن الظاهر عدم وجوبهما لأنهما إنما تجبان عند السهو وليس المذكور من باب السهو كما أن الظاهر عدم وجوبهما في سبق اللسان إلى شيء وكذا إذا قرأ شيئا غلطا من جهة الإعراب أو المادة ومخارج الحروف.

الفرع الواحد والستون:

في موجب سجود السهو وهنا صور ثلاث:

١ - صدور كلام الآدمي من المصلّي سهواً -أي مع الغفلة عن دخوله في الصلاة- ولا إشكال في سببيّته لوجوب سجود السهو فهو القدر المتيقّن من النصوص.

٢ -إذا تكلّم بكلام الآدمي معتقدا أنّه ذكر فقد قيل بوجوب سجود

السهو عليه كما عن السيد الخوئي والحكيم. وذلك بدعوى التمسّك بإطلاق النصوص:

صحيح ابن الحجاج: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلّم ناسيا في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم، فقال عليه السلام: يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتين».

وموثّق عمّار: «عن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثمّ ذكر من قبل أن يحدّث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلّم بشيء».

وصحيح بن أبي يعفور: «في مَن شكّ بين الاثنتين والأربع بعد السلام، قال: يبني على الأربع، وإن تكلّم فليسجد سجدتي السهو» وبما أنّ الخارج عن هذا الإطلاق الكلام العمدي بمقتضى الروايات فالباقي هو ما ليس بعمد.

أقول: أمّا صحيح بن الحجاج فإنّ مورده الكلام السهوي.

وأمّا موثّق عمّار فقد يقرب دلالته بأن مورده وإن كان هو الذكر الصلاتي الواجب بعد القيام إلاّ أنّه لا يحتمل إيجابه لسجود السهو إذا صدر خطأ وعدم وجوب سجود السهو لكلام الآدمي إلاّ أنّ للتأمل مجالاً بأن يقال منظور السائل هو القيام السهوي بقرينة قوله: «ثمّ ذكر» فيرد عليه ما ورد على السابق من احتمال خصوصية السهو.

ونظر الجواب في قوله: «حتى يتكلم» إلى الكلام بعد الذكر، ولو من جهة مانعية القدر المتيقن من الإطلاق.

وأمّا صحيح بن أبي يعفور فظاهره الكلام الآدمي الصادر سهوا أي بتخيّل الخروج من الصلاة فلا شاهد على ما ذكره السيّدان ؛ بنحو واضح.

٣- ما إذا حصل سبق لسان أو غلط في المادة أو الهيئة وهذا ليس من موارد وجوب سجود السهو وهو مشمول لقاعدة «لا تعاد».

(الثانية والستون): لا يجب سجود السهو في ما لو عكس الترتيب الواجب سهوا كما إذا قدم السورة على الحمد وتذكر في الركوع فإنه لم يزد شيئا ولم ينقص وان كان الأحوط الإتيان معه لاحتمال كونه من باب نقص السورة بل مرة أخرى لاحتمال كون السورة المتقدمة على الحمد من الزيادة.

الفرع الثاني والستون:

لو عكس الترتيب بأن قدّم السورة على الفاتحة سهواً فهل يجب عليه سجود السهو أم لا.

قد يقال كما يبدو من صاحب العروة أنّ ما دلّ على سجود السهو لكلّ زيادة ونقيصة ظاهر عرفا في نقيصة ذات الجزء وزيادته، والمفروض أنّ المصلّي قد أتى بذوات الأجزاء وإنّما أخلّ بالترتيب فلا يجب عليه سجود السهو.

ولكنّ الصحيح ما أفيد في المستند من أنّ الجزء الصلاتي متقوّم بالترتيب عرفا بحيث يكون الإخلال به إخلالا بالجزء، وبناءً عليه فإذا قدّم السورة على الفاتحة وركع فهو قد ارتكب زيادة السورة لوقوعها في غير محلّها ونقصان السورة لعدم الإتيان بها بعد الفاتحة، فلو قلنا بوجوب سجود السهو لكلّ زيادة ونقيصة لوجب عليه سجود السهو مرّتين.

وقد يقال هناك وجهان منبهان على أنّ الإخلال بالترتيب إخلال بالجزء عرفا:

١- لو قدّم السجدتين على الركوع سهوا وذكر ذلك بعد الدخول في الركوع فالمتسالم عليه بطلان صلاته ولا وجه له إلا لإخلاله بذات السجدتين لا بشرطية الترتيب،وإلاّ لم يجب الإعادة لدخول الفرض في المستثنى منه في «لا تعاد».

٢- ما ذكره في المستمسك من أن الإخلال بالترتيب إخلال بنفس الجزء وإلاَّ لو كان شرطاً مستقلاً لوجب على من نسي القراءة مثلاً حتى دخل في الركوع تدارك القراءة بعد الركوع وإعادته لحفظ الترتيب.

فإن قلت بأن شرطية الترتيب في الفرض المذكور أي ما يلزم من تداركه فساد الصلاة لزيادة الركن منفية بـ«لا تعاد».

قلت: ظاهر لا تعاد النظر لذوات الأجزاء لا لكلّ ما يعتبر في الصلاة وإن لم يكن قيدا في ذات الجزء، بل لو قلنا إنّ مقتضى عموم لا تعاد الشمول حتى للإخلال بالشرائط أيضا فلازم ذلك في المورد المذكور بطلان الصلاة، لأنّ مورد لا تعاد الالتفات للخلل بعد تجاوز محلّه فلو كان الإخلال في المقام بشرطية الترتيب لا بالجزء فهو لم يتجاوز محلَّ الترتيب ومقتضى ذلك عدم شمول لا تعاد للمورد فلا دليل على صحّة الصلاة.

أقول: يلاحظ على المنبِّه الأول لولا دعوى التسالم عدم شمول «لا تعاد» للفرض المذكور؛ لأن موردها الالتفات للخلل بعد تجاوز محلِّه، والمفروض عدم تجاوز محل الترتيب بناءً على عموم القاعدة للأجزاء والشرائط كما هو مقتضى عموم الذيل «لا تنقض السنة الفريضة».

كما يلاحظ على المنبه الثاني ورود الإشكال فيه لولا دلالة النص الخاص إذن فالمناط على الارتكاز العرفي الذي يرى الإخلال بالترتيب إخلالاً بالجزء لا بهذه المنبهات.

وترقّى السيد الخوئي لغير الترتيب أيضا فاعتبر الإخلال بسائر الشرائط إخلالا بذات الجزء، فمثلا السجود على مكان نجس إخلال بالسجود فلا تشمله حديث لا تعاد لو كان في السجدتين ولو كان الإخلال عن نسيان، وذلك لأنّ ما تعلّق به الأمر الضمني هو السجود بتمام حدوده الشرعية.

فإن قلت: بناء على هذا المبنى لو أنّ المصلّي زاد السجود من دون قيوده الشرعية فكرّره مثلا على مكان نجس فلا يعد زيادة لأنّ السجود الزائد هو السجود الجزء والجزء هو المقيّد بالحدود الشرعية لا مطلقا فهذا السجود ليس زيادة ولا تبطل الصلاة به.

قلت: إنّ قوله «السجود زيادة في المكتوبة» ظاهر في زيادة صورة السجود عرفاً وإن لم يكن بحدّه الشرعي، ويتعدّى منه للركوع بالأولوية وبذلك يحصل الفرق بين النقص والزيادة.

أقول أولاً: إن القيود الواردة في النصوص على نحوين، فظاهر بعضها تقوم السجود به، وظاهر البعض الآخر دخله في السجود تعبداً، وما ذكره قدس سره إنما يتم في النحو الأول دون الثاني والترتيب من قبيل الأول لا الثاني.

وثانياً: قد يقال مقتضى حكومة «لا تعاد» عدم بطلان الصلاة بزيادة السجود سهواً لدخوله حينئذٍ في المستثنى منه، فالصحيح منع الترقّي المذكور لوضوح أنّ الإخلال بشرائط السجود ليس إخلالاً بالسجود عرفاً فهو مندرج تحت المستثنى منه لأن مانعية الزيادة من السنن لا من الفرائض.

(الثالثة والستون): إذا وجب عليه قضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسي ثم أبطل صلاته أو انكشف بطلانها سقط وجوبه لأنه إنما يجب في الصلاة الصحيحة وأما لو أوجد ما يوجب سجود السهو ثم أبطل صلاته فالأحوط إتيانه وإن كان الأقوى سقوط وجوبه أيضا وكذا إذا انكشف بطلان صلاته وعلى هذا فإذا صلى ثم أعادها احتياطا وجوبا أو ندبا وعلم بعد ذلك وجوب سبب سجدتي السهو في كل منهما يكفيه إتيانهما مرة واحدة وكذا إذا كان

عليه فائتة مرددة بين صلاتين أو ثلاث مثلا فاحتاط بإتيان صلاتين أو ثلاثة صلوات ثم علم تحقق سبب السجود في كل منهما فإنه يكفيه الإتيان به مرة بقصد الفائتة الواقعية وان كان الأحوط التكرار بعد الصلوات.

الفرع الثالث والستون:

إذا وجب عليه قضاء الجزء المنسي فأبطل صلاته أو انكشف بطلانها لم يجب عليه قضاء المنسي سواء قلنا بأنّه جزء من الصلاة أو أنّه واجب نفسي لكن ملاكه التعويض عن النقص في الصلاة فإنّ ذلك إنّما يتصوّر في الصلاة الصحيحة لا مطلقا ولكنّ الكلام في سجود السهو.

فقد يقال بإطلاق أدلّته للصلاة الصحيحة والفاسدة نحو صحيح بن أبي يعفور: «وإن تكلّم فليسجد سجدتي السهو».

وأورد عليه بوجهين:

١- عدم إحراز الإطلاق بعد كون مورد النصوص كلّها الصلاة الصحيحة فإنّ المورد وإن لم يقيّد إطلاق الوارد إلاّ أنّه مانع من إحراز الإطلاق وهو كما ترى.

٢- ما ذكر في المستند من أنّ قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «إذا كنت لا تدري أربعا صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثمّ سلّم بعدهما» ظاهر بقرينة قوله بعد تسليمك في النظر للصلاة الصحيحة إذ الفاسدة لا تحتاج إلى تسليم ويلاحظ عليه أنّ هذا القيد وارد لبيان موطن سجود السهو وأنّه ليس أثناء الصلاة بل بعد التسليم، وليس في مقام البيان من جهة الصلاة نفسها من حيث الصحّة والفساد كي يستفاد منه اعتبار صحة الصلاة، بل قد يستفاد من مصحّح معاوية بن عمّار: «عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام، قال

عليه السلام: يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان أنف الشيطان» عموم الوجوب لصورة فساد الصلاة بلحاظ أنّ إرغام أنف الشيطان مناسب لذلك، إلاّ أنّ يقال إنّ وروده على سبيل الحكمة لا العلّة فلا موجب لقرينيّته عرفاً على الإطلاق.

(الرابعة والستون): إذا شك في أنه هل سجد سجدة واحدة أو اثنتين أو ثلاث فان لم يتجاوز محلها بنى على واحدة وأتى بأخرى وان تجاوز بنى على الاثنتين ولا شيء عليه عملا بأصالة عدم الزيادة وأما إن علم أنه إما سجد واحدة أو ثلاثا وجب عليه أخرى ما لم يدخل في الركوع وإلا قضاها بعد الصلاة وسجد للسهو.

الفرع الرابع والستون:

إذا شكّ في عدد السجدات فهنا صورتان:

أ- أن يكون الشكّ بدويا بمعنى عدم إحراز الزيادة والنقص ولو إجمالاً فتارة يكون الشكّ في المحلّ -ودار الأمر بين الاثنتين والواحدة والثلاث- فمقتضى قاعدة الشكّ في المحلّ وأصالة عدم الزيادة التدارك ولا شيء عليه، وتارة يكون الشكّ بعد المحلّ ومقتضى قاعدة التجاوز وأصالة عدم الزيادة عدم وجوب التدارك وعدم وجوب سجود السهو.

ب- إذا علم إجمالا إمّا بسجدة واحدة أو ثلاث فهنا حالات ثلاث:

١- أن يكون في المحلّ الشكّي ومقتضى جريان الأصل المثبت وهو عدم الإتيان بالسجدة الثانية انحلال العلم الإجمالي فلا يجب سجود السهو بل هو عالم بعدم وجوب سجود السهو لأنّ حاله بعد التدارك لا يخلو واقعا عن أمرين:

أ – إمّا عدم النقيصة فلا يجب سجود السهو لعدم الزيادة.

ب– زيادة سجدتين لو كان الواقع ثلاثا وهو مبطل للصلاة فلا يجب سجود السهو أيضاً بناءً على عدم عمومه.

٢– أن يكون في المحلّ الذكري فهنا ذكر أنّ مقتضى تعارض قاعدة التجاوز الجارية لنفي وجوب التدارك وأصالة عدم الزيادة لنفي وجوب سجود السهو منجزية العلم الإجمالي، وحينئذٍ فمقتضى ذلك وجوب تداركها، بل المورد مجرى لاستصحاب عدم السجدة وبه ينحلّ العلم الإجمالي فيجري أصالة البراءة عن وجوب سجود السهو وهنا بيانان:

أ– ما ذكره في المستمسك من أنّه قد يقال إنّ العلم الإجمالي إمّا بوجوب التدارك أو وجوب سجود السهو منحلّ حقيقة بالعلم التفصيلي بوجوب سجود السهو، وذلك لأنّه على تقدير نقص السجدة فالقيام الذي دخل فيه زائد وعلى تقدير عدم النقص فالسجدة الثالثة زائدة فالزيادة الموجبة لسجود السهو معلومة تفصيلا ولكنّه أجاب عن ذلك بأنّ مجرّد نقصان السجدة لا يوجب زيادة القيام مع جواز المضي ظاهرا، فلو شكّ بدوا في السجدة وهو قائم وأجرى قاعدة التجاوز ثمّ علم بعد الصلاة بنقصها لم يجب عليه سجود السهو لزيادة القيام لكونه في ظرفه قياما صلاتيا بمقتضى قاعدة التجاوز فلا علم تفصيلي بوجوب سجود السهو.

ويلاحظ على ذلك أنه في المقام حيث علم إجمالا إمّا بزيادة القيام أو زيادة السجدة فلا يجوز المضي مع القيام بمقتضى منجزية العلم الإجمالي، والعلم التفصيلي بالزيادة الموجبة لسجود السهو متولّد من العلم الإجمالي فكيف يكون موجبا لانحلاله وإلاّ لزم من وجوده عدمه فمقتضى العلم الإجمالي لزوم التدارك فإن قلت: إذا تدارك علم إجمالا إمّا ببطلان الصلاة لزيادة سجدتين أو وجوب سجود السهو لزيادة القيام ومقتضاه إعادة الصلاة، قلت: إنّ الأصل المثبت

وهو أصالة عدم الإتيان بالسجدة الثانية الموجب لتداركها موجب لانحلال العلم الإجمالي بوجوب إعادة الصلاة لأنّ الموجب لسجود السهو - ليس هو عنوان زيادة القيام - كي يقال بأنّه عنوان بسيط لا يثبت بالأصل، بل موجب سجود السهو هو القيام في موضوع القعود والقيام محرز بالوجدان وكونه في موضع القعود بالأصل - أي أصالة عدم الإتيان بالسجدة الثانية قبل القيام الأوّل فإذا ثبت وجوب سجود السهو لثبوت موضوعه انحلّ العلم الإجمالي المذكور فجرت أصالة عدم زيادة السجدتين بلا معارض هذا مع غمض النظر عن البيان الثاني.

ب- ما أفاده في المستند من أنّ المدّعى ليس هو انحلال العلم الإجمالي إمّا بوجوب التدارك لنقصان السجدة أو بوجوب سجود السهو لزيادة السجدة بالعلم التفصيلي بوجوب سجود السهو إمّا لزيادة القيام - على فرض النقص - أو زيادة السجدة، كي يقال بأنّه متولّد منه فكيف يكون موجبا لانحلاله، وإنّما المدّعى هو الانحلال الحكمي أي أنّ العلم التفصيلي بوجوب سجود السهو على كلّ حال أمّا على تقدير عدم التدارك فللعلم الإجمالي بالزيادة أو النقص وهو موجب مستقل لوجوب سجود السهو، وعلى تقدير التدارك فللعلم الإجمالي إمّا بزيادة القيام الذي دخل فيه أو لزيادة السجدة، مانع من جريان أصالة عدم الزيادة لأنّ الغرض من جريانها نفي وجوب سجود السهو وهو معلوم تفصيلا، فإذا سقط أصالة عدم الزيادة فإن قاعدة التجاوز لنفي وجوب التدارك بلا معارض، أو فقل إنّ الأصلين يتعارضان من حيث وجوب سجود السهو فيتساقطان وتجري قاعدة التجاوز من حيث الأثر المختصّ بها وهو نفي وجوب التدارك.

٣- الحالة الثالثة: إذا علم إجمالا بنقص سجدة أو زيادتها وقد دخل في الركوع جرت قاعدة التجاوز بلا معارض لسقوط أصالة عدم الزيادة للعلم بوجوب سجود السهو على كلّ حال نتيجة العلم الإجمالي بالنقص أو الزيادة وهو موجب لسجود السهو.

(الخامسة والستون): إذا ترك جزء من أجزاء الصلاة من جهة الجهل بوجوبه أعاد الصلاة على الأحوط وان لم يكن من الأركان نعم لو كان الترك مع الجهل بوجوبه مستندا إلى النسيان بأن كان بانيا على الإتيان به باعتقاد استحبابه فنسي وتركه فالظاهر عدم البطلان وعدم وجوب الإعادة إذا لم يكن من الأركان.

الفرع الخامس والستون:

إذا ترك جزءا غير ركني جهلا بالحكم.

فالبحث في المقام متعلّق بقاعدة لا تعاد في عدّة أمور:

أ- في شمول «لا تعاد» للناسي: هذا هو القدر المتيقّن من مورد لا تعاد لتطبيقه في صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «إنّ الله عزّ وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمّت صلاته ولا شيء عليه»، ونحو موثّق منصور: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي صليت المكتوبة فنسيت أنّ أقرأ في صلاتي كلّها، فقال عليه السلام: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلى، قال عليه السلام: فقد تمّت صلاتك إذا كنت ناسيا»، أو لأنّ الناسي غير مخاطب بأصل الأمر لرفعه عنه واقعا بمقتضى حديث الرفع أو من باب استحالة خطابه فلا يكون مخاطباً إلاَّ بالإعادة كما سيأتي بيانه.

ب- في شمول لا تعاد للجاهل المقصّر: وقد ذكر السيد في المستند عدم الشمول لوجهين:

١- إنّ الخطاب بعدم الإعادة في مقابل الخطاب بالإعادة وهو إنّما يتصوّر في من التفت للخلل بعد العمل حيث إنّ الملتفت للخلل أثناءه محكوم بالإعادة

بمقتضى قاعدة الاشتغال لا بتوجيه خطاب أعد إليه.

ويلاحظ عليه أوّلاً: إنّ الظاهر عرفاً من «لا تعاد» هو الإرشاد لصحّة الصلاة وسقوط الأمر، كما أنّ الظاهر عرفاً من قوله: «أعد» هو فساد الصلاة وعدم سقوط الأمر وليس خطاباً تكليفياً كي يدّعى أنّ مورده من التفت للخلل بعد تجاز العمل، ولذلك ورد في الصحاح السابقة: «فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة» مع أنّ مورده العالم العامد.

وثانياً: لو فرضنا ظهور خطاب «لا تعاد» في نفسه في اختصاصه بمورد الالتفات للخلل بعد العمل، فيرفع اليد عنه بالذيل، فإنّ الكبرى المذكورة في الذيل بمثابة التعليل لهذا الخطاب عامّة وهي قوله عليه السلام: «لا تنقض السنّة الفريضة» والتعليل يعمّم كما يخصّص وقد سبق التأمل في ذلك المسألة الأولى.

٢- لو شمل «لا تعاد» الجاهل المقصّر للزم حمل الأدلّة الأوليّة الدالّة على الشرائط والقواطع والموانع نحو: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة» على الفرد النادر وهو خصوص العالم العامد فإنّ من يتصدّى للامتثال وأداء الوظيفة الشرعية عادة لا يعمد للترك، فإذا دار الأمر بين إطلاق لا تعاد وإطلاق هذه الأدلّة في الشمول للجاهل المقصّر فحيث إنّ تقديم الثاني على الأوّل غير موجب للغويته عرفا بخلاف العكس كان ذلك قرينة عرفا على تقدّم إطلاق الثاني على الأوّل.

أقول: وهذا تامّ لو كانت الخطابات الأوليّة في مقام بيان الوظيفة التكليفية للمكلّفين، وأمّا لو كانت في مقام الإرشاد للمانعيّة أو الجزائية أو الشرطية - كما هو ظاهرها- من غير نظر فيها لخصوصيّات المكلّف من العلم والجهل إذ ليست في مقام البيان من تلك الجهة لم يكن اختصاص المانعية ونحوها فيها بمورد العلم والعمد مستهجنا عرفا.

وقد يقال الصحيح هو عدم شمول لا تعاد للجاهل المقصّر ولو كان

حين العمل غافلا وذلك بلحاظ تطبيقه في صحيح محمّد بن مسلم: «فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فلا شيء عليه»، فإنّ المقصود بالعمد إمّا عدم النسيان بقرينة المقابلة أو المراد به عدم العذر كما هو ظاهر في ذلك عرفا فيختصّ لا تعاد بغير المتعمّد الشامل للجاهل المقصّر فتأمل.

جـ- في شمول لا تعاد للجاهل القاصر سواءً كان غافلا أم جاهلا مركّبا أم كان ملتفتا لكن لم يكن قادرا على التعلّم ولا على الاحتياط أو كان عمله عن حجة بنظره.

وذهب المحقّق النائيني قدس سره إلى عدم الشمول وإن كان لسانها مطلقا، وذلك لأنّ المستفاد من قوله لا تعاد النظر لمن يكون مخاطبا بالإعادة وهو الذي لم يكن مخاطبا بأصل الأمر حين العمل وهو الناسي لارتفاع التكليف في حقّه واقعا، وأمّا الجاهل فسواء كان قاصرا أم مقصّرا فإنّه مخاطب بنفس الأمر لا بالإعادة.

ويلاحظ عليه أوّلاً: إنّه لا فرق بين الناسي والجاهل المركّب والغافل عقلاً فإذا كان ارتفاع التكليف واقعاً عن الناسي بملاك استحالة البعث في حقّه فهو شامل لمن ذكرنا، وإن كان بملاك ظهور «رفع عن أمّتي النسيان» في الرفع الواقعي فمن الواضح من خلال سياق الحديث الوارد في مقام رفع التكليف عن موارد العذر العقلائي كالاضطرار والخطأ عدم الخصوصيّة للنسيان عرفاً.

وثانياً: ما ذكر في المستند من أنّ الجاهل القاصر وإن كان مخاطباً بنفس الأمر حين العمل إلاّ أنّه بتجاوز المحلّ كدخوله في الركوع مثلا يكون مخاطبا بالإعادة كالناسي الذاكر بعد التجاوز أو بعد الفراغ من الصلاة فكلاهما مشتركان في توجّه الخطاب لهما بالإعادة بعد تجاوز المحلّ.

وثالثاً: ما ذكرناه سابقا من أن «لا تعاد» ليست إلاّ إرشاداً للصحّة لا أنّه

خطاب مقابل الأمر بتكرار الطبيعة، فالصحيح هو شمول القاعدة للجاهل القاصر بمقتضى إطلاقها وعدم صدق العمد عليه في مورد التطبيق في صحيح محمّد بن مسلم.

المحتويات

المقدمة ٥
إذا شك في أنه نوى الظهر أم العصر مع أدائه للظهر سابقاً ٨
ما ذكره الإيرواني من أن التشريع لا يفسد العمل ٩
التمسك بقاعدة التجاوز لإثبات صحة الصلاة ١٠
مناقشة مدَّعى السيد الخوئي في عدم جريان قاعدة التجاوز ودفع المناقشة ١١
التمسك بقاعدة الفراغ ومناقشته ١٢
إذا شك في قصد العنوان مع إحراز أداء الظهر سابقاً ١٣
إذا ترك سجدة أو سجدتين من ركعتين ١٤
مناقشة القمي للمحقق العراقي في جريان «لا تعاد» ودفعها ١٥
أن يعلم بترك سجدة الركعة الأخيرة قبل المنافي ١٦
إطلاق ما دل على وجوب قضاء السجدة والتأمل فيه ١٧
مناقشة المستمسك في الاستدلال بصحيح البزنطي ودفعها ١٨
مناقشة المستند للاستدلال بالرواية ودفعها ١٩
إذا احتمل كون إحدى السجدتين من الأخيرة ٢٠
تأمل المحقق العراقي في استصحاب عدم السجدة ومناقشة القمي له ودفعها ٢١
إذا احتمل ترك سجدة من الركعة الأخيرة بعد وقوع المنافي ٢٢
هل العلم التفصيلي المتولد من العلم الإجمالي موجب لانحلاله ٢٣
كون المقام من صغريات الأصل المصحح والمتمم ٢٤

في دفع المعارضة بين صحيح ابن جابر وخبر ابن أبي يعفور في قضاء السجدة..... ٢٥
في مناقشة ما ذكره سيدنا ﷺ من انحلال العلم الإجمالي في المقام ٢٦
دعوى أن التدارك موجب للعلم الإجمالي بقضاء السجدة أو سجود السهو..... ٢٧
إذا شك في أن شكه السابق كان قبل إكمال السجدتين أم بعده ٢٨
إيراد سيدنا ﷺ على الاستدلال بصحيح زرارة ودفعه ٢٩
في دفع معارضة استصحاب عدم الشك إلى حين إكمال السجدتين باستصحاب عدم الإكمال في زمان الشك..... ٣٠
مدعى سيدنا ﷺ أن الأصل المنقح لموضوع حكم لا يعارض بالأصل النافي..... ٣١
مختار سيدنا ﷺ أن موضوع الصحة عدم تعلق الشك بالأوليين والتأمل فيه ٣٢
هل يمكن إثبات موضوع البناء على الأكثر باستصحاب عدم تعلق الشك بالأوليين . ٣٣
في جريان قاعدة الفراغ والتجاوز في المقام ٣٤
إذا التفت للشك بعد الفراغ فما هو مقتضى الأصل ٣٥
إذا شك في كون الركعة آخر الظهر أو أول العصر..... ٣٦
التأمل في استصحاب بقاء الظهر بكونه أصلاً مثبتاً..... ٣٧
مسلك اختصاص آخر الوقت بالعصر ومناقشة مدركه ٣٨
جريان قاعدة الحيلولة على القول بالاختصاص وقضاء الظهر بناءً على الاشتراك .. ٣٩
في جريان قاعدة الفراغ في الظهر عند الشك في أنه في آخرها أو أول العصر مع إحراز قصد العصر..... ٤٠
في مناقشة مسلك سيدنا ﷺ في جريان قاعدة التجاوز في الأجزاء السابقة ٤١
ورود محذور الدور في جريان قاعدة الفراغ ٤٢
في تصحيح الصلاة بـ«لا تعاد» إذا شك بين الثلاث والأربع مع تركه للمغرب نسياناً.. ٤٣
في تحقيق مسلك النائيني في عدم تبعية المدلول الالتزامي للمطابقي ٤٤
في مناقشة ما أفاده العلمان الخوئي والسيستاني في المقام..... ٤٥
عدم كون المقام من صغريات تبعية المدلول الالتزامي للمطابقي في الحجيَّة..... ٤٦
تصوير شرطية الترتيب بين الفريضتين على أنحاء مختلفة..... ٤٧
إذا ذكر أثناء العصر أنه ترك ركعة من الظهر ٤٨
مانعية السلام وتكبيرة الإحرام الواقعين في غير محلهما..... ٤٩

الجمع بين مفاد «لا تعاد» ومفاد «من زاد في صلاته فعليه الإعادة» ٥٠
لا يصح التمسك بحديث الرفع لرفع مانعية الزيادة السهوية ٥١
تفصيل السيد الصدر بين الزيادة التشريعية والحقيقية..... ٥٢
مسلك السيد الخوئي ﷺ في تقوم الزيادة بقصد الجزئية ٥٤
الميزان الصحيح في عنوان الزيادة ٥٥
عدم ضائرية التكبير بقصد العصر ونية العصر بصحة الظهر..... ٥٦
جريان «لا تعاد» لنفي ضائرية زيادة الركوع سهواً ٥٧
تصحيح الصلاة عصراً..... ٥٨
في ترجيح إتمام الظهر على العصر بالسبق الزماني ودفعه ٥٩
هل أن حرمة قطع العصر في المقام دورية أم لا؟ ٦٠
في منافاة إقحام فريضة في أخرى للصورة الصلاتية أو للموالاة..... ٦١
ضعف ما دل على أن السجود زيادة في المكتوبة مطلقاً ٦٢
إذا صلَّى صلاتين ثم علم نقصان ركعة من إحداهما دون تعيين..... ٦٣
مسلك المستند من احتساب الصلاة ظهراً ومناقشته ٦٤
ما في المستند من ا لتخيير بين ضم ركعة لما بيده أو إحداث المنافي مع الإتيان بأربع ركعات.... ٦٥
مناقشة مدرك حرمة قطع الصلاة..... ٦٦
مناقشة القمي للمستند ودفع المناقشة ٦٧
هل يتحقق فراغ الذمة بالاكتفاء بضم ركعة؟ ٦٨
هل ينحل العلم الإجمالي بنقص إحدى الفريضتين مع خروج وقت الأولى بقاعدة الحيلولة؟ ... ٦٩
النكتة في انحلال العلم الإجمالي بالخطاب المختص بأحد طرفيه ٧٠
إذا شك بين الركعات وشك في أنه في آخر صلاته أو أولى صلاة الاحتياط ٧١
هل صلاة الاحتياط عنوان قصدي ٧٢
ما ذكره العراقي من اعتبار اتصاف الركعة الأخيرة بوقوع التسليم فيها في صحة
الصلاة ومناقشته ٧٣
ستصحاب عدم الرابعة في أحد الزمانين من استصحاب الفرد المردد ٧٤
هل استصحاب عدم الرابعة من القسم الثالث أو الرابع من أقسام الكلي..... ٧٥
إذا دار الأمر بين آخر ركعة أو آخر ركعتي الاحتياط ٧٦

إذا شك في أنه في رابعة المغرب أو أولى العشاء ٧٧
مناقشة السيد الخوئي ﷺ بدعوى إمكان تصحيح الصلاة عشاء بقاعدة التجاوز ٧٨
مدعى المحقق الإيرواني بتصحيح المغرب بقاعدة التجاوز ودفعه ٧٩
تصحيح المغرب بـ«لا تعاد» وإشكال المستمسك عليه..... ٨٠
تنقيح موضوع الفراغ وأنه المضي أو الفراغ..... ٨١
إذا شك وهو جالس بين الاثنتين والثلاث مع علمه بترك التشهد..... ٨٢
الفرق بين الإطلاق اللفظي والإطلاق المقامي ٨٣
هل لخطاب البناء على الأكثر دلالة على ترتيب الآثار على الركعة البنائية؟ ٨٤
هل استصحاب الثانية معارض باستصحاب عدم كون ما بيده الثانية؟ ٨٥
هل العلم الإجمالي بوجوب التدارك أو القضاء منحل بقاعدة الاشتغال؟..... ٨٦
إشكال العراقي على استصحاب الثانية بالمثبت وبمعارضته بأصالة البناء على أكثر ٨٧
الحكم بالبناء على الأكثر واقعي لا ظاهري..... ٨٨
في نفي منجزية العلم الإجمالي بوجوب سجود السهو أو إعادة الصلاة ٨٩
مناقشة السيد الخوئي ﷺ في لغوية الأمر بالركعة الموصولة ٩٠
عدم إمكان الجمع بين حرمة القطع بالقطع بالسلام مع أمر الشارع به ٩١
الظاهر من الأدلة كون البناء على الأكثر إرشاداً لطريق إحراز الفراغ ٩٢
دعوى عدم جريان استصحاب عدم الزيادة في المقام ومناقشتها ٩٣
عدم جريان قاعدة التجاوز لنفي وجوب تدارك التشهد عند الشك بين الثلاث والأربع ... ٩٤
في اعتبار احتمال الالتفات وعدم انحفاظ صورة العمل في جريان قاعدة التجاوز.. ٩٥
في جريان قاعدة التجاوز عند الشك في استناد ترك السورة لتقليد صحيح ٩٦
في كون قاعدة الفراغ من مصاديق أصالة عدم الغفلة..... ٩٧
تفرع قاعدة الفراغ على أصالة عدم الغفلة لا يستلزم حجية مثبتاتها ٩٨
قاعدة التجاوز إمضاء للمرتكز العقلائي أم تبعد محض ٩٩
التعبير بالأذكرية في موثق ابن بكير إشارة لنكتة الجعل أو بيان لموضوعه ١٠٠
معارضة موثق ابن بكير برواية الحسين بن أبي العلاء ١٠١
نفي الربط بين قاعدة الفراغ وظاهر حال المسلم..... ١٠٢
في جريان قاعدة التجاوز عند الشك في العدد مع احتمال الالتفات له قبل القيام ... ١٠٣

إذا شك في أنه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة..... ١٠٤
ما في المستمسك من أنه لا طريق لتصحيح الصلاة ومناقشته ١٠٥
الفرق بين الحكمة والمناط والموضوع ثبوتاً وإثباتاً ١٠٦
هل الأمر بصلاة الاحتياط نفسي أو طريقي..... ١٠٧
العمل في المقام إما بقاعدة البناء على الأكثر أو قاعدة الشك في المحل..... ١٠٨
مدرك قاعدة الشك في المحل ومناقشته ١٠٩
استصحاب الأقل عند الشك في الركعات وما أورد عليه..... ١١٠
استصحاب عدم الرابعة منفي بعدم الأثر..... ١١١
إذا علم بالإتيان بركوعين وشك أنهما في ركعة أو ركعتين..... ١١٢
ما ذكره العراقي من جريان استصحاب عدم الزيادة ودفعه..... ١١٣
ما ذكره السيد الخوئي ﷺ من جريان قاعدة الفراغ للشك في وقوع الركوع في محلِّه... ١١٤
التفصيل بين كون المصلِّي بصدد امتثال الأمر الضمني وعدمه..... ١١٥
المعتبر في جريان القاعدة إحراز التصدي لامتثال أصل الأمر لا الأمر الضمني .. ١١٦
إذا علم بفوت سجدتين من ركعة واحدة..... ١١٧
مدَّعى العراقي في جريان قاعدة التجاوز في السجدة الثانية من الركعة السابقة ودفعه .. ١١٨
إذا علم بفوت سجدتين مع احتمال أنهما من ركعتين..... ١١٩
منع المستمسك من جريان قاعدة التجاوز في سجدة الركعة التي قام عنها ودفعه... ١٢٠
التدارك موجب للعلم الإجمالي بإعادة الصلاة أو وجوب سجود السهو..... ١٢١
نكتة المستمسك في تقديم الأصل المصحح على المتمم ومناقشتها..... ١٢٢
نكتة العراقي في تقديم الأصل المصحح على المتمم ودفعها ١٢٣
دعوى أن النكتة في التقديم انتفاء الأثر للأصل المتمم ١٢٤
هل أن موضوع وجوب القضاء ترك الجزء في صلاة صحيحة أو عدم امتثال الأمر الضمني؟... ١٢٥
ما في المستند من أن نكتة التقديم أخذ صحة الصلاة في موضوع وجوب القضاء ومناقشته ... ١٢٦
الإشكال على المستند من قبل كتاب قاعدة الفراغ والتجاوز وتعاليق مبسوطة ودفعه... ١٢٧
ما في المستند من أن نكتة التقديم كون مفاد قاعدة التجاوز هو التتميم ١٢٨
منجزية العلم الإجمالي بناءً على أخذ الفوت في موضوع وجوب القضاء وأخذ النسيان
في وجوب سجود السهو..... ١٢٩

نكتة تقديم المصحح على المتمم في كتاب قاعدة الفراغ والتجاوز ١٣٠
ما ذكره الإيرواني في نكتة التقديم ودفعه ١٣١
إذا علم بفوت سجدتين من الركعة الأولى أو الفعلية أو منهما ١٣٢
إذا حصل العلم الإجمالي بعد الدخول في الركعة الثالثة ١٣٣
ما في المستمسك من انحلال أحد العلمين الإجماليين بالآخر ١٣٤
إذا علم بعد القيام للرابعة بترك سجدتين من الأولى أو الثانية أو الثالثة أو متفرقتين ١٣٥
في جريان استصحاب عدم الإتيان بالثانيتين من سجدتي السابقتين ١٣٦
في انحلال العلم الإجمالي بفساد الصلاة أو وجوب قضاء السجدتين ١٣٧
إذا علم وهو في السجدة الثانية بترك ركوع أو سجدة من ركعة سابقة ١٣٨
مدَّعى المستمسك من اختصاص تقديم المصحح على المتمم بمسلك الاقتضاء .. ١٣٩
الترتب بين الأثرين واقعاً لا يستلزم الترتب بينهما ظاهراً ١٤٠
مناقشة المستمسك في تأخر قاعدة التجاوز رتبة عن نفسها ١٤١
في الفرق بين ترتب وجوب الحج على عدم وجوب أداء الدين واقعاً أو عدم وجوبه ظاهراً.. ١٤٢
عدم انحلال العلم الإجمالي المذكور بقاعدة التجاوز من حيث أثرها الإثباتي..... ١٤٣
إذا علم بترك الركوع أو السجدة من السابقة وهو في السجدة الأولى ١٤٤
عدم جريان قاعدة التجاوز في السجدة إما للمخالفة القطعية أو لاستلزام جريانها لعدمه .. ١٤٥
إذا علم قبل الركوع بترك سجدتين أو ترك القراءة ١٤٦
في تحقيق التجاوز بالدخول في المستحب لاعتبار سبق الجزء الماضي فيه..... ١٤٧
في إمكان الجمع بين الجزئية من الواجب والاستحباب ١٤٨
كلام المستمسك في انحلال العلم الإجمالي بتدارك القراءة أو السجدتين بالعلم تفصيلاً بتدارك القراءة..... ١٤٩
العلم بوجوب تدارك القراءة إجمالي دائر بين الوجوب لا بشرط أو بشط ١٥٠
إذا علم وهو قائم بترك السجدتين أو القراءة..... ١٥١
إيراد المستمسك على استصحاب عدم السجدتين ودفعه ١٥٢
منع كبرى أن المتنجز لا يتنجز ١٥٣
ما ذكره الصدر من عدم الانحلال بالأصل الإلزامي الطولي ومناقشته ١٥٤
ما عن شيخنا الأستاذ من إنكار قاعدة الاشتغال ومناقشته ١٥٥

إذا علم وهو قائم إما بترك تشهد أو سجدة ١٥٦
إذا علم وهو قائم بترك التشهد وشك في السجدة فهل تجري قاعدة التجاوز ١٥٧
مناط قاعدة التجاوز تجاوز المحل الشرعي أو الدخول في الغير العرفي ١٥٨
في تقييد صحيح عبدالرحمن بصحيح إسماعيل بن جابر..... ١٥٩
ما في كتاب قاعدة الفراغ والتجاوز من تحديد المحل الشرعي بالدخول في ذات الجزء اللاحق . ١٦٠
دعوى أن مناط القاعدة الدخول في الغير العرفي بمعنى كونه عملاً مقابلاً للمشكوك عرفاً ١٦١
عدم جريان قاعدة التجاوز في المقام للعلم تفصيلاً بلغوية القيام ١٦٢
إذا علم بالتشهد أو السجدة وشك في الآخر بعد القيام..... ١٦٣
مناقشة المستمسك لجريان قاعدة التجاوز في عنوان المشكوك ١٦٤
ما في العروة من وجوب تداركهما إذا علم بفعل أحدهما وهو جالس لاستصحاب عدمهما . ١٦٥
ما في المستمسك من كون التدارك موجباً للعلم الإجمالي بالزيادة القادحة ومناقشة
المستند له..... ١٦٦
إذا علم إما بترك التشهد من هذه الركعة أو السجدة من الركعة السابقة ١٦٧
في منجزية العلم الإجمالي بالتدريجيَّات ١٦٨
ما أفاده السيد الصدر في بحث المقدمات المفوتة ومناقشته ١٦٩
ما ذكر في منع منجزية العلم الإجمالي في التدريجيَّات ومناقشته ١٧٠
أخذ تذكر الفوت في موضوع وجوب التدارك ودفعه وكفاية الأثر الطولي في جريان
الاستصحاب ١٧١
إذا علم بترك السجدة من السابقة أو التشهد من هذه الركعة حال النهوض ١٧٢
إذا علم إجمالاً بترك مستحب أو واجب ١٧٣
في منجزية العلم الإجمالي وإن كان أحد طرفيه مستحباً ١٧٤
مناط تعارض قبح الترخيص في المعصية أو قبح نقص الغرض ١٧٥
إذا علم إجمالاً بزيادة ركن أو نقصه في الفريضة أو في النافلة ١٧٦
ضائرية زيادة الركوع بالنافلة..... ١٧٧
إذا علم إجمالاً بنقص ركوع السابقة أو نقص سجدتي هذا الركعة ١٧٨
إذا علم إجمالاً بنقص الركن أو غير الركن ١٧٩
إذا تذكر وهو في سجود الركعة الثانية أنه ترك سجدة الركعة السابقة وركوع هذا الركعة ١٨٠

ضائرية تخلف الخصوصية إذا قصدها على نحو التقييد ١٨١
المناط في دخول الركعة الدخول في الركوع لا القيام ١٨٢
إذا علم بنقص إحدى الفريضتين المترتبتين قبل السلام من الثانية ١٨٣
ما في العروة من تعارض قاعدة الفراغ في الأولى والبناء على الأكثر في الثانية..... ١٨٤
في وجوه عدم جريان قاعدة البناء على الأكثر في الثانية ١٨٥
ما في المستمسك من امتناع جريان قاعدة البناء على الأكثر وإيراد الإيرواني ودفعه ١٨٦
نفي شرطية الترتيب بـ«لا تعاد» وعدم توقف قاعدة البناء على الأكثر في العصر على الفراغ في الظهر ١٨٧
الحكم بصحة العصر بالإتيان بركعة متصلة وما فيه ١٨٨
في كون المقام من موارد إقحام فريضة في أخرى ١٨٩
إذا علم قبل السلام من الثانية بإتيانه ثماني ركعات مع عدم العلم بالتماميَّة ١٩٠
ما ذكره العراقي من أن البناء على الأربع لغو في المقام ١٩١
إذا شك قبل السلام من العصر أنه في رابعة العصر أو ثالثته ١٩٢
في رفع لغوية الأمر بركعة الاحتياط بقاعدة الفراغ ١٩٣
في إثبات الركعة المشكوكة بقاعدة التجاوز..... ١٩٤
مجرد الشك في الركعات مانع من المضي لا مفسد..... ١٩٥
ظاهر النصوص أن الشك في الثلاثية مانع من إحراز الفراغ ١٩٦
إذا علم بزيادة ركعة في أحد الظهرين ١٩٧
جريان قاعدة الفراغ في ركعات العصر لا يثبت عدم الزيادة ١٩٨
في إثبات فساد الصلاة عند الشك بين الأربع والخمس قبل إكمال السجدتين بصحيح صفوان ١٩٩
إذا أنه إما زاد ركعة في المغرب أو في العشاء ٢٠٠
من نسى المغرب أعادها ثم علم بها قبل السلام مع علمه بزيادة ركعة في الأولى أو الثانية .. ٢٠١
في نفي المعارضة بين قاعدة الفراغ في الأولى واستصحاب عدم الزيادة في الثانية . ٢٠٢
من شك في الركوع ونسي وسجد لم تجر قاعدة التجاوز في الركوع ٢٠٣
في اعتبار الأذكرية في قاعدة التجاوز حال الانتقال لا الدخول في الغير..... ٢٠٤
عدم المعارضة بين قاعدة التجاوز وقاعدة الشك في المحل ٢٠٥
إذا نسي جزءاً من الصلاة فلم يأت به حتى تبدل نسيانه للشك..... ٢٠٦

إذا علم بعد السلام قبل المنافي نقص ركعة وشك في نقص أخرى..... ٢٠٧
عدم جريان قاعدة التجاوز مع العلم بلغوية الغير..... ٢٠٨
إذا تيقن بعد السلام قبل المنافي نقص ركعة ثم شك في أنه أتى بها ٢٠٩
ما ذكره العراقي من علم المكلَّف بأنه بعدم كون الشك في الركعات أثناء الصلاة ومناقشته... ٢١٠
إذا علم أن ما بيده رابعة ولكن لا يدري أنها واقعية أو بنائية ٢١١
في عدم لغوية التعبد بالرابعة في المقام ٢١٢
إذا علم بعد القيام بترك سجدة ثم شك في تداركها..... ٢١٣
مناقشة الإيرواني لصاحب العروة في جريان قاعدة التجاوز لعدم إحراز التجاوز ٢١٤
من شك بين الثلاث والأربع وبنى على الأربع ثم أتى بركعة سهواً فما حكم صلاته؟ ... ٢١٥
موضوع قاعدة البناء على الأكثر الشك الحادث لا المستمر سواءً كان مفادها التعبد بالوجود أو بالأثر..... ٢١٦
مفاد قاعدة البناء على الأكثر الإرشاد إلى الطريق المصحح للصلاة ٢١٧
إذا شك في ركن بعد تجاوز محلِّه وتداركه نسياناً فهل يعد زيادة قادحة بمفاد قاعدة التجاوز ٢١٨
إذا ذكر في التشهد أنه نسي الركوع وقد شك في السجدتين فهل تجري قاعدة التجاوز ٢١٩
ما في المستند والمستمسك من وجوه عدم جريان قاعدة التجاوز ٢٢٠
إذا شك بين الثلاث والأربع مع علمه بترك جزءٍ على أحد التقديرين ٢٢١
ما ذكره الإيرواني من المعارضة بين قاعدة التجاوز وقاعدة البناء على الأكثر..... ٢٢٢
إذا علم وهو قائم بأنه إن كان في الرابعة فقد ترك السجدتين لم تجر قاعدة البناء على الأكثر.. ٢٢٣
التفكيك بين المتلازمين واقعاً في الظاهر غير عزيز كما لا تعارض بين قاعدة البناء على الأكثر وقاعدة الشك في المحل ٢٢٤
عدم شمول دليل البناء على الأكثر للمقام للعلم بلغوية التسليم أو ركعة الاحتياط ... ٢٢٥
ليس البناء على الأكثر متمماً للصلاة في المقام ٢٢٦
إذا تذكر السجدة بعد القيام فهل يكفي في التدارك الجلوس بقصد جلسة الاستراحة ... ٢٢٧
تضاد الخصوصيات المأخوذة في متعلق الأمر لا يستلزم كون العنوان قصديًّا ٢٢٨
إذا علم بعد القيام بترك سجدة مع الشك في الأخرى ٢٢٩
إذا شك بين الثلاث والأربع وبنى على الأربع ثم تبدل شكه..... ٢٣٠

ما في المستمسك من أن المصحح للصلاة ضم ركعة متصلة ٢٣١
إذا سجد وشك في ركوع هذه الركعة وفي السجدتين من الأولى ٢٣٢
في حكومة قاعدة التجاوز على قاعدة البناء على الأكثر ٢٣٣
في شمول قاعدة «لا شك لكثير الشك» لأطراف العلم الإجمالي ٢٣٤
إذا علم إجمالاً بترك سجدة الركعة السابقة أو ترك سجدة هذه الركعة ٢٣٥
إذا اعتقد أنه قرأ السورة وشك في الفاتحة وبعد أن قنت تيقن ترك السورة ٢٣٦
إذا علم أنه إما ترك سجدة أو زاد ركوعاً ٢٣٧
في انحلال العلم الإجمالي بالأصل الطولي ٢٣٨
في مناقشة ما قيل عن السيد الصدر من عدم الانحلال بالأصل الطولي ٢٣٩
تحقيق صغرى كون المقام من موارد الأصل الطولي ٢٤٠
في انحلال العلم الإجمالي باستصحاب عدم السجدة ودفعه ٢٤١
إذا علم إجمالاً بزيادة الركوع أو نقص سجدة أو زيادة سجدة ٢٤٢
إذا علم بترك سجدة من الركعة الأولى أو زيادة سجدة من الثانية ٢٤٣
إذا علم بترك سجدة أو تشهد ٢٤٤
إذا علم إجمالاً بفوت بعض الفرائض اليوميَّة ٢٤٥
تعارض الأصل في العنوان التفصيلي والأصل في العنوان الإجمالي ٢٤٦
إذا صلَّى الظهرين ثم علم بأنه شك في أحدهما بعد فعل المنافي السهوي ٢٤٧
إذا علم بذلك قبل المنافي فهل يكفي الإتيان بركعة الاحتياط ٢٤٨
ما ذكره العراقي من الاكتفاء بضم ركعة الاحتياط ومناقشته ٢٤٩
مناقشة الإيرواني لصاحب العروة والتعليق عليها ٢٥٠
إذا علم إجمالاً أنه إما زاد قراءةً أو نقصها ٢٥١
ما في المستمسك من مناقشة النائيني في عدم جريان قاعدتي الفراغ والتجاوز عند احتمال ترك جزءٍ عمداً ٢٥٢
في تنقيح موضوع «لا تعاد» باستصحاب عدم العمد والتأمل فيه ٢٥٣
في وجوب تدارك ما يحتمل تركه عمداً وتأمل المستمسك فيه ٢٥٤
إذا كان الترك معلوماً فهل تجري قاعدة التجاوز لنفي احتمال العمد ٢٥٥
في أن موضوع قاعدة التجاوز احتمال السهو أو الترك لا عن عمد ٢٥٦

إذا علم إجمالاً بعد الصلاة أنه ترك جزءاً من وضوئه أو من صلاته ٢٥٧
ما في المستمسك من إمكان انحلال العلم الإجمالي بالعلم بالتفصيلي ببطلان الصلاة ... ٢٥٨
أقسام الانحلال في باب الأقل والأكثر الارتباطيين وما ذكره العراقي من الانحلال الحقيقي ... ٢٥٩
الانحلال الحكمي ومناقشة المنتقى للمصباح فيه ٢٦٠
في كون المقام من الأقل والأكثر الاستقلاليين ٢٦١
إذا شك بين الاثنتين والثلاث أثناء التشهد ٢٦٢
إذا حصل الشك بعد التشهد فهل يثبت بدليل البناء على الأكثر زيادة التشهد ... ٢٦٣
إذا شك في السجدة الثانية من الركعة الثانية بعد أن قام عن التشهد سهواً ٢٦٤
إذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات وعليه صلاة الاحتياط للظهر ٢٦٥
في التزاحم بين صلاة الاحتياط وصلاة العصر وكذا بين سجود السهو وصلاة العصر ٢٦٦
تقديم صلاة الاحتياط من باب تقديم ما ليس له البدل على ما له البدل والكلام في الكبرى ... ٢٦٧
استظهار أخذ القدرة الشرعية في المبدل من دليل البدلية ومناقشته ٢٦٨
إذا قرأ شيئاً في الصلاة فتبين أنه كلام آدمي ٢٦٩
في موجبات سجود السهو ٢٧٠
هل يجب سجود السهو في عكس الترتيب، وهل الإخلال بالترتيب إخلال بالجزء؟ .. ٢٧١
هل الإخلال بقيود الصلاة إخلال بالجزء ٢٧٢
في مناط زيادة السجود ٢٧٣
إذا وجب عليه قضاء جزءٍ فبطلت صلاته فهل يجب القضاء؟ ٢٧٤
إذا شك في عدد السجدات شكًّا بدويًّا ٢٧٥
إذا علم إجمالاً بسجدة واحدة أو ثلاث فقد علم إجمالاً بزيادة القيام أو زيادة السجدة ٢٧٦
في مناقشة دعوى أن التدارك موجب للعلم بزيادة سجدتين أو زيادة القيام..... ٢٧٧
إذا ترك جزءاً غير ركني جهلاً فما حكمه ٢٧٨
في شمول «لا تعاد» للجاهل المقصِّر ٢٧٩
في شمول «لا تعاد» للجاهل القاصر خلافاً للمحقق النائيني قدس سره ٢٨٠
عدم صدق العمد على مورد الجهل القصوري ٢٨١
المحتويات ٢٨٣